

المجلد السابع

من

كتاب تلخيص وسائل الشيعة

تأليف

الحاج الميرزا مهدي الصادقي

التبريزي النزيل بقم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR



32101 021177918

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

سَادِقَات

بِسْمِهِ تَعَالَى

هَذَا

هُوَ الْمَجْلَدُ السَّابِعُ

مِنْ

تَلْخِيصِ وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ

فِي الْحَجِّ

تَالِيفِ

الْحَاجِّ الْمِيرْزَا مَهْدَى الصَّادِقِ ابْنِ الْعَالَمِ الْجَلِيلِ

الْحَاجِّ الْمِيرْزَا عَبَّاسِ عَلِيِّ التَّبْرِيزِيِّ طَابَ ثَرَاهُ عَفَى

اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ

(Arab)
BP 194
.835
vol. 7



بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام

١- باب انه لاشيء على من جامع قبل التلبية

تدل عليه عدة من الاخبار المتقدمة في الباب ١٤ من الاحرام كخبر عبدالرحمن

وخبر حريز وخبر جميل وغيرها فراجع

٢- باب انه لاشيء على المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا

١- يأتي في الباب السادس (وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك)

٢- وفي الباب ٣ في خبر زرارة (قال ان كانا جاهلين استغفرار بهما ومضيا

على حجتهما وليس عليهما شيء)

٣- وفي خبر معوية الثاني منه (فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء (النخ)

٤- كما ٢٦٨ (م) زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل وقع على اهله وهو

محرم قال جاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه

٥- يب ٤١١ زرارة وابوبصير جميعا قالا سئلنا ابا جعفر (ع) عن الرجل يأتي

اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس

عليه شيء

٤- به (الحج) ١٦١ منصور بن حازم قال سئل سلمة بن محمد اباعبدالله (ع) وانا حاضر فقال انى طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقت على اهلى ولم اطف طواف النساء قال بس ما صنعت فجهلنى فقلت ابتليت بذلك قال لاشى عليك
٥- العلل ١٥٦ زرارة عن ابي جعفر (ع) فى المحرم يأتى اهله ناسياً قال لاشى عليه انما هو بمنزلة من اكل فى شهر رمضان وهو ناس

٣- باب فساد الحج ولزوم الكفارة بالجماع عالماً قبل المزدلفة

١- كا ٢٦٩ (ح) يب ٥٣٨ معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال اذا واقع المحرم امرأته (دون مزدلفة او يب) قبل ان يأتى مزدلفة فعليه الحج من قابل
٢- يب ٥٣٨ معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلاً فليس عليه شىء وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصاب فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل

٣- يب ٥٣٨ جميل بن دراج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سئلت عن الذى سئلت عنه فقال لى عليه بدنة قلت عليه شىء غير هذا قال عليه الحج من قابل

٤- تقدم فى الباب ٣٢ من تروك الاحرام فى خبر على بن جعفر (ع) فمن رقت فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة

٥- يب ٥٢٨ معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) فى المحرم يقع على اهله فقال يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلله
٦- يب ٥٣٨ ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابى عبدالله (ع) قالوا المحرم

اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلو ان لا يكون معهما ثالث (روى في كا ص ٢٦٨ عنه رفعه الى احدهما (ع) قال معنى يفرق بينهما اى لا يخلوان وان يكون معهما ثالث

٧ - يب ٥٢٢ خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا و كانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جائنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء قد بلت قالوا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسئلوا ابا عبد الله (ع) فسئلناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة اسئلوا لى ابا عبد الله (ع) فاني قد اشتيت فسئلناه فقال عليها بدنة

٨- كا ٢٥٩ (صح) يب ٥٣١ سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرث فساد الحج

٩ - كا ٢٦٧ (ح) يب ٥٣٨ زرارة قال سئلته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجنبي في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرار بهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احداثا فيه و عليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احداثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احداثا فيها ما احداثا والاخرى عليهما عقوبة

١٠- يأتى في الباب ٧ فى ثانى خبرى معوية (وان لم يكن جاهلا فعليه سوق

بدنة وعليه الحج من قابل (الخ)

١١- به (الحج) ١١٥ وسئل ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال

عليه جزور كوما فقال لا يقدر قال ينبغى لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه

(فى هامشه .كوما اى ناقة عظيمة السنام

١٢ - المعانى ٨٥ عبيد الله بن على الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال فى الحج ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى وفى الله له قلت فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم فقال اما الذى اشترط عليهم فانه قال فمن فرض الحج فلارفت ولافسوق ولاجدال فى الحج و اما الذى شرط لهم قال فمن تعجل فى يومين فلا ثم عليه و من تأخر فلا ثم عليه لمن اتقى قال يرجع و لا ذنب له قلت ارأيت من ابتلى بالجماع ما عليه قال بدنة وان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحراهما و ان كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شىء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و حتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت ارأيت ان اخذ فى غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان قال نعم قلت ارأيت ان ابتلى بالفسوق فاعظم ذلك و لم يجعل له حدا قال يستغفر الله و يلبي قلت ارأيت ان ابتلى بالجدال قال فاذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة و على المخطئ دم يهريقه دم بقرة (رواه فى كاص ٢٥٨ كما تقدم فى الباب ٣٢ من ترك الاحرام

١٣ - السرائر ٤٦٦ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قوله (تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الاية فقال يا محمد ان الله اشترط (ثم ذكر) مثل سابقه الى قوله لا ذنب له ثم قال) فقلت ارأيت من ابتلى بالرفث و الرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدى و يفرق بينه و بين اهله حتى يقضيا المناسك و حتى يعود الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا فقلت ارأيت ان ارادا ان يرجعا فى غير ذلك الطريق الذى ابتليا فيه قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك (ثم ذكر حكم

الابتلاء بالفسوق والجدال نحو ذيل خبر المعاني

١٤- قرب الاسناد ١٠٣ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة و كفارة الجدال و الفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم

يأتي في الباب ٤ في خبر سليمان وفي الباب ٧ ما يدل عليه

٤ - باب ما يلزم المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع

١- كا ٢٦٨ (ح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال انكأنت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

٢- كا ٢٦٨ (ح) يب ٥٣٨ على بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن محرم واقع اهله قال اتى عظيما قلت افتنى فقال استكرهها اولم يستكرهها قلت افتنى فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان اقترقا حتى يحلا فاذا احلا فقدا نقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان

لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثلها ان لم يكن استكرهها

تقدم في الباب ٣ في خبر الحلبي ويأتي في اول الباب السابع ما يدل عليه

٥- باب من وقع بأمراته بعد تقصيره وقبل تقصيرها او بالعكس

١- يب ٤٩٢ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل احل من احرامه و لم

تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغررها زوجها (رواه في حج يه ص ١٢٧ عنه عن ابي جعفر (ع))

٢- يأتي في الباب ٣ من التقصير في خبر الحلبي (اتيت اهلي و لم اقصر فقال

عليك بدنة)

٦- باب انه ليس على الجامع بعد الوقوف بالمشعر الحج من قابل

١- يه (الحج) ١١٥ قال الصادق (ع) (في حديث) وان جامعته وانت محرم

من قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعته بعد وقوفك بالمشعر

فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء

عليك (تقدم صدره في الباب ١٣ من الاحرام) يدل عليه مفهوم خبر معاوية المتقدم في

اول الباب الثالث

٧- باب حكم المحرم اذا جامع فيما دون الفرج

١- يب ٥٣٨ معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع على اهله

فيما دون الفرج قال عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته

على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليها بدنتان و عليهما (عليه)

الحج من قابل آخر الخبر

٢- يب ٥٣٨ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل (رواه في كل ص ٢٤٨ بسند (ح) وزاد عليه (قال وسئلته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محللها فلم يجتمعا في خباء و احد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله

٨- باب حكم المحل اذا جاءح امته المحرمة

١- يه (الحج) ١١٣ وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (ع) في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم

٢- كا ٢٤٨ (ق) يب ٥٣٨ اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى (ع) اخبرني عن رجل محل وقع على امته له محرمة قال مؤسرا او معسرا قلت اجنبي فيهما قال هو امرها بالاحرام اولم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجنبي فيهما فقال ان كان مؤسرا وكان عالما انه لا ينبغي له و كان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة و ان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه مؤسرا كان او معسرا و ان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام (رواه في المحاسن ص ٣١٠ نحوه وزاد في آخره (او صدقة)

٣- يب ٥٣٨ ضريس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت و لم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يا امرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه (وفيه ان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبث بعد لما تقدم

٩- باب ما يلزم المحرم اذا جامع يوم النحر قبل ان يزور البيت

١- كا ٢٦٩ (ح) معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن متمتع وقع على اهله و لم يزور قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد نلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه وسئلته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سميئة وان كان جاهلاً فليس عليه شيء قال و سئلته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده (رواه في يب ص ٥٣٩ و جعل السؤال الاول خبراً برأسه و السؤال الثاني و الثالث خبراً آخر

٢- كا ٢٦٩ (صح) عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دماً

٣- كا ٢٦٩ (ض) ابو خالد القماط قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة (رواه وما قبله في يب ص ٥٣٩ ويدل عليه ما تقدم في الباب السادس

١٠- باب ما يلزم المحرم اذا جامع قبل طواف النساء

١- به (الحج) ١٢٣ خالد يباع القلائس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فقال عليك بقرة ثم جاءه آخر فقال عليك شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت مؤسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة

٢- كا ٢٦٩ (م) يب ٥٣٩ سلمة بن محرز قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتفأك هذا ميسر قدسئله عن مثل ما سئلت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك انى اخبرت اصحابنا بما اجبتنى فقالوا اتفأك هذا ميسر قد سئله عما سئلت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بغله فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء

٣- يب ٥٨٥ ابواب يوب قال حدثنى سلمة بن محرزانه كان يتمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت و بالصفا و المروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسئل اباعبدالله (ع) فامر ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى اباعبدالله (ع) فسئله فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابى فاخبرتهم بما قال لى قال فقالوا اتفأك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى اباعبدالله (ع) فقلت انى لقيت اصحابى فقالوا اتفأك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامر ان ينحر بدنة فقال صد قواما اتقيتك و لكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لاتعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغنى فقال ليس عليك شيء

٤- يب ٥٨٥ زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزورسمنة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده

٥- يب ٥٨٦ احمد بن محمد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اتى امرأته متعمدا

ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزى عنهما

٦- المقنع ٢٤ روى اذا وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة

طوانا واحدا للحج ماعليه قال يهريق دم جزورا وبقرة او شاة

٧- قرب الاسناد ١٠٧ على بن جعفر قال وسئلت اخي (ع) عن رجل واقع

امرأته قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا ماعليه قال يطوف و عليه بدنة (و يدل

عليه ما تقدم في الباب ٩ في خبر معوية بن عمار

١١- باب حكم الجماع في اثناء الطواف والسعي

١- ك ٢٦٩ (ح) يب ٥٣٩ حمران بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال سئلت عن رجل

كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره

فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين

تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء

فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فعشى فقدا فسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود

فيطوف اسبوعا

٢- ك ٢٦٩ (ض) يب ٥٣٩ عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه

بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله قال يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة اشواط و

يستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط

ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فعشى اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة (ويغتسل

ك) ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى

اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى اهله قبل ان يفرغ من

طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسوال الله (ص) قلت اليس

الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيها ومن تطوع خيرا

فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا (المراد انه قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة وقوله ان السعي سنة معناه ان وجوبه عرف من السنة دون ظاهر القرآن (التهديب)

١٢- باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي وما يلزمه

١- يب ٥٤٠ بريد بن معوية العجلي قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة

٢- كا ٣١٢ (ض) يب ٥٣٩ مسمع عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يعتمر عمرة مفردة ويطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعي بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقوم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله (ص) لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر (رواه في

حج به ص ١٤٥)

٣- به (الحج) ١٤٥ بريد العجلي عن ابي جعفر (ع) انه يخرج الى بعض المواقيت

فيحرم منه ويعتمر

٤- كا ٣١٢ (ح) احمد بن ابي علي عن ابي جعفر (ع) في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطى اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر

١٣- باب حكم المتمتع اذا قبل امرأته او جامعها قبل تقصيره

١- كا ٢٨٧ (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت ثم

بالصفا والمرورة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم
يهريقه وان جامع فعليه جزورا وبقرة (رواه في يب ص ٣٩٢ نحوه

٢ - يب ٣٩٢ ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال قلت متمتع وقع على امرأته
قبل ان يقصر فقال عليه دم شاة

٣- يب ٣٩٢ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل
ان يقصر قال ينحرجزورا

٤- يب ٣٩٢ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن متمتع وقع على
امرأته قبل ان يقصر قال ينحرجزورا وقد خشيت ان يكون قد نلم حبه (رواه فيه
تارة اخرى نحوه وزاد عليه (ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه) (ورواه في
كما مر في الباب ٩

١٤ و ١٥- باب ما يلزم المحرم اذا عبث باهله او بذكره فامنى

١- كا ٢٦٩ (كصح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن
المحرم يعبث باهله حتى يمضى من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما
قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع (رواه في يب ص ٥٤١ عنه عن
ابي عبد الله (ع) نحوه

٢- كا ٢٦٩ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال قلت له ماتقول في
محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على الذى اتى اهله وهو محرم بدنة
والحج من قابل (رواه وما قبله في يب ص ٥٤٠

١٦- باب ما يلزم على المحرم اذا نظر الى غير اهله فامنى

١- يب ٥٤٠ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل محرم نظر الى غير اهله

فاتزل قال عليه جزورا وبقرة فان لم يجد فاشاة

٢-٢٦٩ (ق) ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك وبقرة وان كان فقيرا فاشاة اما انى لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له (رواه في العلل في ص ١٥٧ نحوه وفي ص ١٥٦ ملخصا وفيه (عن محرم نظر الى ساق امرئة وفرجها حتى امنى) ورواه في حجج يه في ص ١١٦ وفيه (عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها حتى امنى) ورواه في يب ص ٥٤٠ نحوه وفيه (عن رجل محرم)

٣-٢٦٩ (ح) معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فاتزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتنق الله ولا يعد وليس عليه شيء

١٧- باب حكم المحرم اذا نظر الى امرأته او مسها بغير شهوة او معها

١- يب ٥٤٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لاشيء عليه (و رواه في كل بسند (ح) ص ٢٦٨ وزاد عليه (ولكن ليغتسل ويستغفر ربه و ان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة)

٢- ٢٦٨ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خماتها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت ايمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهر بقدم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينجر بدنة .

٣- يأتي في الباب ١٨ في خبر مسمع (ومن مس امرأته بيده وهو محرم على

شهوة فعليه دم شاة الخ)

٤- كما ٢٧٠ (ح) يب ٥٨٤ على بن يقطين عن ابي الحسن (الماضي يب) (ع)

قال سئلته عن رجل قال لامرأته اولجاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا

والمروة اطرحى ثوبك ونظر الى فرجها قال لاشيء عليه اذا لم يكن غير النظر

٥- يب ٥٣٠ الحلبي قال قلت لايي عبد الله (ع) المحرم يضع يده على امرأته

قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها

من المحمل فلما ضمها اليه ادر كته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون

طلب ذلك

٦- يب ٥٣٠ محمد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل حمل امرأته وهو محرمة

فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى اولم يمن امذى

اولم يمد فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه

شيء (ثم روى فيه عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله وفيه (فامنى اولم يمن فليس

عليه شيء)

٧- يب ٥٣٠ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في محرم نظر الى امرأته

بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء

١٨- باب كفارة تقبيل المحرم امرأته وجواز تقبيله امه

١- تقدم في الباب ١٧ في خبر الحلبي (قلت فان قبل قال هذا اشد ينحرب بدنة)

٢- وفي الباب ١٠ في خبر زرارة وفي الباب ٩ في خبر معوية (عن رجل

قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده)

٣- كما ٢٦٨ (ض) مسمع ابو سيار قال قال لى ابو عبد الله (ع) يا باسيار ان حال

المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور و يستغفر ربه و من مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه

٥- كا ٢٦٨ (ض) على بن ابي حمزة عن ابي الحسن (ع) قال سئلت عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل و ليس له ان يأكل منها (رواه وما قبله في يب ص ٤٨٠

٦- كا ٢٦٩ (م) يب ٥٤١ الحسين بن حماد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة

٧- يب ٥٨٢ العلابن فضيل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما

١٩- باب حكم جارية قضت المناسك حائضا فواقعها زوجها

١- كا ٢٨٩ (ق) يب ٥٨٣ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء

٢٠- باب حكم المحرم اذا امنى و لم يكن قاصداً لذلك

١- كا ٢٦٩ (ق) سماعة عن ابي عبد الله (ع) في المحرم تمنعت له المرأة الجميلة

الخلقة فيمنى قال ليس عليه شيء

٢- كا ٢٦٩ (ل) احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
(ح) نى محرم استمع على رجل يجمع اهله فامنى قال ليس عليه شيء (رواه في باب
ص ٥٤١ عن سماعة بن مهران عنه (ع) مثله

٣- كا ٢٦٩ يب ٥٤١ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يسمع كلام
امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشها حتى انزل قال ليس عليه شيء

٢١- باب ان الحلال اذا زوج محرماً ودخل وكانا عالمين عليهما بدنة وحكم
المرثة في ذلك

يدل عليه ما تقدم في الباب ١٤ من التروك كخبر سماعة بن مهران وغيره

٢٢- باب ان المحرم اذا لزمه جزور ولم يقدر يجمع له اصحابه

تقدم في الباب ٣ في سؤال ابى بصير (فقال لا يقدر فقال ينبغى لاصحابه ان يجمعوا له)

ابواب بقية كفارات الاحرام

٢١- باب ما يجب على المحرم في السباب و الفسوق و الجدل

١- يب ٥٣١ ك ٢٥٩ (صح) سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

في الجدل شاة وفي السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج

٢- تقدم في الباب ٣٢ من التروك في خبر الحلبي (قلت ارايت من ابتلى بالفسوق

ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه

قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقرة)

٣- وفي خبر على بن جعفر (و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم)

٤- وفي اول خبرى معوية (واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث ايمان و لاء في

مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به و اذا حلف يميناً واحدة

كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به)

٥- ك ٢٥٩ (صح) ابو بصير عن احدهما (ع) قال اذا حلف بثلاثة ايمان متتابعات

صادقات فقد جادل و عليه دم و اذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل و عليه دم

ع- يب ٥٣٣ معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) ان الرجل اذا حلف

بثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل و عليه حد الجدال دم يهريقه و
يتصدق به

٧- يب ٥٤٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الجدال في
الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فليل له الذي يجادل وهو صادق
قال عليه شاة والكذب عليه بقرة

٨- يب ٥٤٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا حلف الرجل بثلاثة ايمان وهو
صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم
يهريقه .

٩- يب ٥٤٣ يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المحرم يقول لا والله
وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا

١٠- يب ٥٤٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا جادل الرجل وهو محرم
فكذب متعمدا فعليه جزور

١١- تفسير العياشي ٩٥ ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى (ع)
قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان
صادقا او كاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة و على الكاذب بقرة لان الله (تعالى)
قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال
قول لا والله وبلى والله والمفاخرة

٣- باب ان المحرم بعد ان تمام مناسكته يشتري بدرهم تمرأ و يصدق به

١- كا ٢٤٣ (ض) يب ٥٣٢ الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله (ع) اني
اكلت خبيصا (فيه زعفران يب) حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك

واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمر فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل
في احرامك مما لا تعلم

٢- المعاني ٩٧ ابراهيم بن مهزم عن يرويه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخلت
مكة فاشتر بدرهم تمر فتصدق به لما كان منك في احرامك للعمرة فاذا فرغت من
حجك فاشتر بدرهم تمر فتصدق به فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك
٤- باب ما يلزم المحرم اذا استعمل الطيب او مسه

١- كا ٢٤٢ (م) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال من اكل زعفراناً متعمدا او طعاما
فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله (رواه في حجه ص ١٢٠
وزاد (ويتوب اليه)

٢- يه (الحج) ١٢٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل
مس الطيب ناسيا وهو محرم فقال يغسل يديه وليس عليه شيء ويلبى وفي خبر آخر
ويستغفر ربه

٣- فيه الحسين بن زياد قال قلت لابي عبد الله (ع) و ضأني الغلام و انا لا اعلم
بدستشان فيه طيب فغسلت يدي و انا محرم فقال تصدق بشيء لذلك (في المجمع
يريد به غسل اليد وليست كلمة دستشان بعربية

٤- يب ٥٣٣ معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج
قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه
٥- المقنعة ٧١ قال (ع) كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله (تقدم في

الباب ١٨ من التروك في خبرين لحريز وخبرين لمعاوية بن عمار (فمن ابتلى بشيء
من ذلك فليصدق بقدر ما صنع) وفيما تقدم في الباب ٢٢ منها من خبر اسحاق بن عمار

وفي الباب ٢٧ منها دلالة على عنوان الباب

٥- باب ان المحرم اذا غطى رأسه لزمه طرح الغطاء

يدل عليه ما تقدم في الباب ٥٥ في تروك الاحرام من خبر حريزوثاني خبري

الجلبي وغيرهما .

٦- باب ما يلزم على المحرم اذا ظلل على نفسه

١- يب ٥٣٦ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم

هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لافان ظلل هل يجب

عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دماً انشاء الله تعالى

٢- يب ٥٣٦ سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلت عن المحرم

يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل

ويفدى .

٣- كا ٢٦٢ «صح» يب ٥٣٦ ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا (ع) المحرم

يظلل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء

قال شاة

٤- كا ٢٦٢ «صح» محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الي الرضا (ع) هل

يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسئله رجل عن الظلال

للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامرته ان يفدى شاة و يذبحها بمنى

«روى ذيله في يب تارة ص ٥٣٦ عنه قال وسئله رجل عن الظلال النخ» واخرى في ص

٥٣٣ عن محمد بن اسمعيل قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الظل للمحرم من اذى

مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وفي حجج به ص ١٢١ «و سئل

محمد بن اسميعة بن بزيع ابا الحسن «ع» وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر به فداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وديننا»

٥ - يب ٥٤٣ على بن جعفر قال سئلت اخي «ع» اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحربدنة لكفارة الظل
٦- كا ٢٦٢ «ض» ابو بصير قال سئلت عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمدلكل يوم

٧- باب ان المحرم يريق دميين اذا ظلل في العمرة والحج

١- يب ٥٣٦ ابو علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محروم يشتد على حر الشمس فقال ظلل واروق دما فقلت له دما او دميين قال للعمرة قلت انا محرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دميين

٢- كا ٢٦٢ «ل» ابو علي بن راشد قال سئلت عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته
٨- باب ان المحرم اذا ارتكب ما لايجل له ناسيا او جاهلا او ساهيا لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه دم

١- يب ٥٥٢ زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول من تنف ابطله او قلم ظفروه او حلق رأسه او لبس ثوبا لاينبغي له لبسه او اكل طعاما لاينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم

٢- يب ٥٥٦ سليمان بن العيص قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم

٣- تقدم في الباب ٤٥ من التروك في خبر عبد الصمد «فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اى رجل ركب امر ابعهالة فلاشئ عليه «النج»

٤- كا ٢٦١ «ض» زرارة عن ابي جعفر «ع» قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا اوساهيا اوجاهلا فلاشئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

٥- قرب الاسناد ١٠٤ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال لكل شئ خرجت من حجتك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت

٦- كا ٢٦٤ «ض» يب ٥٤٤ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال من حلق رأسه او تفت ابطه ناسيا اوساهيا اوجاهلا فلاشئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

٧- يه «الحج» ١٢٢ وفي خبر آخر ومن حلق رأسه او تفت ابطه ناسيا اوساهيا اوجاهلا فلاشئ عليه

٩- باب حكم المحرم اذا لبس ضروبا من الثياب

١- كا ٢٦١ «ح» محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال سئلت عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء «رواه في يب ص ٥٥٦ عنه عن ابي جعفر «ع» نحوه

١٠- باب ان المحرم اذا قلم اظفاره ناسيا اوجاهلا فلاشئ عليه

١- يب ٥٤٢ ابو حمزة قال سئلت عن رجل قص اظفيره الا اصبعوا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس

٢- يب ٥٤٢ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال من قلم اظفيره ناسيا اوساهيا

اوجاهلا فلاشىء عليه و من فعله متممدا فعليه دم «يستفاد من خبر زرارة المتقدم في اول الباب ٨ ان من قلم ظفره ناسيا او جاهلا ليس عليه شيء و كذا مما يأتي من روايته عنه «ع» في ذيل خبر ابي ابصير الاول من الباب ١٢

١١- باب ما يلزم المحرم اذا نتف ابطيه او احدهما

- ١- يب ٥٣٤ حريز عن ابي عبد الله «ع» قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم «رواه في حج يه ص ١٢٢ وفيه «ابطه»
- ٢- يب ٥٣٤ عبدالله بن جبلة عن ابي عبد الله «ع» في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين

١٢- باب ما يلزم على المحرم اذا قص اظفاره

- ١- يب ٥٣٢ ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل قص ظفر من اظفاره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مدمن طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظفاريديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان «رواه في حج يه ص ١٢٢ نحوه ثم قال «وفي رواية زرارة عن ابي جعفر «ع» ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلاشىء عليه
- ٢- يب ٥٣٢ الحلبي انه سئله عن محرم قلم اظفاره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظفاره عشرتها فان عليه دم شاة
- ٣- يب ٥٣٢ حريز عن ابي عبد الله «ع» في المحرم ينسى فيقلم ظفر من اظفاره قال يتصدق بكف من الطعام قلت، فائنتين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة

او ما كان «حمله في هامشه على الاستحباب

٤- كما ٢٦٤ «ح» يب ٥٣٧ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذبه ذلك قال لا يقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام

٥- كما ٢٦٤ «ل» حريز عن اخبره عن ابي جعفر «ع» في محرم قلم ظفر اقال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة ا كف قلت اربعة قال اربعة ا كف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه «هذا محمول على النسيان والاستحباب بقريئة الخبر الثالث

٦- كما ٢٦٤ «ق» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان

١٣- باب ما يلزم على المفتي اذا قلم المحرم ظفره بفتواه

١- يب ٥٤٢ اسحاق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم «ع» ان رجلاً احرم فقلم اظفاره و كانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه فقال على الذي افتى شاة

٢- يب ٥٣٧ اسحاق بن عمار عن ابي الحسن «ع» قال سئلت عن رجل احرم فنسى ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلاً افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم «رواه بسند» «ق» في كما ص ٢٦٤ عنه قال سئلت ابا الحسن «ع» عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلاً من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه «الغالب على الظن بلحاظ الخبر الاول و كثرة النقل بالمعنى

رجوع الضمير الى المفتي

١٤- باب ما يلزم المحرم اذا حلق رأسه لاذى كان به

١- كما ٢٤٣ «ل» يب ٥٤٢ حريز «عمن اخبره كا» عن ابي عبد الله «ع» قال مر رسول الله «ص» على كعب بن عجرة «الانصارى يب» والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له ايؤذيك هو امك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر به رسول الله «ص» ان يحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين دينار والنسك شاة قال ابو عبد الله «ع» وكل شيء في القرآن «او» فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكل شيء في القرآن (فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار «بالخيار يب» «ورواه في حج به ص ١٢٢ مر سلا هكذا ومر النبي «ص» على كعب بن عجرة الانصارى وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينه فقال رسول الله «ص» ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامر به فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر «وروى مدمن تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين

٢- يب ٥٤٢ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال قال الله تعالى في كتابه فمن

كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك «ما يأتي من خبري زادة في الباب ٥ من الاحصار يدل على عنوان الباب

١٥- باب ما يلزم المحرم اذا طرح قملة

١- يب ٥٤٣ حماد بن عيسى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها قال يطعم مكانها طعاما «رواه فيه عن محمد بن مسلم ايضاً

٢- يب ٥٤٣ الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام

٣- يب ٥٤٣ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله «ع» المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لاشيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافر مالم يدم ولا يقطع الشعر

٤- كا ٢٤٥ «م» ابو الجارود قال قلت لابي عبد الله «ع» حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت اى شيء تجعل على فيها قال وما اجعل عليك فى قملة ليس عليك فيها شيء «راجع الباب ٧٨ من ترك الاحرام فان بعض اخباره من ادلة الباب

١٦- باب حكم المحرم اذا مس لحيته او غيرها فسقطت شعرة

١- يب ٥٤٤ منصور عن ابي عبد الله (ع) فى المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين

٢- يب ٥٤٤ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) المحرم يعبت بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً (رواه فى حيج به ص ١٢٢ ثم قال (وفى خبر آخر مدامن طعام او كفين)

٣- يب ٥٤٤ الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله (ع) انى اولع بلحيتى وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمر او تصدق به

فان تمره خير من شعرة

٤- يب ٥٣٤ هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله (ع) اذا وضع احدكم يده على رأسه اولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من طعام او كف من سويق (رواه في كابسند (صح) ص ٢٦٤ وفيه (بكف من كعك او سويق) الكعك الخبز

٥- يب ٥٣٤ الهيثم بن عروة التميمي قال سئل رجل ابا عبدالله (ع) عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فمسط من لحيته الشعرة او شعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج

٦- يب ٥٣٤ المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبدالله (ع) فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبدالله (ع) لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء

٧- كا ٢٦٤ (ض) يب ٥٣٤ ليث المرادي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره

٨- كا ٢٦٤ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال ان تنف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكينا في يده

١٧- باب ان المحرمين اذا اقتتلوا لم يكره ان يذموا

تقدم عنوانه وما يدل عليه من خبر ابي هلال وغيره في الباب ٩٤ من التروك

١٨- باب ما يلزم علي من قطع شجر الحرم او نزعه

١- يه (الحج) ٩١ منصور بن حازم انه سئل ابا عبدالله (ع) عن الاراك يكون

في الحرم فاقطعه قال عليك فداه

٢- يب ٥٥٦ موسى بن القاسم روى اصحابنا عن احدهما «ع» انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين (تقدم في الباب ٨٧ من التروك عدة اخبار يستفاد منها عنوان الباب منها خبرا سليمان بن خالد وعبدالكريم «قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة»

١٩- باب ان المحرم اذا قلع ضرسه مع عدم الحاجة لزمه دم

يدل عليه خبر محمد بن عيسى المتقدم في الباب ٩٦ من تروك الاحرام

ابواب الاحصار و الصد

٢٥١- باب ان المصدود يحل مكانه وتحل له النساء والمحصور يبعث بالهدى ولا يحل حتى يبلغ محله ولا تحل له النساء حتى يطوف طوافها وجملة من احكامهما

١- كا ٢٦٦ «ح» معوية بن عمار عن ابي عبدالله «ع» قال سمعته يقول المحصور غير المصدود و المحصور المريض و المصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله «ص» واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسئلته عن رجل احصر فبعث بالهدى قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحو بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برى فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي «ع» خرج معتمرا فمرض في الطريق

فبلغ عليا «ع» ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادر كه بالسقيا وهو مريض بها فقال يابني ماتشكي فقال اشكي رأسي فدعا علي «ع» بيدنه فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برء من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برء من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا و المروة قلت فما بال رسول الله «ص» رجع من الحديدية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي «ص» مصدودا والحسين «ع» محصوراً «رواه في يب نحوه في ص ٥٦٨ الى قوله «والمحصور لا تحل له النساء» وفي ص ٥٦٧ ما بعده الخ وزاد بعد قوله من قابل «فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً وقال»

٢- يأتي في الباب ٨ في خبر احمد بن محمد «قلت فاخبرني عن المحصور و

المصدود هما سواء قال لا»

٣- كما ٢٦٧م» زرارة عن ابي جعفر «ع» قال المصدود يذبح حيث صدوير جع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فاذا بلغ الهدى احل هذا في مكانه قلت له ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتي النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث

٤- المقنعة ٧١ قال عليه السلام المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على

احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل «ذكر المفيد، ره» بعده كلاما يحتمل كونه ذبلا له وهو هذا «هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج و المصدود ينحر هديه الذي ساقه بمكانه

ويقصر من شعر رأسه ويحل و ليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة» وقال الصدوق في المقنع ص ٢٠ المحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطرا فيه وقد فعل رسول الله «ص» ذلك يوم الحديدية حين رد المشركون بدنته وابوا ان يبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه

٥- يب ٥٦٨ زرعة قال سئلته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفي وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى (رواه في المقنع ص ٢٠ عن سماعة انه سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل النحر

٣- باب حكم من احصر فبعث هديه ثم افاق او صد ثم زال عذره

١- كما ٢٦٧ (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل و العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه (رواه في يب ص ٥٦٧ نحوه و فيه بدل يدرك الناس (يدرك هديه قبل ان ينحر)

٢- كما ٢٦٧ (ض) الفضل بن يونس عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل عرض له سلطان فاخذ ظالماله يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى

منى فيرمى و يذبح و يحلق ولاشيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعي اسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاة فان كان مفرد للحج فليس عليه ذبح ولاشيء عليه (رواه في يبص ٥٨٠ عنه قال سئلت ابا الحسن الاول (ع) و ذكر نحوه

٤- باب ان القارن اذا احصر لايجح في القابل الاقارنا

١- يب ٥٦٨ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) و رفاة عن ابي عبد الله (ع) انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلتني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ماخرج منه (روى ذيله) قلنا هل يتمتع الخ في كل عن رفاة كمايأتي في الباب ٨

٥- باب ان من احصر فبعث بهديه ثم آذاه رأسه جازله الحلق و يكفر

١- يب ٥٦٨ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان ينحرفحلق رأسه فانه يذبح في المكن الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين (روى فيه ص ٥٤٢ مايأتي من الخبر الثاني نحوه

٢- كما ٢٦٧ (ض) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحرفهديه فانه يذبح شاة في المكن الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين

٦- باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور و المصدود

١- كما ٢٦٦ (ض) حمران عن ابي جعفر (ع) قال ان رسول الله (ص) حين صد بالحدبية قصر و احل و نحرت ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير

٢- به (الحج) ١٥٩ رفاة بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال خرج الحسين (ع) معتمر او قد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء ففرض الباب فقال علي (ع) ابني ورب الكعبة افتحو الة الباب وكنوا قدحموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد

٣- به (الحج) ١٥٨ قال الصادق (ع) المحصور والمضطر ينحران بدتهما في المكان الذي يضطرا فيه

٧- باب ان المحصور يبعث بهديه ويصوم بدله ان لم يجده

١- كا ٢٦٧ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام (رواه في حج به ص ١٥٨ وفيه (قيل فان لم يجدهد يا قال يصوم)

٢- يأتي في الباب ٨ في خبر رفاة (قلت له رجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث بهديه)

٨- باب ان المحصور والمصدود يحلان وعليهما الحج وان اشترطا

١- كا ٢٦٦ (ض) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن محرم انكسرت ساقه اى شيء يكون حاله واى شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبد الله (ع) حلنتي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ماتقول في الحج قال لا بد من ان يحج من قابل فقلت اخبرني عن المحصور والمصدود هماسواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي (ص) حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك (رواه في يب ص ٥٨٠ عنه نحوه وفيه (اى شيء حل له)

بدل اى شىء يكون حاله

٢- كا ٢٤٧ (ض) رفاعه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشترط وهو

ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل

ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من

قابل قال لا ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه

ويدل على ثبوت الحج من قابل خبر ابي بصير وغيره مما تقدم فى الباب ٢٣ و

٢٤ من الاحرام كما يدل على جواز التحلل مع الاشتراط وعدمه خبر حمزة بن حمران

وغيره مما تقدم فى الباب ٢٥ منه

٩- باب استحباب البعث بالهدى او ثمنه واجتناب ما يجتنبه المحرم مع عدم

التلبية الى يوم النحر

١- كا ٣١٢ (ض) ابو الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل بعث

بهدى مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و ينحرون فيه فقال يحرم عليه

ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم حتى يبلغ الهدى محله فقلت ارايت ان

اخذوا فى ميعادهم وابطأوا فى السير عليه جناح فى اليوم الذى واعدهم قال لا ويحل

فى اليوم الذى واعدهم

٢- كا ٣١٢ (ج) سلمة عن ابي عبد الله (ع) ان عليا (ع) كان يبعث بهديه ثم

يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحرون فيحل

٣- يب ٥٦٨ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان ابن عباس و عليا

كانا ببعثان هدى يهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدوا

اصحابهما بتقليد هما و اشعار هما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن

كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الامن كان
حاجا او معتمرا

٤- يب ٥٦٨ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل بعث بهديه مع قوم
بسياق وواعدهم يوما فيقلدون فيه هديهم ويحرمون قال يحرم عليه ما يحرم في اليوم
الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا
في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه
جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه

٥- ك ٣١٢ (ح) معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يبعث بالهدى
تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب
ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه (رواه في ص ٥٦٨ من
يب وزاد (فان رسول الله (ص) حيث صده المشركون يوم الحديدية نحر بدته ورجع
الى المدينة)

٦- يه (الحج) ١٥٩ قال الصادق (ع) ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة
فقليل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن
اضحية و يامر ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت و يذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس
ثيابه وتهيأ و اتى المسجد فلا يزال في الدعا حتى تغرب الشمس

١٠- باب ان من بعث هديا ثم لبس الثياب ينحر بقرة يوم النحر

١- ك ٣١٢ (صح) هرون بن خارجة قال ان مراد بعث بيدنة وامر ان تقلد وتشعر في
يوم كذا و كذا فقلت له انما ينبغي له ان لا يلبس الثياب فبعثنى الى ابي عبد الله (ع)
بالحيرة فقلت له ان مراد اصنع كذا و كذا و انه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد
فقال مره ان يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه (رواه في يب ص ٥٦٨
نحوه وفيه ابا مراد في الموضوعين و ابي جعفر مكان زياد

ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها

١- باب الآداب المستحبة المأثورة لدخول الحرم

١ - كـ ٢٧٤ (م) يب ٤٧٤ ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبدالله (ع) مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذنعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضع الله محي الله عنه مائة الف سيئة و كتب له مائة الف حسنة و بنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة

٢ - كـ ٢٧٤ (م) ابو عبيدة قال زاملت ابا جعفر (ع) فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل و اخذنعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة

٣- تقدم في الباب ٢ من اقسام الحج في خبر كلثوم الحراني (فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلوا الحرم فنزلا فاغتسلا)

٢- باب جواز تاخير الغسل عن دخول الحرم

١ - كـ ٢٧٤ (صح) ذريح قال سئلته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اى ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل

بمكة فلا بأس

٢- كـ ٢٧٥ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا انتهيت الى الحرم انشأ الله فاعتسل حين تدخله وان تقدمت فاعتسل من بئر ميمون او من فنج او من منزلك بمكة (رواه وما قبله في يب ص ٤٧٤)

٣- باب استحباب مضع الاذخر عند دخول الحرم

١ كـ ٢٧٤ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سئلت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر

٢- كـ ٢٧٤ (ض) يب ٤٧٤ ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمرام فروة بذلك

٤- باب ان القادم من المدينة يدخل من اعلى مكة ولا يخرج منه

١- تقدم في الباب ٢ من اقسام الحج في آخر حديث طويل لمعوية بن عمار يصف حج رسول الله (ص) (ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذى طوى)

٢- كـ ٢٧٥ (ق) يب ٤٧٤ يونس بن يعقوب قال لا يعبده الله (ع) من اين ادخل مكة وقد حبست من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت فاخرج من اسفل مكة

٣- السرائر ٤٧٣ قال ابن محبوب في كتاب المشيخة خرج رسول الله (ص) من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة ودخل مكة لاربع مضين من ذى الحجة ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفلها

٥- باب الغسل لدخول مكة والابتداء بدخول المنزل

١- كـ ٢٧٥ (ح) الحلبي قال امرنا ابو عبد الله (ع) ان نغتسل من فنج قبل ان ندخل

مكة (رواه مع الخبرين بعده في باب ص ٤٧٤

٢ - ٢٧٥ ك (م) عجلان ابو صالح قال قال ابو عبدالله (ع) اذا انتهيت الى
بئر ميمون او بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك و امش حافيا و عليك السكينة
و الوقار

٣ - ٢٧٥ ك (م) محمد الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال ان الله عز وجل يقول في
كتابه و طهرا بيتي للطائفين و العاكفين و الر كع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل
مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه و الاذى و تطهر

٤ - ٢٧٥ ك (ق) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان اذا قدم
مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف

٤ - باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام يعيد الغسل

١ - ٢٧٥ ك (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل
يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه
لانه انما دخل بوضوء (رواه و ما بعده في باب ص ٤٨٤

٢ - ٢٧٥ ك (ض) علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله (ع) قال قال لي ان اغتسلت
بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فأعد غسلك

٧ - باب ان من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنوبه

١ - ٢٧٥ ك (ح) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) انه قال من دخلها بسكينة
غفر له ذنوبه قلت كيف يدخل بسكينة قال يدخلها غير متكبر و لا متجبر

٢ - ٢٧٥ ك اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال لا يدخل مكة رجل بسكينة
الا غفر له قلت ما السكينة قال بتواضع

٣ - المحاسن ٦٨ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادى مكة فالبسو اخلاقان ثيابكم او سمل ثيابكم فانه لم يهبط وادى مكة احد ليس في قلبه من الكبر الاغفر له (السمل بالتحريك الخلق من الثياب (المجمع)

٤ - المحاسن ٦٧ ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنوبه

٨ - باب آداب دخول المسجد الحرام

١٥٧٥ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له انشاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله (ص) والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا و مبارك او هدى للعالمين اللهم اني عبدك و البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك و اؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك (رواه في يب ص ٤٧٤ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات

٢ - كا ٢٧٥ (ج) وروى ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال تقول وانت على باب

المسجد بسم الله وبالله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله (ص) وخير الاسماء لله والحمد لله
والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت و
باركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد
وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابداً ما بقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله
الذي جعلني من وفده وزواره و جعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه
اللهم اني عبدك وزائر في بيتك وعلى كل ما تني حق لمن اتاه وزاره وانت خير
ما تني واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وبانك واحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمداً
عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم
اسئلك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتى اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتى من النار
اللهم فك رقبتى من النار تقولها ثلاثا و اوسع على من رزقك الحلال الطيب و ادرء
عني شر شياطين الانس والجن و شرفسقة العرب والعجم (رواه في يب ص ٩٤٥ مع
اختلاف يسير في بعض الجملات

٩- باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبه و السواك عنده
١ - يأتي في الباب ٣ من الوقوف بالمشعر في خبر سليمان بن مهران ان

رسول الله (ص) امر بهبل (فدفن عند باب بني شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبه سنة لاجل ذلك)

يستفاد استحباب السواك مما تقدم في اول ابوابه كخبر حنان وغيره

١٠- باب كسوة الكعبة وان اول من كساه آدم او ابراهيم (ع)

١- كا ٢٢٤ (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) ان سليمان بن داود حج البيت في

الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي

٢- يه (الحج) ٨٢ وقد روى ان ابراهيم (ع) خط ما بين الخرودة الى المعمرى

واول من كسى البيت ابراهيم (ع)

٣- يه (الحج) ٨٤ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان آدم (ع) هو الذى بنى

البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم

(ع) الانطاع ثم كساه ابراهيم (ع) الخصف و اول من كساه الثياب سليمان بن داود

عليهما السلام كساه القباطي

٤- قرب الاسناد ٦٥ ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن

ايطالب (ع) كان يبعث لكسوة البيت كل سنة من العراق

١١- باب بناء الكعبة و كيفية بنائها

١- كا ٢١٦ (ض) ابو خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر الاسود من الجنة

وكانت البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله

كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسماعيل

(ع) ببنيان البيت على القواعد (رواه في العلل ص ١٣٩ عنه عن ابي عبد الله (ع)

٢- كا ٢١٨ (ض) محمد بن اسحاق عن ابي جعفر (ع) عن آبائه (ع) في حديث

نصب جبرئيل خيمة لادم (ع) في مكان البيت) ثم قال ان الله عزوجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحواء فتحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم) الى ان قال (فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله تعالى من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عزوجل في اركان البيت على قواعد التي قدرها الله الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عزوجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بايين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل (ع) فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فاسبعة اشواط ثم خرجا يطلبان مايا كالان

٣- ٢٢٠ (م) كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله (ع) في حديث تقدم صدره في الباب ٢ من اقسام الحج (فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم (ع) في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعد معروفه فلما صدر الناس جمع اسميعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم (ع) فقال يا بنى قدامنا الله بيناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عزوجل اليه ضع بناها عليه وانزل الله عزوجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم و اسميعيل يضعان الحجارة و الملائكة تناولها حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيالها بايين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعها عليه عتبة و شريحا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسميعيل (ثم ذكر قصة تزويج اسميعيل امرئة من حمير ثم قال) وقالت له

المرثة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين ستريين سترا من هيهنا وسترا من هيهنا فقال لها نعم فعملا لها ستريين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقا هما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت السى قومها بصوف كثير تستغز لهم قال ابو عبد الله (ع) وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقنها فجاء الموسم وقد بقي وجهه من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل كيف نضع بهذا الوجه الذى لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيها فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فاتي كل فخدم من العرب بشيء يحمله من ورق و من اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بايين وكانت الكعبة ليست بمسقة فوضع اسمعيل لها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجزائد و سواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزد فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انجره و اطعمه الحاج الحديث ذيله يتضمن قصة حفر زمزم بطولها

٤ - ٢٢١ (م) عقبة بن بشير عن احدهما (ع) قال ان الله عز وجل امر ابراهيم (ع) ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الا سود قال ابو جعفر (ع) فنادى ابو قبيس ابراهيم (ع) ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه ثم ان ابراهيم (ع)

اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس انى ابراهيم خليل الله ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة و كان اول من اجابه اهل اليمن قال و حج لدا ابراهيم (ع) هو و اهله و ولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحاق فمن هيهنا كان ذبحه و ذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر و ابا عبد الله (ع) يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمييل

٥ - ٢٢١ (ق) ابن فضال قال قال ابو الحسن (ع) يعنى الرضا (ع) للحسن بن الجهم اى شىء السكينة عندكم فقال لا ادرى جعلت فداك و اى شىء هى قال ربح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء و هى التى نزلت على ابراهيم (ع) حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا و كذا فبنى الاساس عليها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بن اسباط قال سئلت ابا الحسن (ع) عن السكينة فذكر مثله (رواه في حج يه ص ٨٨ عن ابي همام اسمييل بن همام عن الرضا (ع) انه قال لرجل اى شىء السكينة عندكم) ثم ذكر نحوه

٦ - تقدم في اول الحج في خبر عبد الله بن سنان (لما امر ابراهيم و اسماعيل ببناء البيت و تم بناؤه قعد ابراهيم (ع) على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الامن كان يومئذ انسيا مخلوقا) في مجمع البحرين قيل لفظ هلم خطاب لمن يصلح و ان لم يكن حاضرا و لفظ هلموا موضوع للموجودين الحاضرين و يفسره الحديث

٧ - ٢٢٢ (ج) سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم (ع) تسعة اذرع و كان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج و بناها سبعة و عشرين ذراعا

٨- فيه ابان بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على بن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا

٩- ك ٢٢٥ (صح) سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بنائه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتمبتموه من قطعة رحم او حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجر و افيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله (ص) فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله رسول الله (ص) فوضعه في موضعه فخصه الله به

١٠- ك ٢٢٥ (ع) علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قال انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر و كان حائطها قصيرا و كان ذلك قبل مبعث النبي (ص) بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة و بينوها و يزيدوا في عرضها ثم اشفقوا من ذلك و خافوا ان وضعوا فيها المعاول ان ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضا لم يصبنى شيء و ان كان غير ذلك كففنا وصعد على الكعبة و حرك منه حجر افخرت عليه حية و انكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا و تضرعوا و قالوا اللهم اننا نريد الاصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه و نحو احجارته حوله حتى بلغوا القوا عدالتى و وضعها ابراهيم (ع) فلما

ارادوا ان يزيدوا في عرضه و حر كوا القواعد التي و ضعها ابراهيم (ع) اصابتهم
زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه و كان بنيان ابراهيم (ع) الطول ثلاثون ذراعا و
العرض اثنان و عشرون ذراعا و السمك تسعة اذرع فقالت قريش نريد في سمكها
فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في و ضعه فقال
كل قبيلة نحن اولى به فنحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من
باب بنى شيبة فطلع رسول الله (ص) فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه
وقال بعضهم كساء طاروني كان له و وضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من
قريش رجل فكاتوا عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس و الاسود بن المطلب من بنى اسد بن
عبد العزى و ابو حذيفة بن المغيرة من بنى محزوم و قيس بن عدى من بنى سهم فرفعوه
و وضعه النبي (ص) في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف و آلات
و خشب و قوم من الفعلة الى الجبشة لتبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل
الشرية فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا اما يصلح للكعبة
من خشب و زينة و غير ذلك فابتاعوها و صاروا به الى مكة فوافق ذراع ذلك الخشب
البناء ما خلا الحجر فلما بنوه كسوها الوصايد رهي الاردية

١١- ٢٢٥ (ح) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص)

ساهم فريشا في بناء البيت فصار لرسول الله (ص) من باب الكعبة الى النصف ما بين
الركن اليماني الى الحجر الاسود و في رواية اخرى كان لبنى هاشم من الحجر
الاسود الى الركن الشامي

١٢- به (الحج) ٨٨ روى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سئل على بن

الحسين (ع) ان يضع الحجر في موضعه فاخذه و وضعه في موضعه و روى انه كان بنيان

ابراهيم (ع) الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنین وعشرين ذراعا والسمة تسعة اذرع
وان قريشا لما بنوها كسوها الاربية

١٣- تفسير العياشي ١٨٥ عبد الصمد بن سعد قال طلب ابو جعفر من اهل مكة
ان يشتري بيوتهم ليزيد في المسجد فابوا فارغبهم فامتنعوا فضايق بذلك فسئل ابا عبد الله
(ع) عن ذلك فقال انى سئلت هؤلاء شيئا من منازلهم و افنيتمهم لنزيد في المسجد
وقد منعوني فقد غمى ذلك غما شديدا فقال ابو عبد الله (ع) لم يغمك ذلك و حجتك
عليهم فيه ظاهرة قال وبما احتج عليهم قال بكتاب الله فقال فى اى موضع فقال قول
الله ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا و قد اخرجك الله ان اول بيت وضع للناس
للذى ببكة فان كانوا هم تزلوا قبل البيت فلهم افنيتمهم وان كان البيت قديما قبلهم
فله فناءه قدها هم ابو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا اصنع ما احببت

١٤- وفيه الحسن بن على بن النعمان قال لما بنى المهدي في المسجد الحرام
بقيت دار في تريبع المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا فسئل عن ذلك الفقهاء فكل
قال له انه لا ينبغي ان تدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا فقال له على بن يقطين
يا امير المؤمنين لو كتبت الى موسى بن جعفر (ع) لاخبرك بوجه الامر في ذلك فكتب
الى والى المدينة ان سل موسى بن جعفر (ع) عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد
الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لابي الحسن (ع)
فقال ابو الحسن (ع) ولا بد من الجواب فقال له الامير لا بد منه فقال له اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس اولى بفنائها و ان كان
الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة اولى بفنائها فلما اتى الكتاب اخذ الكتاب فقبله
ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار ابا الحسن (ع) فسئلوه ان يكتب لهم الى المهدي

كتابا في ثمن دارهم فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئا فارضاهم (رضخ اعطى شيئا ليس بالكثير) (المجمع)

١٢- باب انه لا يجوز ان يؤخذ من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما

١- كا ٢٢٦ (م) ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان ينوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناء هافصعد المنبر ثم نشد الناس و قال انشد الله عبد اعنده مما ابتلينا به علم لما اخبر نابه قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيتك جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين (ع) فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين (ع) فاته فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال علي بن الحسين «ع» يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم و اسماعيل «ع» فالقيته في الطريق وانتهت كنانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الارده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الارده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين «ع» فوضع الاساس وامرهم ان يحضروا وقال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين «ع» تنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بنائكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج

٢- كا ٢٢٨ «ح» يب ٥٦٧ محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول لا ينبغي

لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده

٣- كا ٢٢٨ «ض» معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله «ع» اخذت سكامن سك المقام و ترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب و الحصى فرده

٤- كا ٢٢٨ «ض» حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله «ع» ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها (تقدم في الصلوة في الباب ٢٦ من احكام المساجد في خبر زيد الشحام وغيره ان من اخرج من المسجد حصاة فليردها مكانها او في مسجد آخر

١٣- باب حرمة الحرم وبيان مواضع اعلامه

١- كا ٢١٨ (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الحرم و اعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها بعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة و انه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه يا قوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوئها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما (رواه فيه بسند (ح) عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا (ع) نحوه ورواه كذلك في يب ص ٥٧٥ عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الحرم و اعلامه فقال ان آدم لما هبط على ابي قبيس الخ

٢- كا ٣١٢ (ق) يب ٥٧٣ عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد (ع) قال او دية

الحرم تسيل في الحل و او دية الحل لا تسيل في الحرم

٣- به (الحج) ٦٩ (روى عن النبي (ص) و الائمة «ع» انه حرم المسجد لعلة

الكعبة و حرم الحرم لعلة المسجد .

٤- تفسير العياشي ٣٦ عطاء عن ابي جعفر عن آباءه «ع» عن رسول الله «ص» في حديث طويل قال وكلما امتد ضوء العمود فجعله الله حراما فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود فجعله الله حراما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه مضاعفة (تقدم ما يدل على عنوان الباب في ابواب كثيرة في ترك الاحرام وكفارات الصيد

١٤- باب حكم الالتجاء الى الحرم والجنابة فيه والتحصن به

١- كا ٢٢٨ «ح» معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فماتقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغر الا نهلم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم و قال لاعد وان الاعلى الظالمين «رواه في يب ص ٥٦٦ وص ٥٨٠ نحوه

٢- كا ٢٢٨ «ح» الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال سئلت عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذ في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة «رواه في تفسير العياشي عن عمران الحلبي نحوه في ص ١٨٩

٣- كا ٢٢٨ «ض» علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله «ع» قال سئلت عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جنابة على نفسه

ففر الى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبيع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ٤- يه «الحج» ٧٣ روى ان من جنى جنابة ثم لجأ الى الحرم لم يبق عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤذى حتى يخرج فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة

٥- العلل ١٥٢ حفص بن البختري قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يجنى الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم ايقام عليه الحد قال لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد و اذا جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة

٦- يب ٥٧٩ الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين قال التحصين بالحرم الحاد

٧- يب ٥٨١ ايوب بن اعين عن ابي عبد الله «ع» قال ان امرأة كانت تطوف و خلفها رجل فاخرجت ذراعها فنال بيده حتى وضعها على ذراعها فابنت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف و ارسل الى الامير و اجتمع الناس و ارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجنابة فقال هيهنا احد من ولد محمد رسول الله (ص) فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه و قال انظر ما لقيت اذ فاستقبل القبلة ورفع يده و مكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الانعاقبه بما صنع فقال لا

٨- القرب ٤٠ مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله «ع» من رأى انه في الحرم

وكان خائفا امن

٩- تفسير العياشي ١٨٩ المثنى عن ابي عبد الله (ع) وسئل عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال اذا اخذ السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لاحد
ان يأخذه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك بداوشك ان
يخرج فيؤخذ فاذا اخذ اقيم عليه الحد فان احدث في الحرم اخذ واقيم عليه الحد
في الحرم لانه من جنى في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم

١٠- تفسير العياشي ١٨٨ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قوله
تعالى و من دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل خائف مالم يكن عليه حد من حدود
الله ينبغي ان يؤخذ به قلت فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
قال هو مثل من مكر في الطريق فيأخذ الشاة والشيء فيصنع به الامام ماشاء قال و
سئلته عن طائر ادخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا
١١- تقدم في الباب ٨٨ من التروك في خبر عبد الله بن سنان (ومن دخل الحرم

من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله (عج)

١٥١٦- باب حكم المجاورة بمكة والمقام بها او بالحرم مع التحول في اثناء

السنة و عدمه

١- به (الحج) ٨٠ وقال الباقر ابو جعفر (ع) من جاور سنة بمكة غفر الله ذنوبه
ولا هل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت و
عصموا من كل سوء اربعين مائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم
بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمشحط بدمه في سبيل الله

٢- ياتي في الباب ٤٥ فيما ارسله في يه عن علي بن الحسين (ع) (الطاعم
بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والمشي بمكة

في عبادة الله)

٣- يب ٥٦٧ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت فيه خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (يعني الائمة والزهاد من الاصحاب)

٤- يب ٥٨٤ علي بن مهزيار قال سئلت ابا الحسن (ع) المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل

٥- كا ٢٢٨ (صح) ابو الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحاد اول ذلك كان يتقى ان يسكن الحرم (رواه في حجه ص ٩٠ وفيه) ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا مكة) ٦- كا ٢٢٨ (ح) معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الاحاد

٧- يب ٥٧٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة (ورواه في كل ص ٢٢٩ بسند (صح) وزاد (وروى ان المقام يقسى القلوب)

٨- كا ٢٢٩ (ل) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا فرغت من نسكك فارجع

فانه اشوق الى الرجوع

٩- العلل ١٥٣ احمد بن محمد السيارى قال روى جماعة من اصحابنا رفعوه

عن ابي عبد الله (ع) انه كره المقام بمكة وذلك ان رسول الله (ص) اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما يأتى في غيرها (رواه في حجه ص ٦٩ مرسلا بقوله و يكره المقام بمكة الخ

١٠- العلل ١٥٣ محمد بن جمهور رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال اذا قضى

احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسى القلب

١١- العلل ١٥٥ جعفر بن عقبة عن ابي الحسن (ع) قال ان عليا (ع) لم يبت

بمكة بعد اذها جرم منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قلت ولم ذاك قال كان يكره ان

يبنت بارض قدها جرم منها فكلن يصلى العصر ويخرج منها ويبنت بغيرها

١٢- المقنعة ٧١ قال الصادق (ع) لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره

المجاورة بها وقال ذلك يقسى القلب ونهى (ع) ان يرفع الا انسان فى مكة بناء

فوق الكعبة

١٧- باب كراهة رفع البناء فوق الكعبة ووجه تسمية بيت الله الحرام

١- يب ٥٦٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا ينبغي لاحد ان يرفع

بناء فوق بناء الكعبة (رواه فى كا وب فى حديث كما تقدم فى الباب ١٦ ورواه فى

المقنعة مرسلا كما تقدم فى آخره

٢- العلل ١٣٨ حنان قال قلت لابي عبد الله (ع) لم سمي بيت الله الحرام قال

لانه حرم على المشركين ان يدخلوه

١٨- باب احترام الكعبة و عظمتها واحترام مجاوريتها

١- كا ٢٢٤ (صح) محمد بن حمران وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله (ع)

قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب

فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب الى صاحبهم يسئله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومرورة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سئواله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسئلي ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سئلي ان انصرف عن هذه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سئلته رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه وفضى عبدالمطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له يا محمود فحرك رأسه فقال له اتدري لم جيىء بك فقال برأسه لاقفال جاؤا بك لتمهدم بيت ربك اتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبدالمطلب و جاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول و ضربوه فامتنع فادا روابة نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذطلع عليه طير منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى رأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات

٢- ٢٢٣ (صح) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال ان العرب لم يزالوا

على شىء من الحنفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملالهم اذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه فى

اعناق الابل فلا يجترى احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ذهبت ولا يجترى احد ان
 يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاملى لهم ولقد جاء
 اهل الشام و نصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير
 فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

٣-٤٢٢٤ (ض) اسميعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدنية انا وصاحب
 لي فتذاكرنا الانصار فقال احدناهم نزاع من قبائل وقال احدناهم من اهل اليمن
 قال فانتهينا الى ابي عبد الله (ع) وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسئله
 فقال ان تبعا لما جاء من قبل العراق جاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى
 هذا الوادي لهذب بل اتاه ناس من بعض القبائل فقالوا انك تأتي اهل بلدة قد لعبوا
 بالناس زما ناطويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما
 تقولون قتلت مقاتليهم و سبيت ذريتهم وهدمت بيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا
 على خديه قال فدعى العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني اخبروني لما اصابني هذا
 قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا بى شىء حدثت نفسك قال حدثت
 نفسي ان اقتل مقاتلهم واسبى ذريتهم واهدم بيتهم فقالوا انا لانرى الذى اصابك الا
 لذلك قال و لم هذا قالوا لان البلد حرم الله و البيت بيت الله و سكانه ذرية ابراهيم
 خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدثت نفسك بغير ذلك
 فعسى الله ان يرد عليك قال فحدثت نفسه بخير فرجعت حدقته حتى ثبتت اماكنهما قال
 فدعى بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت و كساه و اطعم الطعام
 ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال و
 نثرت الاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من

اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه
 ٤- كا ٢٢٧ (ح) ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ان
 اول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الايات
 البيئات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل
 اسمييل (ع)

٥- كا ٢١٦ (ض) محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله (ع) انى شىء
 كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال
 كان مهاة بيضاء يعنى درة

٦- كا ٢١٦ (ض) صالح الكفاي عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عز وجل دحى
 الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحيتها من منى الى عرفات ثم دحيتها من عرفات
 فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة

٧- كا ٢١٦ (ج) ابو حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر (ع) فى المسجد الحرام
 لاي شىء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب
 وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحرم قال ان الله
 عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته

٨- كا ٢١٦ (م) ابان بن عثمان عن اخبره عن ابي جعفر (ع) قال قلت له لم
 سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد

٩- كا ٣١٤ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال سئل امير المؤمنين (ع)
 عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيت
 وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما

الله فقالت قریش لولان الله رضى ان يعبد هذان معه لما حولهما عن حالهما

١٠- كا ٢١٦ (م) ابو حسان عن ابي جعفر (ع) قال لما اراد الله ان يخلق الارض

امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجاً ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في

موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل

ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا (رواه فيه عن ابى بكر الحضرمى عن

ابى عبد الله (ع) مثله

١٢- به (الحج) ٦٧ وسمى البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروى انه سمي

العتيق لانه بيت عتيق من الناس و لم يملكه احد و وضع البيت فى وسط الارض

لانه الموضع الذى من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب

فى ذلك سواء

١٣- به (الحج) ٨٧ وفى خبر آخر ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة فى الارض

احب اليه منها و اومى بيده الى نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله

الاشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السموات والارض

١٤- فيه وروى عن الصادق (ع) انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شىء

شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال (ع) لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة

١٥- المحاسن ٦٩ على بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله (ع) من اتى الكعبة

فعرّف من حقنا و حرمتنا ما عرف من حقها و حرمتها لم يخرج من مكة الا وقد غفر له

ذنوبه و كفاه الله ما همم من امر دنياه و آخرته راجع الباب ١٢ و ١٣ و ١٧

١٩- باب احترام مكة وعظمتها

١- به (الحج) ٨٤ سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها

٢- به (الحج) ٨٧ حريز عن ابي عبد الله (ع) قال انه وجد في حجراني انا لله ذوبكة صنعتها يوم خلقت السموات و الارض و يوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية

٣- فيه وروى انه وجد في حجر آخر مكتوب هدايت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء

٤- به (الحج) ٩٢ وروى في اسما مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والبساسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اى اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا

٥- كما ٢٢٣ و روى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه و كان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلى منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا و بغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحل حرمتها ملك الاهلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبيك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم و تسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل اليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم و رئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن

حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه (اتي بفتح اوله وتشديد آخره اي سيل لم يصبه مطره (المجمع) ٢٠١ و٢٠٢ - باب الامر بالشرب من مأزمم و الدعاء عنده وانه شفاء يستهدى

منه وذكر اسمائه

١- يب ٥٨٢ عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان النبي (ص) يستهدى

من ماء زمزم وهو بالمدينة

٢- به (الحج) ٧٤ قال الصادق (ع) ماء زمزم شفاء لما شرب له و روى انه

من روى من ماء زمزم احدث به شفاء و صرف عنه به داء

٣- العلل ١٩٩ جابر عن ابي جعفر (ع) قال جاء رسول الله (ص) وهم يجرون

دلاء من زمزم فقال نعم العمل الذي اتم عليه لولا اني اخشى ان تغلبوا عليه لجررت

معكم انزعوا دلوا فتناوله فشرب منه

٤- الخصال ٦٣ ج ٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اسماء زمزم ركضة

جبرئيل وحفيرة اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم وبرة والمضمونة والرواشبة

وطعام ومطعم وشفاء سقم (رواه في يب ص ٤٨٧ وفيه (وسقيا اسميعيل وحفيرة عبد المطلب

وزمزم والمضمونة والسقيا وطعام وطعم وشفاء سقم)

٥- الخصال ١٦٣ ج ٢ ابوبصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) عن آبائه

عن امير المؤمنين (ع) في حديث الاربعمائة (الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء

فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الاسود فان تحت الحجر اربعة

انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان وهما نهران)

٤- المحاسن ٥٧٤ بعض اصحابنا رفعه يقول (ع) اذا شربت من ماء زمزم
فقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وكان ابو الحسن
(ع) يقول اذا شرب من زمزم بسم الله والحمد لله والشكر لله

٢٢- باب تعيين مصرف ما يهدى الى الكعبة او يوصى لها به

١- ٢٣٢ (م) ٣١٣ على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته
عن رجل جعل جاريتة هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريتة
هديا للكعبة فقال (له قوم الجارية او معها ثم) مر منا ديا يقوم على الحجر فينادي
الامن قصرت به نفقتة او قطع به او نفذ طعامه فليات فلان بن فلان و مره ان يعطى
اولافا ولاحتى ينفذ ثمن الجارية (رواه فى يب ص ٥٧٣ و اسقط منه ما جعلناه بين
هالين (ورواه فى قرب الاسناد ص ١٠٨ نحوه و فيه جعل ثمن جاريتة ثم ذكر (و
سئلته عن رجل يقول هو يهدى كذا و كذا ما عليه قال اذا لم يكن نذرا فليس
عليه شىء)

٢- الوسائل ابن ابي حمزة قال يحج القائم (ع) يوم السبت يوم عاشوراء اليوم
الذى قتل فيه الحسين (ع) ويقطع ايدى بنى شيبه ويعلقها فى الكعبة
٣- تقدم فى آخر الباب ١٩ (حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا
مال الكعبة (الى ان قال) فلما بغت جرهم و استحلوا فيها بعث الله عليهم الرعاف
والنمل وافناهم)

٤- و فى الباب ١١ فى خبر كلثوم (فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر
اسماعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انجره و اطعمه الحاج)

٥- كا ٢٣٢ (م) يب ٣٩٢ ج ٢ ياسين قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان قوما اقبلوا من مصرفات منهم رجل فارصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصى مكة سئل فدلوه على بنى شيبه فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها لينا فقام الرجل فسئل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي (ع) قال ابو جعفر (ع) فاتاني فسئلني فقلت ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبته نفقته اوضلت راحلته وعجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتني الرجل بنى شيبه فاخبرهم بقول ابي جعفر (ع) فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له و نحن نسئلك بحق هذا و بحق كذا و كذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر (ع) فقلت له لقيت بنى شيبه فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سئلوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسئلك بما سئلك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعتم ايديهم ثم علقتهما في استار الكعبة ثم اقمتهما على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم

٦- كا ٢٣٢ (م) ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل الى ابي جعفر (ع) فقال له اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما نرى فقال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم نادوا عط كل منقطع به و كل محتاج من الحاج (ورواه فيه ص ٣١٤ عن ابان عن ابي الحسن عنه (ع) (ورواه في يبص ٥٨٥ عن ابان عن ابي الحسن (ع)

٧- كا ٢٣٢ (ل) يب ٣٩٢ ج ٢ سعيد بن عمر والجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة و جعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت

مكة فسئلت فقيل ادفعها الى بنى شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الي من يرشدك في هذا الي الحق قلت بلى قال فاشار الي شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد (ع) فاسئله قال فاتيته (ع) فسئلته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لاتأكل ولا تشرب وما هدى لها فهو لزوارها بعبادة الجارية وقم على الحجر فنادهل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم تمنها قال فقلت له ان بعض من سئلته امرني بدفعها الي بنى شيبه فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وظاف بهم وقال هؤلاء سراق الله

٨- ٢٣٢ (ج) ابو عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرئة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الي الحجة وانا عرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت علي ابي جعفر (ع) فقلت له جعلت فداك ان امرئة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الي الحجة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذطين قبر ابي عبد الله (ع) واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه علي الشيعة ليتدا ووابه مرضاهم

٩- به (الحج) ٦٩ وانما لا يستحب الهدى الي الكعبة لانه يصير الي الحجة دون المساكين والكعبة لاتأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها (وروي انه ينادى علي الحجر الامن انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه

١٠- العلل ٨٧ عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) (في حديث قتل القائم (ع) زداري قتلة الحسين (ع) باي شيء يبأ القائم (ع) اذا قام قال يبدأ ببني شيبه فيقطع ايديهم لانهم سراق بيت الله عز وجل

١١- غيبة النعماني ١٢٤ بندار الضير في عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي جعفر (ع) قال في حديث (فاتيته فقلت رحمك الله اني رجل من اهل الجزيرة و معي جارية جعلتها على نذر البيت في يميني كانت على وقد اتيت بها و ذكرت ذلك للحجبة و اقبلت لالقي احدا منهم الا قال جنني بها وقد وفي الله نذرك فدخلني من ذلك وحشة شديدة فقال يا عبد الله ان البيت لا يأكل ولا يشرب فبع جاريته واستقص وانظر اهل بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يقوى على العود الى بلادهم الحديث ذيله يتضمن قصة قطع القائم (ع) ايدي بني شيعة عند قيامه (ع)

٢٣- باب حكم حلي الكعبة

١- نهج البلاغة (ق) ٢ ص ٢٠٩ روى انه ذكر عند عمر في ايامه حلي الكعبة و كثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر و ما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك و سئل عنه امير المؤمنين (ع) فقال ان القرآن انزل على رسول الله (ص) و الاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض و الفية فقسمه على مستحقه و الخمس فوضعه الله حيث وضعه و الصدقات فجعلها الله حيث جعلها و كان حلي الكعبة فيها يومئذ فتر كه الله على حاله و لم يتر كه نسيانا و لم يخف عليه مكلنا فاقره حيث اقره الله و رسوله فقال عمر لولاك لا فتضحنا و ترك الحلي بحاله

٢٤- باب حكم الاهداء الى الكعبة اذا صار الى غير مستحقه

١- العلل ١٤٢ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) قال لو كان لي واديان يسيلان ذهبا و فضة ما هديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجبة دون

المساكين (و لعل ما تقدم من به في الباب ٢٢) و انما لا يستحب الهدى الى الكعبة
الخ اشارة الى مضمونه

٢٥- باب النهى عن اظهار السلاح بمكة و الحرم

١- ك ٢٢٨ (ح) حريز عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح

الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً

٢- ك ٢٢٨ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الرجل يريد مكة

او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده
ولكن اذا دخل مكة لم يظهره

٣- الخصال ١٥٨ ج ٢ محمد بن مسلم و ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) عن علي (ع)

في حديث اربعمأة (لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم)

٢٦- باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة

١- يب ٥٧٥ ك ٢٢٨ (م) عبد الملك بن عتبة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عما يصل

الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئاً قال يصلح للصبيان والمصاحف
والمخدة يتغى بذلك البركة ان شاء الله تعالى

٢- يب ١٢٣ مروان عن عبد الملك قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اشترى

من كسوة الكعبة شيئاً فاقتضى بيعه حاجته وبقى بعضه في يده هل يصلح بيعه قال
يباع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بر كته قلت ايكفن به الميت قال لا
رواه في كاص ٤١ بسند (ل) عن مروان بن عبد الملك

٣- به ٥٨ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يأخذ من

ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او صلى يصلى عليه (تقدم في الباب ٢٢ من التكفين

ما يدل عليه

٢٧- باب الدعاء عند الكعبة والتعلق باستارها

١- به (الحج) ١٦٠ عبدالله بن جعفر الحميري انه قال سئلت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيت صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك

٢٨- باب احكام لقطه الحرم

١- يب ٥٦٧ يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله

٢- يب ٥٦٧ الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر (ع) عن لقطه الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيب صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الامثلك فليعرفها

٣- يب ٥٦٧ علي بن ابي حمزة قال سئلت العبد الصالح عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه قال يس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلى بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طاليه فهو له ضامن

٤- يب ٥٦٧ ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله قال اللقطة لقطتان لقطه الحرم و تعرف سنة فان وجدت صاحبها والاتصفت بها ولقطه غيرها تعرف سنة فان لم تجد

صاحبها فهي كسبيل مالك (ورواه في كل ص ٢٣١ وفيه (فان جاء صاحبها والافهى اه)

٥- ك ٢٣١ (م) فضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجد اللقطة

في الحرم قال لا يمسه وامانت فلا بأس لانك تعرفها

٦- ك ٢٣١ (م) فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فقال له الطيار

اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له لكظ

٧- ك ٢٣١ (م) محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب (ع) اني كنت

في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا بآخر فنحيت الحصا

فاذا انا بذلك فاخذتها فلم يعرفها احد فماترى في ذلك فكتب فهمت ماذا كرت من

امرالد ناينرفان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل

٢٩- باب ان النظر الى الكعبة عبادة وكذا النظر الى الوالدين والى المصحف

والى وجه العالم والى محمد وآله (ص)

١- ك ٢٣١ (كصح) زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر (ع) وهو محتب

مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن

عمر فقال لابي جعفر (ع) ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس

في كل غداة فقال ابو جعفر (ع) فما تقول فيما قال كعب الاحبار فقال صدق القول ما قال

كعب فقال ابو جعفر (ع) كذبت وكذب كعب الاحبار معك و غضب قال زرارة ما رأيتهم

استقبل احدا يقول كذبت غيره قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها

ثم اومأ يده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم

في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة

وشهر مفرد للعمرة رجب

٢- ٢٣١ ك (كصح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون للطائفين و اربعون للمصلين و عشرون للناظرين

٣- ٢٣١ ك (ح) ابو عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله (ع) قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر
٤- ٢٣١ ك (ح) حريز عن ابي عبد الله (ع) قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات

٥- ٢٣١ ك (ض) علي بن عبدالعزيز عن ابي عبد الله (ع) قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها غفر الله له ذنوبه و كفاه هم الدنيا والاخرة

٦- ٢٣١ ك (ض) سيف التمار عن ابي عبد الله (ع) قال من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئه حتى ينصرف يبصره عنها

٧- به (الحج) ٧٣ وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى محمد (ص) عبادة وقال النبي (ص) النظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قرأته عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عبادة

٨- المحاسن ٦٩ الحسن بن راشد عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا خرجتم حجاجا الى بيت الله فاكثروا النظر الى بيت الله فان الله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام ستون للطائفين و اربعون للمصلين وعشرون للناظرين (رواه في الخصال عن علي (ع) في حديث الاربعمأة

٩- فيه اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عن النبي (ص) قال النظر إلى الكعبة حيالها يهدم الخطايا هدمًا

١٠- وفيه مرزم عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال من أيسر ما يعطى من ينظر إلى الكعبة إن يعطيه الله بكل نظرة حسنة وتمحى عنه سيئة وترفع له درجة

١١- المجالس ٢٩٠ محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) النظر إلى العالم عبادة والنظر إلى الإمام المقسط عبادة والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر إلى أخ تودته في الله عج عبادة

١٢- فيه حجر يعني المدري قال في حديث (قينما أنا في المسجد الحرام مع أبي ذر جالس إذ مر بنا علي (ع) ووقف يصلي بأزائنا فرماه أبوذر ببصره فقلت يرحمك الله يا أبا ذر أنك لتنظر إلى علي فما تقطع عنه قال إنى أفعل ذلك وقد سمعت رسول الله (ص) يقول النظر إلى علي عبادة والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر إلى الكعبة عبادة

٣٠- باب مطالبة الغرام في الحرم والتسليم عليه

١- كا ٢٣٢ (م) يب ٦١ ج ٢ سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن رجل لى عليه مال فغاب عنى زمانا ثم رأيت يطوف حول الكعبة أفأقتاضه مالى قال لا ولا تسلم عليه ولا ترعه حتى يخرج من الحرم

٣١- باب الاحتباء والاحتذاء في المسجد الحرام

١- تقدم في الباب ٢٩ في خبر زراة (وهو محتب مستقبل الكعبة)
٢- كا ٢٦٦ (م) حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام (رواه في الجبل ص ١٥٣ نحوه وزاد (اعظاما للكعبة))

٣- ك ٣١٤ (ض) يب ٥٧٦ عبدالله بن سنان قال لا ينبغي لاحد ان يحتبى

قبالة البيت

٤- الاصول ٤٢٢ على بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال

لا يجوز للرجل ان يحتبى مقابل الكعبة

٥- به (الحج) ٧٠ وانما يكره الاحتذاء (الاحتباء نسخة) في المسجد تعظيما

للكعبة

٣٢- باب كراهة تعليق الباب لدور مكة لمع الحاج منها

١- ك ٢٣٢ (م) الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبدالله (ع) ان معوية اول

من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف

فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجه الحديث

ذيله لا يتضمن حكما فقها

٢- ك ٢٣٢ (ض م) يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال لم يكن

لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول

من بوبها معوية

٣- العلل ١٣٨ عبدالله بن علي الحلبي قال سئلته عن قول الله عز وجل سواء

العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يوضع على دور مكة ابواب لان للججاج ان

ينزل دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة

ابوابا معوية

٤- يب ٥٦٧ حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبدالله (ع) هذه الاية سواء

العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق بابه

المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئاً من الدور
ومنازلها .

٥- يب ٥٧٩ حفص بن البختری عن ابي عبد الله (ع) قال ليس ينبغي لاهل مكة
ان يجعلوا على دورهم ابواباً وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى
يقضوا حجهم

٦- قرب الاسناد ٥٢ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه
نهى اهل مكة ان يواجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابواباً وقال سواء العاكف فيه
والباد قال وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معوية

٧- القرب ٦٥ ابو البختری عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كره اجادة
بيوت مكة وقراسواء العاكف فيه والباد

٨- الوسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وليس ينبغي لاهل مكة
ان يمنعوا الحاج شيئاً من الدور وينزلونها

٣٣- باب اشتراط الطواف بالختان

١- يب ٤٨٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الاغلف لا يطوف بالبيت
ولابأس ان تطوف المرأة

٢- كا ٢٤٣ (م) ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يسلم فيريد
ان يحج وقد حضر الحج ايجح ام يختن قال لا يحج حتى يختن (ورواه قتيب بن
٤٨٢ وص ٥٨١)

٣- كا ٢٤٣ (ح) حرير عن ابي عبد الله (ع) قال لابأس ان تطوف المرأة غير
المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختن (رواه ص ٤٨٢ من يب عن حرير)

بن عبدالله و ابراهيم بن عمر عنه (ع)

٤- قرب الاسناد ٤٧ حنان بن سدير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن نصر اني

اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا يبدء بالسنة

٣٣- باب استحباب دخول الكعبة وانه دخول في رحمة الله

١- يب ٥٢٥ ك ٣٠٩ (ق) ابن القداح عن جعفر عن ابيه (ع) قال سئلته عن

دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب

معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه

٢- يب ٥٢٥ ك ٣٠٩ (ج) علي بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر (ع) قال كان

يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض منه ويخرج عطلا من الذنوب (عطلا اي خاليا

٣- يه (الحج) ٧٣ قال (ع) من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير

متكبر ولا متعجب غفر له

٣٥- باب تاكد استحباب دخول الكعبة للضرورة

١- يأتي في الباب ٣٦ في خبر سعيد الاعرج (لا بد للضرورة ان يدخل البيت

قبل ان يرجع)

٢- ك ٢٩٤ (ج) يب ٥٠١ ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال

يستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت

٣- يب ٥٢٦ حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن دخول البيت

فقال اما الضرورة فيدخله واما من قد حج فلا

٤- يأتي في الباب ٣ من الوقوف بالمشعر في خبر سليمان بن مهران (لان

الضرورة قاضي فرض مدعوا الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعى اليه

ليكرم فيه)

٥- القرب ١٠٤ على بن جعفر قال سئلت اخي موسى بن جعفر (ع) عن دخول الكعبة اواجب هو على كل من حج قال هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل و ان شاء ترك

٦- المقنعة ٧١ وقال (ع) احب للضرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومن ليس بضرورة فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة واحب ذلك فعل وكان مأجورا وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس

٣٦- باب آداب دخول الكعبة وما يستحب فيها

١- كا ٣٠٩ (كصح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذاب النار ثم تصلى ركعتين بين الاسطواتين على الرخامة الحمراء تقرأ فى الركعة الاولى حم السجدة و فى الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلى فى زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعدا واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله و فواضله فاليك ياسيدى تهيتنى و تعبئنى و اعدادى و استعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلانخيب اليوم رجائى يامن لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانى لم آتاك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقرا بالظلم والاسائة على نفسى فانه لاحجة لى ولا عذر فاسئلك يامن هو كذلك ان تصلى على محمد و آله و تعطينى مسئلتى و تقبلنى عشرتى و تقبلنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك

يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحداء ولا تبرق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله (ص) الا يوم فتح مكة (رواه في يب ص ٥٢٥ نحوه

٢- كا ٣٠٩ (م) الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله (ع) وذكرت الصلوة

في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله (ص) صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه

٣- كا ٣٠٩ (ق) يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله (ع) قد دخل الكعبة ثم

اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد الحرام

٤- كا ٣٠٩ (صح) اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن (ع) دخل النبي (ص)

الكعبة فصلى في زواياها الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين (رواه والخبرين بعده

في يب ص ٥٢٦

٥- كا ٣٠٩ (صح) معوية قال رأيت العبد الصالح (ع) دخل الكعبة فصلى ركعتين

على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده

عليه و لصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن

(العراقي كا) الغربي يب) ثم خرج

٦- كا ٣٠٩ (صح) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال لا بد للضرورة ان يدخل

البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه

ثم قل اللهم انك قلت و من دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين

العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثرت الناس فاستقبل كل زاوية

في مقامك حيث صليت وادع الله وسله

٧- كا ٣١٠ (صح) يب ٥٢٦ معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا

من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحداء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان

٨- كا ٣١٤ (ض) الحارث بن حصيرة الاسدي عن ابي جعفر «ع» قال كنت مع ابي في الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين الحديث ذيله لا يتضمن حكما شرعيا

٩- المقنعة ٧١ قال «ع» لاتصل الفريضة في الكعبة ولا بأس ان تصلى الناقله

٤٧- باب السجود في الكعبة و دعائه

١- يب ٥٢٥ ذريح قال سمعت ابا عبد الله «ع» في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الاحلك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهى فرجا بالقدره التى بها تحيى اموات العباد وبها تشر ميت البلاد ولا تهلكنى يا الهى غما حتى تستجيب لى دعائى وتعرفنى الاجابة اللهم ارزقنى المعافيه الى منتهى اجلى ولا تشمت بى عدوى ولا تمكنه من عنقى من ذا الذى يرفعنى ان وضعتنى ومن ذا الذى يضعنى ان رفعتنى وان اهلكتنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك او يسئلك عن امرك فقد علمت يا الهى انه ليس فى حكمك ظلم ولا فى نعمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهى

عن ذلك الهى فلا تجعلنى للبلاء غرضاً ولا لتقممك نصيباً ومهلنى ونفسى واقلنى عثرى
ولا تردى فى نحرى ولا تتبعنى ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفى وتصرعى اليك و
وحشتى من الناس وانسى بك اعوذ بك اليوم فاعذنى و استجير بك فاجرئى واستعين
بك على الضراً فاعنى واستنصرك فانصرئى واتوكل عليك فاكفئى واومن بك فآمنئى
واستهديك فاهدئى واسترحمك فارحمئى واستغفرك مما تعلم فاغفر لئى واسترزقك
من فضلك الواسع فارزقئى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

٣٨- باب استحباب البكاء حول الكعبة وفيها

١- العلل ١٣٨ العزرمى عن ابي عبد الله (ع) قال انما سميت مكة بكعة لان الناس

يتباكون فيها

٢- فيه عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) لم سميت الكعبة بكعة فقال

لبكاء الناس حولها وفيها

٣٩- باب استحباب الغسل لدخول الكعبة

١- يب ٥١٨ عمران الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) اتغسل النساء اذا اتين

البيت قال نعم ان الله عز وجل يقول طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود

وينبغى للعبدان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر (رواه فى

العلل عن عبيد الله بن على الحلبي ص ١٣٣ نحوه ورواه فى تفسير العياشى ص ٥٩ عن

الحلبي مثله وتقدم فى الباب الخامس اخبار تدل على استحباب الغسل لدخول مكة

وتقدم ايضاً ما يدل على عنوان الباب فى الباب ٣٦

٤٠- باب آداب الخروج من الكعبة

١- كا ٣٠٩ (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) وهو خارج من

الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لاتجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله (رواه في ص ٤ من قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عنه (ع) نحوه

٢- كا ٣٠٩ (ق) يونس قال قلت لابي عبد الله (ع) اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين (رواه وما قبله في يب ص ٥٢٦

٤١ - باب انه ليس على النساء دخول الكعبة

تقدم عنوان الباب مع جميع ما يدل عليه في الباب ٣٨ من الاحرام

٤٢ - باب انه لا يجب دخول الكعبة وتكره المكتوبة فيها

- ١- يب ٥٨٧ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال ما دخل رسول الله (ص) الكعبة الامرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع عليه
- ٢- في خبر حماد المتقدم في الباب ٣٥ اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا
- ٣- يب ٥٢٦ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لاتصل المكتوبة في الكعبة فان النبي (ص) لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد

٤- يب ٤٧٦ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل حج قلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر الله اولى بالعدر

٤٣ - باب كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار

١- كا ٣١٣ (ق) ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين

بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر والعصر نودى من خلفه لاصبحك الله (رواه في
يب ص ٥٧٦ مثله وفي ص ٥٨٧ عنه قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول من
يخرج الحديث وفي كلا الموضوعين منه (لاصبحك الله)

٤٤ - باب استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره

١- ٢٣٧ ك (صح) هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من دفن
في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من ير الناس وفاجرهم قال من ير الناس وفاجرهم
٢- ٣١٣ ك (م) علي بن سليمان قال كتبت اليه اسئله عن الميت يموت بعرفات
يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو
افضل (رواه في يب ص ٥٨٠ عنه قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اسئله عن الميت
يموت بمنى او بعرفات الوهم منى يدفن بعرفات او ينقل (وذكر مثله

٣ - يب ٥٨٣ حفص وهشام بن الحكم انهما سئلا ابا عبد الله (ع) ايهما افضل
الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله
٤٥ - باب تزايد ثواب العبادة بمكة كذكر الله وختم القرآن

١ - يب ٥٨١ خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله (ع) قال قال علي بن الحسين
«ع» تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن
بمكة لم يمته حتى يرى رسول الله «ص» ويرى منزله من الجنة «رواه في حج به ص
٨٠ مر سلا عن علي بن الحسين «ع» وزاد فيه «ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقراً
في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه و آية السخرة و آية الكرسي لم يمته
الاشهيدا و الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما
سواها والماشي بمكة في عبادة الله»

٢- الاصول ١٥٩٧ ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر «ع» قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختم في يوم جمعة كتب له من الاجرو الحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان قرأه في ساير الايام فكذلك

٣- المحاسن ٦٨ علي بن عبدالله بن جبلة عن رجاله عن ابي عبدالله «ع» قال تسبيح بمكة يعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله

٤- فيه علي بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر «ع» قال الساجد بمكة كالمتمشطح بدمه في سبيل الله

٥- وفيه خالد القلانسي عن ابي عبدالله «ع» قال كان علي بن الحسين «ع» يقول النائم بمكة كالمتمشطح في البلدان

٦- وفيه ص ٦٩ علي بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر «ع» قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله «ص» ويرى منزله من الجنة

٤٦- باب ان ال: حدث في المسجد الحرام يضرب وفي الكعبة يقتل

١- الاصول ٣١٩ ابوالصباح الكناني قال قلت لابي عبدالله (ع) ايهما افضل الايمان او الاسلام فان من قبلنا يقولون ان الاسلام افضل من الايمان فقال الايمان ارفع من الاسلام قلت فاجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت قال فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد وان الكعبة تشرك المسجد و المسجد لا يشرك الكعبة و كذلك الايمان يشرك الاسلام و الاسلام لا يشرك الايمان

٢- يب ١٥٨١ ابوالصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله (ع) ماتقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب رأسه ضربا شديدا ثم قال ماتقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل

٣- الاصول ٣٢٠ سماعة بن مهران قال سئلته عن الايمان والاسلام (الى ان قال) لو ان رجلا دخل الكعبة فافلت منه بوله اخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه فتطهر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه

٤- يه (الحج) ٩٠ وقال الصادق (ع) في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة و من الحرم وضربت عنقه

٤٧- باب ان من اماط اذى عن طريق مكة لم يعذبه الله

١- ك ٣١٤ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه

ابواب الطواف

١- باب وجوبه

١- يأتي في الباب ١٦ في خبر يعقوب (اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك)

٢- وفي خبر عبدالرحمن (يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة)

٣- تقدم في الباب ١١ من كفارات الاستمتاع في خبر عبيد بن زرارة (قال ان

الطواف فريضة وفيه صلوة

٤- كما ٢١٥ (ض) ابو عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله (ع) (في حديث بدء

البيت) (فامر الله ملكمن الملائكة ان يجعل له بيتاني السماء السادسة يسمى الضراح

بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون

ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء

ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء) تقدم صدره في الباب ١٣٩ من

احكام العشرة

٥- كـ ٢١٦ (ض) محمد بن مروان عن ابي عبد الله (ع) (في حديث امر الملائكة بالسجود لآدم (ع) ثم سئلوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضريح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين ويستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضى عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضريح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهور الهم)

٦- كـ ٢٢٣ (مخ) الحسن بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال سمعت ابا جعفر (ع) يحدث عطاء قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومأتى ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مأتى ذراع وطافت بالبيت وسعت في الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي

٧- يأتي في الباب ٥٨ في خبر معوية بن عمار الثالث منه (والطواف فريضة)

٨- وفي الباب ٧١ في خبري جميل وغيرهما (ركعتي طواف الفريضة)

٩- يب ٥٢٨ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال تدعوب هذا الدعاء في دبر

ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء

١٠- العلل ١٣٠ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) (في حديث

توبة الملكين بان لاذا بالعرش) (واحب الله ان يعبد تملك العبادة فخلق الله البيت في الارض وجعل على العباد الطواف حوله)

١١- العلل ١٤١ محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا «ع» من جواب مسائله

«ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور ثم امر آدم «ع» فطاف به فتاب الله عليه وجرى

ذلك في ولده الى يوم القيامة»

١٢- قرب الاسناد ١٥٧ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا «ع» قال سئلته عن قول

الله تعالى ثم ليقتضوا تفهيمهم وليوفوا نذورهم قال تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك و
الخروج من الاحرام وليطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة

٢- باب وجوب طواف النساء على الرجال والنساء والخصيان

١- كا ٣٠٥ «ص» يب ٥١٩ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الخصيان

والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم

٢- كا ٣٠٥ «ض» اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال لولا ما من الله عز وجل

على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله ليس يحل له اهله «رواه في

يب ص ٥١٩ وفيه «من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسا

نسائهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى

بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب

٣- كا ٣٠٥ «ض» احمد بن محمد قال قال ابو الحسن «ع» في قول الله عز وجل

وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء

٤- كا ٣٠٥ «ض» حماد بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» في قول الله عز وجل و

ليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء «رواه وما قبله في ص ٥١٨

وص ٥٢٨ من يب

٥- كا ٣٢٣ «ض» على بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن «ع» ان سفينة نوح

كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم امت منى في ايامها ثم رجعت

السفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النساء

٣- باب وجوب ركعتي الطواف

يستفاد مما ياتي في الباب ٢١ من خبر معوية بن عمار وغيره

٤- باب التطوع بالطواط وان قضاء حاجة المؤمن افضل منه

١- يأتي في الباب ٤١ في ثاني خبري ابان بن تغلب (وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما تدري قال تكتب له ستة الف حسنة وتمحي عنه ستة الف سيئة ويرفع له ستة الف درجة قال وروى اسحق بن عمار و يقضى له ستة الف حاجة)

٢- كا ٢٧٨ (ض) علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين (ع) فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحي عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة و كتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم

٣- كا ٢٧٩ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحي عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فمأجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه

٥- كا ٢١٦ (ض) عبد الله الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يارب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعة طواف

٦- به (الحج) ٧٤ وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر

(ع) من صلى عندالمقام ركعتين عدلتاعتق ست نسمات

٧- ثواب الاعمال ٢٧ اسحاق بن عمار قال قال ابو عبدالله (ع) يا اسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة وغرس له الف شجرة في الجنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة حتى اذا صار الى الملتزم فتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيقال له ادخل من ايهاست قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم افلا اخبرك بما هو افضل من هذا قال قلت بلى قال من قضى لاخيه حاجة كتب الله له طوافا وطوافا حتى بلغ عشرة

٨- الامالي ٢٩٥ المشمعل الاسدي قال خرجت ذات سنة حاجا فانصرفت الى ابي عبدالله الصادق جعفر بن محمد فقال من اين بك يا مشمعل فقلت جعلت فداك كنت حاجا قال اوتدري ماللحاج من الثواب فقلت ما ادري حتى تعملني فقال ان العباد اذا طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة فكتب الله له ستة آلاف حسنة وحط عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا وادخر له للآخرة كذا فقلت جعلت فداك ان هذا لكثير فقال الاخبرك بما هو اكثر من ذلك قال قلت بلى فقال (ع) لقضاء حاجة امرء مؤمن افضل من حجة وحجة وحجة حتى عد عشر حجج (تقدم في الباب ٢٩ من مقدمات الطواف ما يدل على عنوان الباب كخبير معاوية بن عمار وخبير ابي عبدالله الخزاز وغيرهما

٥- باب آداب الطواف وما يستحب للطائف

١- ٢٧٩ (ج) حماد بن عيسى عن اخبره عن العبد الصالح (ع) قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسئله عن مسائل كثيرة فلما رأته عظم علي كلاله فقلت ناولني يدك اورجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله (ص) فدمعت عيناي

فلما رآني مطأطياً رأسي قال قال رسول الله (ص) مامن طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويفض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذى احداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة و محى عنه سبعين الف سيئة و رفع له سبعين الف درجة و اعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم و شفع في سبعين من اهل بيته و قضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة و ان شاء فأجلة

٦- باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة واحصائها

١- كا ٢٨٣ (م) ابو الفرج قال سئل ابان ابا عبد الله (ع) اكان لرسول الله (ص) طواف يعرف به فقال كان رسول الله (ص) يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل و اثنين اذا اصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته

٢- يه (الحج) ١٣٥ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال يستحب ان تحصى اسبوعك في كل يوم وليلة

٧- باب استحباب الطواف (٣٦٠) اسبوعاً فان لم يتدرفه قدر

١- كا ٢٨٣ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً على عدد ايام السنة (فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً) فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف (رواه في يب تارة ص ٤٨٥ مثله واخرى ص ٥٨١ واسقط منه ما جعلناه بين الهالين

٢- يب ٥٨١ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً (اي طوافاً تاماً ولا يحصل

هذا الازيادة اربعة اشواط على عدد ايام السنة

٨- باب افضلية الاقامة بمكة قبل الحج

١- به الحج ١٦١ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال مقام يوم قبل الحج افضل

من مقام يومين بعد الحج

٩- باب ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة وهي لاهلها افضل منه

وحكم المقيم بها

١- ك ٢٧٩ (ح) حريز بن عبدالله عن ابي عبد الله (ع) قال الطواف لغير اهل مكة

افضل والصلوة لاهل مكة افضل

٢- يب ٥٧٤ حريز قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الطواف لغير اهل مكة ممن

جاورها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة

والقاطنين بها افضل من الطواف

٣- ك ٢٧٩ (ح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال من اقام بمكة سنة

فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن اقام ثلاث سنين

كانت الصلوة له افضل من الطواف (رواه في يب ص ٥٧٤ عن حفص بن البخترى و

حماد وهشام عنه (ع) نحوه

٤- قرب الاسناد ١٧٠ احمد بن محمد بن ابي نصر البرنظي عن ابي الحسن

الرضا (ع) قال سئلته عن المقيم بمكة الطواف افضل له او الصلوة قال الصلوة

٥- تقدم في الباب ٢٩ من مقدمات الطواف في خبر معوية بن عمار

٦- وفي خبر الحسن بن راشد (ستون للطائفين و اربعون للمصلين وعشرون

للمناظرين)

١٠- باب ان الطواف قبل الحج افضل منه بعده

١- ك ٢٧٩ (ض) ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال الطواف قبل الحج افضل

من سبعين طوفا بعد الحج

٢- ك ٢٨٤ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال طواف في العشر افضل من سبعين طوفا في الحج «قوله في العشر يعني في عشر ذي الحجة

١١- باب ثواب حفظ متاع الطائف والعودة عند المريض

١- ك ٣١٤ «م» اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله «ع» انا اذا قدمنا مكة

ذهب اصحابي يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا

٢- ك ٣١٤ (م) مرزم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا

المدينة اعتللت وكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف

فاخبر به ابا عبد الله (ع) فارسل اليه فعودك عنده افضل من صلواتك في المسجد

١٢- باب الدعاء بالمأثور عند ابتداء الطواف من الحجر

١- يب ٤٧٥ ك ٢٧٦ (كصح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا نوت

من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي (ص) واسئل

الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان

لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشرك اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته

لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و

باللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نديدي من دون الله فان لم تستطع ان

تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل

سيحى واغفر لى وارحمنى اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى

الدنيا والآخرة (السيحة الذهاب فى الارض للعبادة ومنه المسيح (ق)

٢- كـ ٢٧٦ يب ٤٧٥ وفي رواية ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدن من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذى هدا نالهدا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شىء قدير وتصلى على النبى وآل النبى وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول اللهم انى اؤمن بوعدك واوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكره معوية

٣- كـ ٢٧٦ (ل) حريز عن ذكره عن ابى جعفر (ع) قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل نديدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه يمينك ثم تقول بسم الله وبالله والله اكبر اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى (عندك) بالموافاة

٤- كـ ٢١٤ (ح) معوية بن عمار عن ابى عبد الله (ع) قال ان الله لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة

٥- يب ٤٧٧ كـ ٢٧٨ (ل) ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابى الحسن (ع) ان رسول الله (ص) طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليمانى رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذى شرفك وعظمتك والحمد لله الذى بعثنى نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهدله خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

١٣- باب استلام الحجر وتقبيله والاشارة اليه اذالم يمكن

١- تقدمه فى الباب ١٢ فى اول خبرى معوية (ثم استلم الحجر وقبله فان لم

تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان تستطع ان تستلمه بيدك فاشرا اليه)

٢- وفي خبر حريز عمن ذكره (ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك)

٣- يأتي في الباب ١٦ في خبر عبدالرحمن (ان رسول الله (ص) كان يستلم

الحجر في كل طواف فريضة ونافلة) ويأتي في الباب ٢٢ في عدة اخبار ما يدل عليه

٤- كما ٢١٤ (ض) الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) لم جعل استلام الحجر فقال

ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامر به فالتقم الميثاق

فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة

٥- كما ٢١٤ (م) بكير بن اعين قال سئلت ابا عبد الله (ع) في حديث ولاي علة

يقبل الحجر (الي ان قال) فقال (ع) (واما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديد ذلك

العهد و الميثاق و تجديد البيعة ليؤدوا اليه العهد والامانة الذين اخذوا عليهم في الميثاق

فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة الذين اخذوا عليهم الا ترى انك

تقول امامتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدى ذلك احد غير

شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم

ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد

وعليهم والله يشهد بالخفر و الجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم

القيمة يجيىء له لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد

لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده يحفظ العهد و الميثاق و اداء الامانة ويشهد

على كل من انكروا وجدد ونسى الميثاق بالكفر والانتكار)

٦- به (الحج) ٦٨ روى انما يقبل الحجر و يستلم ليؤدى الى الله عز وجل

العهد الذي اخذ عليهم الميثاق (الي ان قال) وانما يستلم الحجر لان واثيق الخلائق

فيه وكان اشديا ضامن اللبن فاسود من خطايا بني آدم (ع) ولولا مامسه من ارجاس
الجاهلية مامسه ذوعاهة الابراء)

٧ العلل ١٤٦ محمد بن سنان فيما كتب اليه على بن موسى الرضا (ع) من
جواب مسائله (علة استلام الحجر ان الله لما اخذ موثيق بني آدم التقمها الحجر فمن
ثم كلف الناس بتعهده ذلك الميثاق ومن ثم يقال عند الحجر امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ومنه قول سلمان رضى الله عنه ليحيئن الحجر يوم القيمة
مثل ابي قبيس له لسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة

٨- فيه عبيدالله بن على الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته لم يستلم الحجر
قال لان موثيق الخلائق فيه

٩- وفي حديث آخر قال لان الله عز وجل لما اخذ موثيق العباد امر الحجر
فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة

١٠- العلل ١٤٧ ابو بصير و زرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله (ع)
قال ان الله عز وجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر
التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم

١١- وفيه عبدالله بن سنان قال بينا نحن في الطواف اذ مر رجل من آل عمر
فاخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره واغلظله وقال له بطل حجك ان الذي تستلمه
حجر لا ينفع ولا يضر فقلت لا يعبده الله (ع) جعلت فداك اما سمعت قول العمري بهذا
الذي استلم الحجر فاصابه ما صابه قال وما الذي قال له قلت قال يا عبدالله بطل حجك
اتما هو حجر لا يضر ولا ينفع فقال ابو عبد الله (ع) كذب ثم كذب ان للحجر لسانا لقا
يوم القيمة يشهد لمن وافاه بالموافاة (ثم ذكر حديث خلق آدم واخذ الميثاق على ذريته

و ان الحجر التقم الميثاق من الخلق كلهم الى ان قال) فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتي اديتها وميثاتي تعاهدته تشهد لي بالموافاة يوم القيامة ١٢- العلل ١٣٧ عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال ان الارواح جنود م ندة فما تعارف منها في الميثاق ايتلف هيهنا و ماتناكر منها في الميثاق اختلف هيهنا و الميثاق هو في هذا الحجر الاسود اما والله له لعينين و اذنين و فما و لسانا ذلقا و لقد كلن اشد بياضا من اللبن ولكن المجرمين يستلمونه و المناقين فبلغ ماترون

١٣- فيه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انا لنعلم انك حجر لا تضر و لا تنفع الا انا رأينا رسول الله (ص) يحبك فنحن نحبك فقال امير المؤمنين (ع) كيف يا بن الخطاب فوالله ليعثنه الله يوم القيامة وله لسان و شفتان فيشهد لمن وافاه و هو يمين الله في ارضه يبائع بها خلقه فقال عمر لا بقانا الله في بلد لا يكون فيه على بن ابي طالب

١٤- فيه ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله (ع) اتدري لاي شيء صار الناس يلثمون الحجر فقلت لا فقال ان آدم شكى الى ربه الوحشة في الارض فنزل جبرئيل (ع) بياقوتة من الجنة كلن آدم اذا مر عليها في الجنة ضربها برجله فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر

١٥- فيه على بن العباس ان النبي (ص) قال لعائشه وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن يا عائشه لولا ما طبع الله على هذا الحجر من ارجاس الجاهلية و انجاسها اذا لاستشفى به من كل عاهة (الى ان قال) وان الركن يمين الله في ارضه و ليعثنه الله يوم القيامة وله لسان و شفتان و عينان و لينطقه الله يوم القيامة بلسان

طلق ذلق ليشهد لمن استلمه بحق واستلامه اليوم بيعة لمن ام يدرك بيعة رسول الله
(ص) ماتر كناه من الحديث لا يتعلق بالباب

١٦- المحاسن ٣٣٧ ابن ابي عمير رفعه عن احدهما (ع) انه سئل عن تقبيل
الحجر فقال ان الحجر كان درة بيضاء في الجنة وكان آدم يراها فلما انزلها الله عز وجل
الى الارض نزل اليها آدم (ع) فبادر فقبلها فاجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة
١٧- المحاسن ٣٤٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تبارك و
تعالى لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال اماتى اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

١٨- قرب الاسناد ١٠٥٥ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته
عن استلام الحجر لم يستلم قال لان الله تبارك وتعالى اخذ موثيق العباد ثم دعا الحجر
من الجنة فامرته فالتقم الميثاق فالموافون شاهدون ببيعتهم

١٤- باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى

١- ك ٢٨٣ (م) عبد الاعلى قال رأيت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كسأمتنكرة
فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة
فقالت انا لا اغنياء عن علمك (ام فروة زوجة ابي عبد الله (ع) فالمظنون مطابقة فعلها للسنة
١٥- باب معنى استلام الركن والمسح وانه يمين الله

١- ك ٢٧٤ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن استلام الركن
قال استلامه ان تلتصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك

٢- ك ٢٧٧ (صح) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن استلام الحجر
من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما

نالت يدك (رواه وما بعده في يب ٤٧٥ وفيه (مصافحة العبد او الدخيل

٣- كا ٢٧٧ (م) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) استلموا الركن فانه يمن الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد والرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة (رواه في يه والعلل كما يأتي في الباب ٢٢ وقال في العلل في آخر كلامه ان هذا هو الركن اليماني لاركن الحجر

١٦- باب انه لا استلام للحجر عند المزاحمة وكفاية الايماء

١- كا ٢٧٦ (ح) معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) كنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس

٢- كا ٢٧٦ (م) محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام قال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما حب ان تدع مسه الا ان لا تجد بداً

٣- كا ٢٨٦ (كصح) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله (ص) يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله (ص) يستلمه في كل طواف فريضة وناقلة قال فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت و مشيت و لم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله (ص) كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة وناقلة قلت بلى قال فقدم ردت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله (ص) ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه و اني اكره الزحام .

٤- كا ٢٧٦ (ح) معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل حج ولم

يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعدر (رواه في يب ص ٤٧٦ تارة مثله واخرى كما تقدم في الباب ٤٢ من مقدمات الطواف

٥- كا ٢٧٦ (صح) يب ٤٧٥ سيف التمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الارجلا من اصحابنا فسنئته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والافاستلم من بعيد

٦- كا ٢٧٦ (م) محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا (ع) عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيديك (رواه وما بعده في يب ص ٤٧٦

٧- كا ٢٧٦ (صح) يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله (ع) انى لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك (لا اخلص اى لا اصل الى الحجر ٨- كا ٢٧٨ حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبنى امية يقال له ابن ابي عوانة له عنادة و كان اذا دخل مكة ابو عبد الله (ع) او احد من اشياخ من آل محمد (ص) يعبث به وانه اتى ابا عبد الله (ع) وهو فى الطواف فقال ما تقول فى استلام الحجر فقال استلمه رسول الله (ص) فقال ما اراك استلمته قال اكره ان اوزى ضعيفا او اتأذى فقال قد زعمت ان رسول الله (ص) استلمه فقال بلى ولكن كان رسول الله (ص) اذا رآه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لى حقى

٩- الاصول ١٧٢ ابو عبد الله بن صالح انه رآه يعنى صاحب الامر (ع) عند الحجر الاسود والناس يتجاذبون عليه وهو يقول ما بهذا امر وا

١٠- يب ٤٧٦ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله (ص) فقال ان رسول الله

(ص) كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وان لا يفرجون له

١١- يب ٥٦١ معوية عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تفرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة قال فقال اني لا كره لها ذلك واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية

١٧- باب تسليم صاحب النافلة لحجر والطواف لصاحب الفريضة

١- كا ٢٨٣ (م) احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادى مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف (تقدم في الباب ١٦ في خبر يعقوب) فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك

١٨- باب انه ليس على النساء استلام الحجر

يستفاد مما تقدم في الباب ٣٨ في الاحرام من خبر فضالة بن ايوب وخبر ابي سعيد المكارى وخبر ابي بصير وغير ذلك ومما رواه في يب ص ٥٨١ عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اتما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض

١٩- باب ان الطواف سبعة اشواط

١- يه ص ٣٣٩ ج ٢ حماد بن عمرو ورواه بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) في وصية النبي «ص» لعلى «ع» «ولم يكن للطواف عدد عند قريش فنسب لهم عبدالمطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام»

٢- العلل ١٤١ ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) قال قلت لاي علة صار الطواف سبعة اشواط فقال لان الله قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردوا على الله و قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء قال الله اني اعلم ما لاتعلمون وكان لا يحجبهم من نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلانذا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم و تاب عليهم و جعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة و جعله مثابة للناس و امننا فصار الطواف سبعة اشواط و اجبا على العباد لكل الف سنة شوطا واحدا

٣- العلل ١٤٢ ابو خديجة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في حديث «ثم جاء آدم الى البيت فطاف اسبوعا و اتى مناسكه فقضاها كما امره الله فقبل الله منه التوبة و غفر له قال فجعل طواف آدم بماطاف الملائكة بالعرش سبع سنين»

٢٠ - باب الدعاء في الطواف

١- كا ٢٧٧ «كصح» معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال طف بالبيت سبعة اشواط و تقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض و اسئلك باسمك الذي يهتزله عرشك و اسئلك باسمك الذي تهتزله اقدام ملائكتك و اسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و القيت عليه محبة منك و اسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد (ص) ما تقدم من ذنبه و ما تاخر و اتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا و كذا ما اجبت من الدعاء و كلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي (ص) و تقول فيما بين الركن اليماني و الحجر الاسود ربنا آتانا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و قل في الطواف اللهم اني اليك فقير و اني خائف مستجير فلا تغير جسمي و لا تبدل اسمي

« رواه ص ٢٧٤ من يب الى قوله «ما أحببت من الدعاء» ثم ذكر ما يأتي في تاسع

الباب ٢٤

٢-٢ كـ ٢٧٧ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال يستحب ان يقول بين

الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال

ان ملكا موكلا يقول آمين

٣-٣ كـ ٢٧٧ (ض) ايوب اخو اديم عن الشيخ قال قال لي كان ابي اذا استقبل

الميزاب قال اللهم اعتق رقبتى من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرء عنى

شرفسقة الجن والانس وادخلنى الجنة برحمتك

٤-٤ كـ ٢٧٧ (ض) عمرو بن عاصم عن ابي عبدالله (ع) قال كان على بن الحسين (ع)

اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلنى الجنة برحمتك

(وهو ينظر الى الميزاب واجزئى برحمتك من النار) وعافنى من السقم واوسع على

من الرزق الحلال وادرء عنى شرفسقة الجن والانس وشرفسقة العرب والعجم (رواه

في يب ص ٢٧٤ واسقط منه ما كتب بين الهاليلين

٥-٥ كـ ٢٧٧ (ح) عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لما انتهى الى

ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملى ضعيف

فضاعفه لى وتقبله منى انك انت السميع العليم

٦-٦ كـ ٢٧٨ (ض) ابو مريم قال كنت مع ابي جعفر (ع) اطوف فكان لا يمر فى

طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب على حتى اتوب واعصمنى

حتى لا اعود

٧-٧ العيون ١٨٨ سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال كنت معه فى

الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام (ع) فرفع يده الى السماء ثم قال يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين

٢١- باب استحباب الصلوة على محمد وآله في الطواف وعند السعي والمرور بالحجر والركن اليماني

١- ك ٢٧٧ (م) عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله (ع) دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطى احد ممن سئل افضل مما اعطيت

٢- ك ٢٧٧ (صح) يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله (ع) ما قول اذا استقبلت الحجر فقال كبير وصل على محمد وآله قال وسمعتُه اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله (ص)

٣- ك ٢٧٨ (م كصح) حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطى سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله (ص) حين يبلغه ابلغه اياه

٢٢- باب استلام الركن الاسود واليماني وتقبيلهما وحكم غيرهما

١- ك ٢٧٧ (ض) زيد الشهام ابو اسامة عن ابي عبد الله (ع) قال كنت اطوف مع ابي عبد الله (ع) وكان اذا انتهى الى الحجر مسح بيده وقبله واذا انتهى الى الركن التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلزم اليماني فقال قال رسول الله (ص)

ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه

٢- ك ٢٧٧ (صح) جميل بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال كنت اطوف بالبيت
فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله
(ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين فلان عرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله (ص)
قال جميل ورأيت ابا عبد الله (ع) يستلم الاركان كلها

٣- ك ٢٧٧ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) قال كان رسول الله (ص)
لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله
(رواه وما قبله في يب ص ٤٧٦)

٤- يه (الحج) ٦٨ وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون
الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله
ان يستلم ما عن يمين عرشه

٥- العلل ١٤٦ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
طوفوا بالبيت واستلموا الركن فانه يمين الله في ارضه يوافق بها خلقه قال مصنف
هذا الكتاب معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون الى الجنة ولهذا
(قال الصادق (ع) انه بابنا الذي ندخل منه الجنة ولهذا قال (ع) ان فيه بابا من
ابواب الجنة لم يعلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وهذا هو
الركن اليماني لاركن الحجر (ما كتبه بين هلالين رواه في حج يه ص ٧٤ مر سلا
عن الصادق (ع)

٦- يب ٤٧٦ ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا (ع) استلم اليماني و

الشامي والعراقي والغربي قال لا بأس

٧- العلل ١٤٨ بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله (ع) كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سئلني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت ان رسول الله (ص) استلم هذين ولم يستلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله (ص) و سأخبرك بغير ما اخبرت به عباد) ثم ذكر ما تقدم نقله من يه تحت رقم (٤) و له ذيل يتضمن حديث مقام ابراهيم (ع)

٨- فيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال بينما انا في الطواف اذا رجل يقول ما بال هذين يمسحان يعني الحجر و الركن اليماني و هذين لا يمسحان قال فقلت ان رسول الله (ص) كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله (ص)

٩- وفيه جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال لما انتهى رسول الله (ص) الى الركن الغربي قال له الركن يا رسول الله الست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا استلم فدننا منه النبي (ص) فقال اسكن عليك السلم غير مهجور

٤٣- باب الدعاء عند الركن اليماني

١- ٢٨٧ (ص) العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله عز وجل و كل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم
٢- ٢٧٧ (ح) العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان ملكا موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات و الارض ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اى

ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك

٣- كا ٢٧٨ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يلقه الله منذ فتحه و في رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل

٤- كا ٢٧٨ (ض) يب ٤٧٦ ابوالفرج السندی عن ابي عبد الله (ع) قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعه آل محمد مسدود عن غيرهم و مامن مؤمن يدعو بدعاء عنده الاصعد عاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب

٢٤- باب كيفية استلام الاقطع

١- كا ٢٧٨ (ض) يب ٤٧٧ السكوني عن جعفر عن آبائه (ع) ان عليا «ع» سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله

٢٥- باب استحباب استلام الاركان كلها

يدل عليه بعض ما تقدم في الباب ٢٢ وينا فيه بعض آخر فليتدبر في جمعها

٢٦- باب ما يستحب في الشوط السابع و بعد الفراغ منه

١- كا ٢٧٨ «صح» عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله «ع» اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوز وهو اذا قامت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم اتت الحجر فاختم به «رواه وما بعده في يب ص ٤٧٧

٢- ك ٢٨٨ «ض» ابوالصباح الكنانى عن ابي عبدالله «ع» انه سئل عن استلام

الكعبة فقال من دبرها

٣- يب ٤٧٧ «ح» معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله «ع» اذا فرغت من طوافك

وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخذك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العا ئذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الاغفر الله له انشاء الله تعالى «رواه في ك ص ٢٧٨ وزاد عليه» وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفلى واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخبر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود»

٤- ك ٢٧٨ «ض» محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال قلت له من اين استلم

الكعبة اذا فرغت من طوافى قال من دبرها

٥- ك ٢٧٨ «ح» معوية بن عمار عن ابي عبدالله «ع» انه كان اذا انتهى الى الملتزم

قال لمواليه اميطوا عنى حتى اقر لربى بذنوبى فى هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الله الاغفر الله له

٦- ك ٢١٨ «ح» معوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبدالله (ع) قال لما طاف آدم

بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل يا آدم اقر لربك بذنوبك فى هذا المكان قال فوقف آدم «ع» فقال يا رب ان لكل عامل اجراً وقد عملت فما اجرى فاوحى الله اليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك قال يا رب ولولدى اولذرتى فاوحى الله اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له

٧- كا ٣٠٨ «ق» يونس قال سألت ابا عبد الله «ع» عن الملتزم لاي شيء يلتزم وای شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة يلتقى فيه اعمال العباد عند كل خميس «رواه في العلل ص ١٤٧ عن يونس عن ذكره عنه «ع»

٨- الخصال ١٥٩ ج ٢ ابوبصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» عن علي «ع» في حديث الاربعمأة «اقرؤا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فانه من اقر بذنوبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه كان حقا على الله عز وجل ان يغفر له»

٩- يب ٤٧٦ قال ابواسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله «ع» وكلمات انتهت الى باب الكعبة فصل على النبي «ص» وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبدة عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الاغفر له انشاء الله تعالى فان ابا عبد الله «ع» قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضعفه لي اللهم اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي علي خلقك و تستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود فاختم به وان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتى مقام ابراهيم «ع» ثم ساق الحديث نحو ما يأتي في اول الباب ٧١

١٠- قرب الاسناد ١٣١ سعد ان بن مسلم قال رأيت ابا الحسن موسى (ع) استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة فمكث ماشاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في آخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم (ع) ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في آخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ماشاء الله ثم اتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب وبسط يده ودعا ثم مكث ماشاء الله ثم خرج من باب الحنطين حتى اتى ذا طوى فكان وجهه الى المدينة

٢٧- باب حكم من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني

١- يب ٤٧٧ على بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن من نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ا يصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك الملتزم ويمضي وعن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك

٢٨- باب تعيين حد الطواف بالبيت

١- ك ٢٧٩ (م) يب ٤٧٧ محمد بن مسلم قال سئلته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت و المقام و اتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم و اليوم و احد قدر

ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولاطواف له

٢- به (الحج) ١٣٢ محمد بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الطواف

خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدأ

٢٩- باب الاسراع والابطاء في الطواف والاقتصاد بينهما

١- به (الحج) ١٣٥ وسئل ابا عبد الله (ع) سعيد الاعرج عن المسرع وعن المبطل

في الطواف فقال كل واسع مالم يؤذ احدا

٢- العلل ١٤٣ زرارة او محمد الطيار قال سئلت ابا جعفر (ع) الطواف

يرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله (ص) لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين

الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا و قال اخرجوا اعضاءكم و اخرج

رسول الله (ص) ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس

واني لامشى مشيا وقد كان علي بن الحسين (ع) يمشى مشيا

٣- فيه يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله (ع) لما كان غزاة حد يبية وادع

رسول الله (ص) اهل مكة ثلاث سنين ثم دخل ففضى نسكه فمر رسول الله (ص) بنفر من

اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم

فيرا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا ازهرهم وشدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا

٤- كا ٢٧٩ (ض) عبد الرحمن بن سيابة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الطواف

فقلت اسرع و اكثر او بطيء فقال مشى بين مشيين (رواه في يب ص ٤٧٧ و فيه

(واكثر و امشى و ابطيء)

٥- فقه الرضا ٧٣ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال سئل ابن عباس فقيل ان قوما يروون ان رسول الله (ص) امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال ان رسول الله (ص) دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشر كون وبلغهم ان اصحاب محمد مجهودون فقال رسول الله (ص) رحم الله امرء اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله (ص) على ناقته وعبد الله بن رواحه اخذ بزمامها و المشر كون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله (ص) بعد ذلك فلم يرمل ولم يامرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا

٦- وفيه عن ابيه عن جده عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين (ع) يمشى ولا يرمل .

٣٠- باب ان الحجر يطاف به وليس من البيت وكذا الشاذروان

١- كذا ٢٢٣ (صح) معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحجر من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسميعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبورا نبياء

٢- كذا ٢٢٣ (ح) ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال ان اسميعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لثلا يوطأ قبر ام اسميعيل في الحجر (رواه في العلل ص ٢٤ وفيه امه في الحجر وجعله عليا وجعل عليها حايطا لثلا يوطأ قبرها)

٣- كذا ٢٢٣ (ض) المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال الحجر بيت اسميعيل وفيه قبرها جر وقبر اسميعيل

٤- كذا ٢٢٣ (ض) معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) دفن في الحجر مما يلي

الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل

٥- به (الحج) ٦٩ وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطىء قبرها وروى ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر

٦- به (الحج) ٨٢ وروى ان ابراهيم (ع) لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها ثلاثا يوطأ قبرها
٧- العلل ٢٤ ابوبصير عن ابي جعفر او ابي عبد الله (ع) (في حديث موت ابراهيم)

(وتوفي اسمعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة فدفن في الحجر مع امه)

٨- الوسائل وروى جماعة من فقهاء ثنائهم العلامة في التذكرة حديثا مرسلا مضمونه ان الشاذروان كان من الكعبة (ما ذكره العلامة في كتاب الحج من التذكرة في المسئلة السادسة من البحث الثاني في كيفية الطواف وهو قوتوى نفسه (قده) وليس برواية ولم نعثر على مراد صاحب الوسائل من الجماعة حتى نلاحظ كلماتهم

٩- السرائر ٤٦٦ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسماعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء

٣١- باب حكم من اختصر طوافه او شوطا واحدا في الحجر

١- يب ٤٧٧ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت رجل طاف بالبيت فاختر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط «رواه ص ١٣٢ من حج به وفيه «يعيد الطواف الواحد»

٢- ك ٢٨١ «ح» حفص بن البخترى عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يطوف بالبيت

فيختصر في الحجر قال يقضى ما اختصر من طوافه

٣- كا ٢٨١ «ح» معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال من اختصر في الحجر

الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

٤ به «الحج» ١٣٢ ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا «ع»

امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر

وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب «ع» تعيد

٣٢- باب حكم من نسي بعض طوافه

١- كا ٢٨٠ «ح» يب ٤٧٧ الحسن بن عطية قال سئله سليمان بن خالد وانا معه

عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله «ع» وكيف طاف ستة اشواط قال

استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله «ع» يطوف شوطا فقال

سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يا امر من يطوف عنه

٢- كا ٢٨٠ «ق» يب ٤٧٨ اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله «ع» رجل طاف

بالبيت ثم الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فيينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك

بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة

فيتم ما بقى

٣٣- باب حكم الشك في عدد اشواط الطواف

١- يب ٤٧٨ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل طاف بالبيت

فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج و فاته

ذلك قال ليس عليه شيء

٢- يب ٤٧٨ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» في رجل لم يدر استة طاف

اوسبعة قال يستقبل

٣- يب ٤٧٨ منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله (ع) اني طفت فلم ادر استة

طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هالا استانفت قلت طفت وزهبت قال ليس عليك شيء

٤- يب ٣٧٨ احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني (ع) قال قلت

رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طواف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعدا كلما شك

فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل

٥- به (الحج) ١٣٢ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل لا يدرى ستة

طواف او سبعة قال يبني على يقينه

٦- فيه وسئل (ع) عن رجل لا يدرى ثلاثة طواف او اربعة قال طواف نافلة او

فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت وان كان

طواف فريضة فاعد الطواف

٧- كا ٢٨٠ (ق) يب ٤٧٨ حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله (ع) ماتقول في

رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله (ع) اي الطوافين

كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستألف

وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة

فانه يجوز له

٨- كا ٢٨٠ (صح) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف

طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى

عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل

٩- كا ٢٨٠ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل لم يدر ستة طواف او سبعة

قال يستقبل

١٠- ٢٨٠ ك (كصح) معوية بن عمار قال سئلته عن رجل طاف بالبيت طواف

الفريضة فلم يدرسته طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء

١١- ٢٨٠ ك (م) يب ٤٧٩ ابوبصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة

فلم يدرسته طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت له فانه طاف

وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات فاما

الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط

١٢- ٢٨٠ ك (ض) يب ٤٧٩ ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل شك

فى طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك فى طواف نافلة قال يبني

على الاقل

١٣- الخرائج ٢٤٠ الحسن بن الحسين الاسترابادى قال كنت اطوف فشككت

فيما بينى و بين نفسى فى الطواف فاذا شاب قد استقبلنى حسن الوجه فقال طف

اسبوعا آخر

٣٤- باب حكم من زاد شوطا على طوافه

١- ٢٨٠ ك (صح) ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت

ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبتته (رواه ص ٤٧٨ من يب وفيه حتى يستتمه)

٢- تقدم فى الباب ٣٣ فى اول خبرى ابى بصير (قال فليتمه طوافين ثم يصلى

اربع ركعات الخ)

٣- ٢٨١ ك (م) ابو كههمس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي فطاف

ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه (رواه ص ٤٧٨ من يب وزاد

عليه (وقد اجزاء عنه و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات).

٤- يب ٤٧٨ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين

٥- يب ٤٧٨ معوية بن وهب عن ابي عبدالله (ع) قال ان عليا (ع) طاف ثمانية اشواط فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات

٦- يب ٤٧٨ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان عليا (ع) طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد و اضاف اليه ستائم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول

٧- يب ٤٧٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا

٨- يب ٤٧٨ رفاعة قال كان علي (ع) يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين «يعني قبل السعي وركعتين بعده

٩- يب ٤٨٩ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال ان في كتاب علي (ع) اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا

١٠- يب ٤٨٩ عبدالله بن محمد عن ابي الحسن (ع) قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي

١١- يب ٥٨٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت له رجل طاف بالبيت

فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف اليها ستة

١٢- يه ١٣٢ ابو ايوب قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني و الركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان و الطواف الاول تطوع

١٣- يب ٥٨١ علي قال سئل ابو عبد الله (ع) وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين آخرتين فكان طواف نافلة وطواف فريضة (رواه في حج يه ١٣٢ عن علي بن ابي حمزة

١٤- السرائر ٤٦٦ جميل سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين وسئل عن من طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال فقال ان في كتاب علي (ع) انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن او يجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الآخر

١٥- المقنعة ٧١ قال (ع) من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضيف اليها ستة اشواط

٣٥- باب حكم الشك بين السبعة وما زاد في الطواف

١- يب ٤٧٩ الحلبي قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت طواف

الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

٢- يب ٤٧٩ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين (رواه في السرائر عن جميل عنه (ع) كما تقدم في الباب ٣٣

٣٦- باب حكم الجمع بين الاسبوعين في الفريضة والنافلة

١- به (الحج) ١٣٣ زراة قال ربما طفت مع ابي جعفر (ع) وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا
٢- كا ٢٨١ (ض) زراة قال قال ابو عبد الله (ع) انما يكره ان يجمع الرجل بين السبعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس (رواه مع الخبرين بعده في يب ٤٧٩

٣- كا ٢٨١ (ض) علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ادولي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت بين الثلاثة و الاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء

٤- كا ٢٨١ (ض) عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انما يكره القرآن في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس

٥- يب ٥٨٢ زراة قال طفت مع ابي جعفر (ع) ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتمنحي ناحية فصلي ستا وعشرين ركعة وصليت معه

- ٤- يب ٤٧٩ صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن ابي نصر قلاسلناه عن قرآن الطواف السبعين والثلاثة قال لانما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية
- ٥- يب ٤٧٩ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل رجل ابا الحسن (ع) عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابا الحسن (ع) لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية
- ٨- البحار ٢٧٢ ج ١٠ على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يطوف السبع والسبعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدله ان يطوف اسبوعا هل يصلح ذلك قال لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبع الاول ثم ليطوف ما احب
- ٩- قرب الاسناد ١٠٥ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلوة حتى يصلي بها جميعا قال لا بأس غير انه يسلم في كل ركعتين
- ١٠- القرب ١٠٦ على بن جعفر قال رأيت اخي يطوف السبعين والثلاثة فيقرنها غير انه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف
- ١١- القرب ١٠٧ على بن جعفر قال رأيت اخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلاث اسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات
- ١٢- القرب ١٢٥ حماد بن عيسى قال رأيت ابا الحسن موسى (ع) صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بنى شيبة ولم يصل

١٣- البحار ٢٨٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى «ع» قال يضم

اسبوعين وثلاثة ثم يصلى لها ولا يصلى عن اكثر من ذلك

١٤- تقدم في الصلوة في آخر النية في خبر زرارة عن ابي جعفر «ع» ولا قرآن

بين اسبوعين في فريضة وناقلة»

٣٧- باب انه يكره الانصراف في الطواف على غير وتر

١- يب ٤٧٩ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في

الطواف الاعلى وتر من طوافه

٣٨- باب اشتراط الطهارة في الطواف

١- يب ٤٩٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال لا بأس ان يقضى المناسك

كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل

٢- يه «الحج» ١٣٣ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله «ع» انه قال لا بأس ان يطوف

الرجل الناقلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى فان طاف متعمدا على غير وضوء

فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين

ولا يعد الطواف

٣- كا ٢٨١ «ح» محمد بن مسلم قال سئلت احدهما «ع» عن رجل طاف طواف

الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين

«رواه وما بعده في يب ص ٤٧٩

٤- كا ٢٨١ «ض» زرارة عن ابي جعفر «ع» قال سئلته عن الرجل يطوف على غير

وضوء يعتد بذلك الطواف قال لا

٥- يب ٤٧٩ ابو حمزة عن ابي جعفر «ع» انه سئل اينسك المناسك وهو على

غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة «رواه بسند «ض» في كا ص ٢٨١
تارة هكذا واخرى بسند «ح» عن جميل عن ابي عبد الله «ع» مثله

٦- كا ٢٨١ «صح» يب ٤٨٠ على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن «ع» قال سئلته
عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد
بشيء مما طاف وسئلته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه
ولا يعتد به «رواه في قرب الاسناد ص ١٠٤ وفيه «ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء»
٧- يب ٤٨٠ حريز عن ابي عبد الله «ع» في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين
وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف

٨- يب ٤٨٠ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له رجل طاف على غير
وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل

٩- يب ٤٨٠ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له اني اطوف الناقله
وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا

١٠- يب ٥٨١ زيد الشحام عن ابي عبد الله «ع» في رجل طاف بالبيت على غير
وضوء قال لا بأس

١١- قرب الاسناد ١٧٤ الفضل الواسطي قال وقال (ع) اذا طاف الرجل بالبيت
وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف

٣٩- باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض

تقدم العنوان مع ادلته في مقدمات الطواف راجع الباب ٣٣

٤٠- باب حكم من احدث في الطواف

١- كا ٢٧٩ (ح) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل

يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ وان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف (رواه ص ٤٨٠ من يب عنه عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع)

٤١- باب قطع الطواف ولو بدخول الكعبة او بالخروج لحاجة

١- يه (الحج) ١٣١ حفص بن البخترى عن ابي عبد الله (ع) فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه
٢- فيه حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوفا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله (ع) فقال بس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء

٣- يب ٤٨٠ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد وخالف السنة
٤- يب ٤٨٠ ابن مسكان قال حدثني من سئل عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال تقض طوافه و خالف السنة فليعد

٥- يب ٤٨٠ ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) في رجل طاف شوفا وشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن (رواه في كل ص ٢٧٩ بسند (ح) و فيه (لم يبن عليه)

٦- يب ٤٨٠ ابو الفرج قال طفت مع ابي عبد الله (ع) خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك

٧- يب ٤٨١ ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله (ع) في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله (ع) فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجة قال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة فقال نعم وان كان فريضة قال يا ابان و هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال فكتب له ستة الف حسنة وتمحى عنه ستة الف سيئة و ترفع له الف درجة قال وروى اسحق بن عمار و يقضى له ستة الف حاجة و لقضاء حاجة عبد مؤمن خير من طواف و طواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة او نافلة فقال يا ابان انما يسئل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل

٨- يب ٤٨١ النخعي و جميل جميعا عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره و يقطع الطواف وان اراد ان يستريح و يقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه (رواه في حج يه ص ١٣١ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا الى قوله بنى على طوافه) ثم قال (وان كان اقل من النصف

٩- كا ٢٧٩ (صح) عمران الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه

١٠- كا ٢٧٩ (م) يب ٤٨٠ ابو غرة قال مر بي ابو عبد الله (ع) و انا في الشوط

الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعودهنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط من اسبوعى فاتم اسبوعى قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه

٤٢- باب جواز قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن

١- به (الحج) ١٣١ صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه
٢- به «الحج» ٧٤ وقال الصادق «ع» قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف و طواف حتى عدعشراً

٣- ك ٢٨٠ «م» يب ٤٨٠ سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا محمد قال كنت مع ابي عبد الله «ع» في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فأومئت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله «ع» ما هذا قلت اصلحك الله رجل جائني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله «ع» من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة

٤- الاصول ٣٩٥ ابان بن تغلب قال كنت اطوف مع ابي عبد الله «ع» فعرض لي رجل من اصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة فاشار الي فكرهت ان ادع ابا عبد الله واذهب اليه فبينما انا اطوف اذا اشار الي ايضا فرآه ابو عبد الله «ع» فقال يا ابان اياك يريد هذا فقلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال هو علي مثل الذي أنت

عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف الفريضة قال نعم فذهبت معه» للحديث ذيل يفسر حق المؤمن تقدم في الباب ١٢٢ من احكام العشرة تحت رقم ١٦

٤٣ و٤٤ - باب تقديم الفريضة على الطواف وقطعه لدرکها ولدرک الوتر

١ - كا ٢٨٠ (صح) هشام عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه

٢ - كا ٢٨٠ (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كان في طواف الفريضة فاقامت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع

٣ - كا ٢٨٠ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افتري ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدء بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد (رواه مع الخبر بن قبله في ص ٤٨١ ورواه في حج به ص ١٣١ نحوه وترك قوله (فيطلع الفجر))

٤ - به (الحج) ١٦٠ حريز عن ابي عبد الله (ع) في رجل قدم مكة في وقت العصر قال يبدأ بالعصر ثم يطوف

٤٥ - باب حكم من مرض في اثناء الطواف

١ - كا ٢٧٩ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطاً

ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة

٢- ٢٧٩ ك (ض) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) في رجل طاف طواف
 الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط
 امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على
 الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوماً ويومين فان خلت
 العلة عاد فطاف اسبوعاً وان طالت علة امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هور كعتين
 ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار (رواه
 في يب ص ٤٨٢ عنه قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن رجل و ذكر نحوه ثم قال
 (ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك)

٣- يب ٤٨٢ يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سئلت ابا الحسن (ع) او كتبت
 اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال
 لا ولكن دعه فان برء فضى هو والناقض انت عنه

٤٦- باب الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك

١- ٢٨٠ ك (صح) علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يعي في الطواف
 اله ان يستريح قال يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها و يفعل
 ذلك في سعيه وجميع مناسكه

٢- ٢٨٠ ك (ض) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يستريح
 في طوافه فقال نعم ان اقد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها

٣- ٢٨٣ ك (ج) محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع)

قال دع الطواف وانت تشتهي

٤٧، ٤٨، ٤٩- باب ان المريض يطاف به وان لم يستطع فيطاف عنه وحكم

الصبيان والكسير والمبطون والمولود بعرفة

١- يب ٤٨١ حريز عن ابي عبد الله «ع» قال المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به
«ورواه فيه ص ٤٨٢ عن حريز بن عبد الله عنه «ع» قال المريض المغلوب والمغمى
عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي حج يه ص ١٣٣ وقد روى عنه «ع» حريز رخصة
في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه

٢- يب ٤٨١ صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الرجل المريض
يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا
يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا
والمروة اذا كان معتلا

٣- يب ٤٨١ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن موسى «ع» عن المريض
يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به «رواه في يب ص ٥٢٣ في ذيل ما يأتي في
الباب ١٧ من رمى الجمرة وفيه «فالمريض المغلوب»

٤- كا ٢٨١ «ق» يه ١٣٣ اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم «ع» قال سئلته
عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به

٥- يب ٤٨٢ حريز عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الرجل يطاف به ويرمى
عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع

٦- يب ٤٨٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» انه قال المبطون والكسير
يطاف عنهما ويرمى عنهما «رواه في كا ص ٢٨١ بسند (ح) عنه وعبد الرحمن بن الحجاج
وفيه «ويرمى عنهما الجمار»

٧- يب ٥٤١ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها و يبقى عليها ماتبقى على المحرم و يطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها

٨- يب ٤٨٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه (رواه في صحيحه ص ١٣٣ وفيه (يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه)

٩- يب ٤٨٢ حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله (ع) قال امر رسول الله (ص) ان يطاف عن المبطون والكسير

١٠- كا ٢٨١ (م) يب ٤٨١ الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله (ع) وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ار فعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهد وامنافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل

١١- كا ٢٨٢ (ح) معوية بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) قال الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله (ع) اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها او يطاف عنها

١٢- يه (الحج) ١٣٣ وقد روى معوية بن عمار عنه (ع) رخصة في الطواف و

الرمى عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

١٣- فيه روى عن ابي بصير ان ابا عبد الله (ع) مرض فامر غلمانا ان يحملوه

ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف و
في رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى
الركن اليماني

١٤ - المقنعة ٧١ قال (ع) العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به

وإذا لم يستطع الرمي رمى عنه و الفرق بينهما ان الطواف فريضة و الرمي سنة

١٥- كا ٣١٣ (م) عقبه بن خالد عن ابي عبد الله (ع) في المرأة تلد يوم عرفة

كيف تصنع بولدها ايظاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء

٥٠ - باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهما

١- يب ٥٦١ الهيثم التميمي قال حججت بامرأتي وكانت قد اعدت بضع عشرة

سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم

بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدت به انا لئنفسى

ثم لقيت ابا عبد الله (ع) فوصفت له ما صنعت فقال قد اجزأ عنك

٢- يب ٤٨٢ الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اني حملت

امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة

وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لئنفسى فهل يجزئني فقال نعم

٣- كا ٢٨٣ (صح) هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل كانت معه صاحبة

لاستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت

وبالصفا والمروة اجزئيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها الله اذا (في هامشه

ايها الله كلمة يراد بها هي هنا التصديق لقول السائل (رواه في حج به ص ١٣٥ وفيه

(ايها والله)

٤- كا ٢٨٣ (ح) يب ٤٨٢ حفص بن البخترى عن ابي عبد الله «ع» فى المرأة تطوف الصبى و تسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى فقال نعم (الاجبار الثلاثة الاول كلها رواية واحدة رواها الهيثم عن ابي عبد الله «ع» وما ترى فيها من الاختلاف انما نشاء من قبل النقل

٥١- باب الطواف عن الغير وانه لا يجوز عن الحاضر بمكة

١- كا ٢٨٢ «ق» اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله «ع» و عنده ابنه عبد الله وابنه الذى يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لالو كان ذلك يجوز لامرت ابنى فلانا فطاف عنى سمي الاصغر وهما يسمعان

٢- كا ٣١٣ «م» داود الرقى قال دخلت على ابي عبد الله «ع» ولى على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لى اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوفا وصل ركعتين عنه وطف عن عبد الله طوفا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوفا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوفا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمى واقف يقول يا داود حبستنى تعال فاقبض مالك

٣- يه «الحج» ١٣٤ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان

٤- يه «الحج» ١٣٤ يحيى الازرق انه سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليضع ماشاء (وقد تقدم فى الباب ١٨ من النيابة خبر ابي بصير وخبر عبد الرحمن وغيرهما مما تدل على المقصود

٥٢- باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب واجزائه لونسى ذلك

١- به «حج» ١٣١ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله «ع» رأيت في ثوبي شيئاً من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك
٢- يب ٤٨٢ يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود نيتاً طوافه

٣- يب ٤٨٢ ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر «يحتمل ان يكون المراد من بعض الاصحاب يونس بن يعقوب فتكون الروايات الثلاثة كلها مروية عنه عن ابي عبد الله عليه السلام فلا يبعد حينئذ كونها رواية واحدة منقولة بالفاظ مختلفة فتدبر

٥٣- باب انه لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك

١- العلل ٣٧ ابن عباس في حديث البرائة «ان رسول الله بعث علياً «ع» ينادى لا يحد بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»
٢- تفسير القمي ٢٥٨ محمد بن الفضيل عن الرضا قال قال امير المؤمنين «ع» ان رسول الله «ص» امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام

٣- تفسير العياشي ٧٤ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» في حديث البرائة «ان رسول الله «ص» بعث علياً «ع» بسورة برائة فوافي الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي ايام التشريق كلها ينادى برائة من الله

و رسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يطوفن
بالبيت عريان

٤- وفيه ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) (في حديث البرأته) قال فلما قدم علي
(ع) مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر (التي ان قال) و قال
ولا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك

٥- وفيه ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال خطب علي (ع) الناس واخترط سيفه
و قال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يجنن بالبيت مشرك الحديث (و رواه فيه عن ابي
الصباح عنه (ع) نحوه

٦- وفيه حريز عن ابي عبد الله (ع) في حديث البرائة (ان عليا (ع) قال لا يطوف
بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك)

٧- وفيه وفي حديث محمد بن مسلم (ان عليا (ع) قال لا يطوفن بالبيت عريان)
٨- وفيه ص ٧٦ حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين (ع) في حديث (ان
عليا (ع) نادى في الموقف ان لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام
بعد هذا العام مشرك)

٥٤ و ٥٥- باب جواز الضحك والكلام في الطواف واستحباب ذكر الله تعالى
وان قراءة القرآن افضل

١- يب ٤٨٣ علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الكلام في الطواف
وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايسقيم ذلك قال لا بأس به والشعر
ما كان لا بأس به منه

٢- يب ٤٨٣ محمد بن الفضيل انه سئل محمد بن علي الرضا (ع) فقال له

سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقي الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به

٣- كما ٢٨٣ (ض) ايوب اخو اديم قال قلت لاي عبدالله (ع) القراءة وانا اطوف افضل اوزكر الله تعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يؤمى برأسه الى الكعبة

٥٦- باب ان من ترك الطواف اعاد الحج وعليه بدنة

١- يب ٤٨٣ علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة
٢- يب ٤٨٣ علي بن ايحزمة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة (رواه في ص ١٣٥ من حج به عنه عن ابي الحسن (ع) وفيه (سهى ان يطوف)

٥٧- باب حكم المرأة التي قضت المناسك وهي حائض

تقدم العنوان وما يدل عليه من خبر اسحاق في الباب ١٩ من كفارات الاستماع

٥٨- باب حكم من نسي الطواف حتى اتى اهله

١- يب ٤٨٣ علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئل عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ماتر كه من طوافه

٢- يب ٥٨٦ عمار الساباطي عن اي عبدالله (ع) عن الرجل نسي ان يطوف

طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة

٣- يب ٥١٩ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هومات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس باسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة (ورواه فيه مرة اخرى وفيه (يزور البيت و يطوف) وترك قوله (او غيره)

٤- يب ٥١٩ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه هذا وما يأتي من خبر السرائر محمولان على من لم يقدر على الرجوع ٥- يب ٥١٩ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه

٦- به (الحج) ١٣٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر من يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت

٧- ك ٣٠٥ (ح) يب ٤٨٣ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره

٨- ك ٣٠٥ (ض) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس

تزو البيت قلت بلى قال فلتطف

٩- به (الحج) ١٣١ ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف و خرج ناسيا ر من يطوف عنه و له ان يقرب النساء اذا زاد على النصف و روى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء

١٠- آخر السرائر ٤٦٦ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه و ان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه و ليه قال و سمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد (لا يخفى ان خمسة من اخبار الباب لمعوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) و لا ريب ان كلها خبر واحد و انما طرأ عليه التعدد و الاختلاف لاجل النقل بالمعنى و حذف بعض المتن في نقل دون آخر

٥٩- باب حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء

يأتي ما يدل عليه من خبر ابي ايوب الخراز وغيره في الباب ٨٤

٦٠- باب حكم تاخير السعي

١- ك ٢٨١ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يقدم مكة (حاجا) و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به و ربما فعلته (رواه في يب ص ٤٨٣ و زاد (و ربما رأيتته يؤخر السعي الى الليل (رواه في حج به ص ١٣٤ و زاد (وفي حديث آخر يؤخره الى الليل)

٢- يب ٤٨٣ محمد بن مسلم قال سئلت احدهما (ع) عن رجل طاف بالبيت

فاعبى يؤخر الطواف بين الصفا و المروة قال نعم

٣- ٢٨١- (صح) يب ٤٨٣ العلاء بن رزين قال سئلته عن رجل طاف بالبيت فاعبى يؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا (رواه في حج به ص ١٣٤ عنه عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل طاف الخ (يظهر منه انه سقط من السند في كايوب (عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) ويحتمل اتحاد الخبر مع الثاني و وقوع التصرف في احدهما او في كليهما تدبر

٤١- باب حكم من نسي السعي حتى عاد من عرفات

١- به (الحج) ١٢٨ عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لاتصلي فلم تطهر الى يوم التروية فظهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او يعتد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبنى عليه

٤٢- باب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي

١- ٢٨١ (ق) رفاة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر يسعي قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعي قال لا بل يصلي ثم يسعي (رواه في حج به ص ١٣٤ وفيه (قال لا بأس ان يصلي ثم يسعي)

٤٣- باب حكم من سعى قبل الطواف او قبل اتمامه

١- يب ٤٨٣ منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تغيد على شمالك

٢- ٢٨١ (م) يب ٤٨٣ منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا

و المروة فيطوف بينهما

٣-٢٨١ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله «ع» رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فيينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروة فيتم ما بقى قلت فانه بدأ بالصفا و المروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه «رواه في ص ٤٨٣ من يب نحوه

٤٤- باب جواز الطواف والسعي وطواف النساء قبل الخروج الى منى

١- يب ٤٨٤ الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول «ع» يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امرأ لايتها له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفاً

٢- يب ٥٦١ صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن «ع» قال سئلت عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت

٣- به «الحج» ١٣٠ حفص بن البخترى عن ابي الحسن «ع» في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع

٤- فيه زرارة عن ابي جعفر «ع» و جميل عن ابي عبد الله «ع» انهما سئلاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت

٥- كـ ٢٩١ (ض) يب ٤٨٤ على بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قدامهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفا و المروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى فقلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهن عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثنان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها و الرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها

٦٥- باب ان السعى قبل طواف النساء و حكم تقديمه عليه

١- كـ ٣٠٥ (ل) يب ٤٨٤ احمد بن محمد عن ذكره قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعى الا قبل طواف النساء فقال لا يعليه شيء فقال لا يكون السعى الا قبل طواف النساء

٢- كـ ٣٠٥ (ق) اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه (رواه في يب تارة ص ٤٨٤ عنه عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي (ع) واخرى ص ٥٨٦ مثله وزاد عليه (وقال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله (ع))

٦٦- باب الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير

١- كـ ٢٨٣ (صح) يب ٤٨٥ سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الطواف

ايكفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم

٢- ٢٩٣ ك (صح) صفوان قال سئلته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا (رواه في باب تارة مثله ص ٤٨٥ واخرى نحوه ص ٥٨١ عنه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط و قال الاخر معي ستة اشواط و قال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا النخ)

٣- يه (الحج) ١٣٥ الهذيل عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنها و عن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالأمام اذا صليت خلفه فهو مثله

٤٧- باب حكم الطواف مع لبس البرطلة

١- ٢٨٣ ك (ق) يب ٤٨٥ زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله (ع) قال

لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة

٢- يب ٤٨٥ يزيد بن خليفة قال رأيت ابا عبد الله (ع) اطوف حول الكعبة

وعلى برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود (رواه في حجيه ص ١٣٥ وترك قوله (قد رأيتك))

٤٨- باب نهى المرأة عن الطواف متنقبة

تقدم ما يدل عليه من خبر معوية وغيره في الباب ٤٨ من تروك الاحرام

٤٩- باب جواز الشرب في اثناء الطواف

١- ٢٨٣ ك (ق) يب ٤٨٥ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) هل نشرب

ونحن في الطواف فقال نعم

٧٠ - باب حكم من نذران يطوف على اربع

١- ٢٨٤ ك (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في

امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

٢- ٢٨٣ ك (م) ابو الجهم عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن آباءه عن علي (ع) انه

قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

(رواه وما قبله في يب ص ٤٨٥)

٧٢ و ٧١ - باب ان صلوة الطواف الواجب خلف المقام ويعيد من صلى في غيره

١- ٢٨٢ ك (كصح) معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) اذا فرغت من طوافك

فأت مقام ابراهيم (ع) فصل ركعتين واجعله اماما واقراً في الاولى منهما سورة التوحيد

قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل

على النبي (ص) واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره

لك ان تصليهما في اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما

ساعة تطوف وتفرغ فصلهما (رواه في يب تارة ص ٤٨٥ مثله واخرى ص ٤٧٦ نحوه

في ذيل ما تقدم في الباب ٢٦ من الخبر التاسع

٢- ٢٨٢ ك (صح) يب ٤٨٥ ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا (ع) اصلي

ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله

(ص) قال حيث هو الساعة (في الوسائل) (روى في عدة احاديث ان المقام كان لاصفا

بالبيت فحولته عمر الى حيث هو الان انتهى

٣- ٢٨٢ ك (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما (ع) يصلي

الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

٤- يب ٤٨٥ معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله (ع) اقرء في الركعتين

للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

٥- يب ٥٢٨ جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال يصلي الرجل

ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

٦- يب ٥٢٨ صفوان بن يحيى عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) مثله وقال ليس

له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من

مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة (رواه فيه ص ٤٨٥ بالاسناد

عنه (ع) قال ليس لاحد ان يصلي التيمم)

٧- يب ٤٨٦ ابو عبد الله الابزازي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي فصلي

ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيد هما خلف المقام لان الله تعالى يقول و

اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة

٧٣- باب جواز صلوة الطواط المندوب حيث شاء

١- كا ٢٨٢ (ض ل) يب ٤٨٥ زرارة عن احدهما (ع) قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي

طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم (ع) واما التطوع فحيث شئت من المسجد

٢- تقدم في الباب (٤) في اول خبري اسحاق (و يصلي ركعتين في اي جوانب

المسجد شاء)

٣- كا ٢١٨ «م» ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله «ع» طاف بالبيت ثم صلى

بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع

فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه

٤- البحار ٢٧٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يطوف بعد الفجر يصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي فاذا رجع الى المسجد فليصل اى ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف «في حديث ابي عباد عمران بن عطية ان ابا عبد الله (ع) قال «فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين (تقدمت قطعة من ذيله في اول الطواف

٧٣- باب حكم من ترك ركعتي الطواف حتى خرج من مكة

١- به «الحج» ١٣٤ وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه

٢- يب ٤٨٦ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصلهما بمنى

٣- يب ٤٨٧ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين .

٤- يب ٥٨١ عمر بن البراء قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابراهيم (ع) ركعتي الفريضة حتى اتى منى قال يصلهما بمنى (قال في حج به ص ١٣٤ وقد رويت رخصة في ان يصلهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله (ع)

٥- يب ٥٨١ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه

٦- كا ٢٨٣ «صح» محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئل عن رجل طاف

طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم «ع» فيصلى «رواه وما بعده في يب ص ٤٨٦ و اسقط في الثاني ما كتب بين الهالين .

٧- كا ٢٨٢ «ق» عبدين زراة عن ابي عبد الله «ع» في رجل طاف الفريضة ولم يصل الركعتين «حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين» حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع فيصلى عندالمقام اربعا

٨- كا ٢٨٢ «ح» هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم «ع» حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله «ع» فقال الاصلهما حيث ذكر «رواه في يب ص ٤٨٦ نحوه

٩- كا ٢٨٢ «ض» يب ٤٨٦ ابوالصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل نسي ان يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم «ع» في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم «ع» فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا أمره ان يرجع

١٠- كا ٢٨٢ «ح» يب ٥٨٢ معوية بن عماد قال قلت لابي عبد الله «ع» رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم «ع» فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهوفي البلد فلا يبرح حتى يقضيهما

١١- كا ٢٨٣ «م» هشام بن المثنى وحنان قال اطفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما مررنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله «ع» فسئله فقال صلياها بمنى
١٢- يب ٤٨٦ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل نسي ان يصلى ركعتي

طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لاشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر
١٣- يب ٤٨٦ حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله

«ع» وهو بقرن الثعالب فسئلته فقال صل في مكانك

١٤- يب ٤٨٦ احمد بن عمر الحلال قال سئلت ابا الحسن «ع» عن رجل نسي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم
«ع» فيصليهما (رواه في حج به ص ١٣٤ نحوه

١٥- يب ٤٨٦ ابن مسكان قال حدثني من سئله عن رجل نسي ركعتي طواف

الفريضة حتى يخرج فقال يوكل

١٦- يب ٤٨٦ قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه

فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

١٧- مجمع البيان ٢٠٣ عن الصادق «ع» انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلى ركعتين عقد مقام ابراهيم فقال يصليهما ولو بعد ايام
ان الله يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (رواه في تفسير العياشي ص ٥٩ عن الحلبي عنه (ع) وفيه (وجهل ان يصلى)

١٨- به (الحج) ١٣٥ وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما (ع) ان الجاهل

في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم (ع) بمنزلة الناسي

٧٥- باب جواز صلوة الطواف بحيال المقام مع الزحام

١- ك ٢٨٢ (ح) الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى (ع) يصلى

ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد (رواه في يب ص ٤٨٦

وفيه (قربا من الظلال لكثرة الناس)

٧٦- باب جواز الطواف وصوله في كل وقت والمبادرة به بعده وحكم ايقاعها

عند اصفرار الشمس وطلوعها

١- ٢٨٢ ك (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر «ع» عن رجل طاف طواف

الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الر كعتان
فليصلهما قبل المغرب

٢- يب ٤٨٦ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر «ع» عن ر كعتي طواف الفريضة

قال وقتها اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها

٣- يب ٤٨٦ محمد بن مسلم قال سئل عن احد هما «ع» عن الرجل يدخل

مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الر كعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس

او عند احمرارها

٤- يب ٤٨٦ منصور بن حازم عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن ر كعتي طواف

الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل

٥- يب ٤٨٦ ميسر عن ابي عبد الله «ع» قال صل ر كعتي طواف الفريضة بعد

الفجر كان او بعد العصر

٦- يب ٤٨٦ وروى عنهم «ع» انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال

منها ر كعتا الطواف

٧- ٢٨٢ ك (ق) رفاعة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يطوف الطواف

الواجب بعد العصر يصلي الر كعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول

رسول الله «ص» يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم

من الطواف

٨- تقدم في الباب ٧١ في خبر معوية (ليس يكره لك ان تصليهما في اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما)
 ٩- ٢٨٢ (ق) يب ٤٨٧ اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين (ع) الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
 ١٠- يب ٤٨٧ حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الطواف بعد العصر فقال طاف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس و ان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسئلت عن الطواف بعد الفجر فقال طاف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات

١١- يب ٤٨٧ محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا (ع) عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آباءه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (ع) الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شىء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم

١٢- يب ٤٨٧ علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الذى يطوف بعد الغداة و بعد العصر و هو في وقت الصلوة يصلى ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا

٧٧- باب حكم من نسي صلوة الطواف حتى شرع في السعى

١- به (الحج) ١٣٤ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم ذلك المكان ثم يعود ويصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان

يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع)
 ٢ - يب ٤٨٧ محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال سئلته عن رجل يطوف
 بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط
 او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه
 ٣- ٢٨٢ ك (ل) حماد بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل
 طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك
 الموضع ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه

٧٨- باب الدعاء بالمائة بعد ركعتي الطواف

١- يب ٤٨٧ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال تدعوا بهذا الدعاء في دبر
 ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطوا عيتي اياك وطوا عيتي
 رسولك (ص) اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك
 وملائكتك وعبادك الصالحين

٢- قرب الاسناد ١٩ بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي
 عبد الله (ع) حتى فرغ من طوافه ثم مال فصلى ركعتين مع ركن البيت والحجر فسمعه
 يقول ساجدا سجد وجهي لك تعبدا ورقالا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء
 والآخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب
 العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم
 رفع رأسه ووجهه من البكاء كما غمس في الماء

٧٩- باب حكم صلوة ركعتي الطواف جالسا

١- ٢٨٢ ك (ض) يحيى الازرق عن ابي الحسن (ع) قال قلت له اني طفت اربعة

اسابع فاعيتت افاصلى ركعاتها وانا جالس قال لاقلت فكيف يصلى الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلى قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم (رواه فى حجج يه ص ١٣٥ نحوه

٨٠- باب حكم من ترك ركعتى الطواف حتى طاف طوفا آخر

١- ٢٨٣ ك (ض) على بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلى فنسى فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوفا آخر قبل ان يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء

٨١- باب الطواف راكبا ومحمولا واستلام الراكب الحجر بالمحجن وتقبيله

١- ٢٨٣ ك (ق) عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول طاف رسول الله (ص) على ناقته الغضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن
٢- يه (الحج) ١٣٣ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول حدثنى ابي ان رسول الله (ص) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفى خبر اخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن

٣- تقدم فى آخر الباب ١٦ فى خبر معوية (و سئلت ابا عبدالله (ع) عن المرأة تحمّل فى محمّل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة قال فقال انى لا كره لها ذلك النخ

٨٢- باب وجوب طواف النساء فى الحج والعمرة المفردة

١- ٣١٢ ك (صح) محمد بن عيسى قال كتب ابا القاسم مغلد بن موسى الرازى الى الرجل يسئله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التى

يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي

يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

٢- كا ٣١٢ (م) عمر او غيره عن ابي عبد الله (ع) قال المعتمر يطوف و يسعى

ويحلق قال ولا بدله بعد الحلق من طواف اخر

٣- كا ٣١٢ (ل) اسمعيل بن رباح قال سئلت ابا الحسن (ع) عن مفرد العمرة

عليه طواف النساء قال نعم «رواه مع الخبرين قبله في يب ص ٥١٩

٤- كا ٣١١ «ض» زرارة قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول اذا قدم المعتمر مكة و

طاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله

٥- كا ٣١١ «ض» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت

وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل

٦- يب ٥٧٢ ابراهيم بن ابى البلاد قال قلت لا ابراهيم بن عبد الحميد وقد

هياً فانا حوامن ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابى الحسن موسى «ع» ادخل لى فى هذه المسئلة

ولاتسمى له سله عن العمرة على صاحبها طواف النساء قال فجاءه الجواب فى المسائل

كلها غيرها فقلت له اعددها فى مسائل اخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسئلتى فقلت

لا ابراهيم بن عبد الحميد ان هيهنا الشياء فرد المسئلة باسمى فقد عرفت مقامى بحوائجك

فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقى ابراهيم بن عبد الحميد

اسماعيل بن حميد الارزق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم بن

ابى البلاد فنقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسئله

عنها فقال نعم هو واجب فلقى اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفى

فاخبره فدخل فسئله عنها فقال نعم هو واجب

٧- يب ٤٩٢ سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه «ع» قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم «ع» وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحله النساء طوافاً وصلوة

٨- يب ٥١٩ صفوان بن يحيى قال سئل ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى

٩- يب ٥١٩ ابو خالد مولى علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء (رواه في ص ٥٨٧ منه ايضاً وفيه (عن مفرد الحج)

١٠- يب ٥١٩ يونس عن رواه قال ليس طواف النساء الاعلى الحاج (وفيه هذه الرواية غير مستندة الى احد من الائمة (ع) و اذا لم تكن مستندة لم يجب العمل بها

٨٣ - باب كراهة التطوع بالطواف قبل التقصير وبعد الاحرام بالحج

١- كا ٢٨٦ (ض) رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى يتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني

٢- يأتي في الباب ١ من التقصير في ثاني خبري معوية (فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ماشئاً)

٣- به (الحج) ١٣٥ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل يطوف

ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل ان يقصر قال ما يعجبني

٤- كـ ٢٩١ «ق» الحلبي قال سئلته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم (رواه في يب ص ٢٩٤ وترك قوله) وقد ازمع بالحج)

٥- يب ٥٨٧ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر

٦- يب ٢٩٤ عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن موسى (ع) قال سئلته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه قال لا ولكن يمضى على احرامه

٨٤ - باب احكام من منعها الحيض من الطواف

١- كـ ٢٨٨ (صح) العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلى بن رثاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله (ع) قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشمت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها

٢- كـ ٢٨٨ «ض» عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن (ع) قال قلت له امرئة متمتعة تطوف ثم تطمئت قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضى متمتها

٣- كـ ٢٨٨ «ل» يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول و سئل عن امرئة متمتعة طمئت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى وليس هي

على عمرتها وحببتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج

٤- ٢٨٨ (ض) عجلان ابوصالح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرئة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها
٥- ٢٨٨ (ض) عجلان ابوصالح انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة و طواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء (رواه وما قبله والخبرين بعده في يب ص ٥٥٩)

٦- ٢٨٨ (ج) ابوبصير قال قلت لابي عبد الله (ع) المرئة تجبيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل

٧- ٢٨٨ (ض) درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله (ع) متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال و كنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن (ع) فخرج الى فقال قد سئلت ابا الحسن (ع) عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان

٨- يب ٢٦٠ كا ٢٨٨ (ل) ابوبصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

٩- في خبر يحيى الارزق المتقدم في الباب ٦٤ (قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت

١٠- يه (الحج) ١٢٧ عجلان ابوصالح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد

١١- يه (الحج) ١٢٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلت عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي قال يجزيها الماء

١٢- فيه الكاهلي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فاذا قضين طوافهن و سعين قصرن و جازت متعته ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة و ان اعتلن كن على حجهن ولم يفرذن حجهن

١٣- كا ٢٨٩ (ح) ابوايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرئة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء فقال سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها و قد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجى نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تخلف عن

اصحابها تمضى وقد تم حجها (رواه ص ١٣٠ من حج به عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز) راجع ما تقدم فى الباب ٢٢ من اقسام الحج

٨٥ و ٨٦ - باب ان المرأة تقطع الطواف اذا حاضت قبل تجاوز النصف و تستأنف اذا طهرت وبعد تجاوزه علمت الموضع ثم تتم ولها السعي و اتمام المناسك

١- يب ٥٦٠ ك ٢٨٩ «ض» ابوبصير عن ابى عبد الله «ع» قال اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت وبين الصفا و المروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فامت بقية طوافها من الموضع الذى علمته فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله

٢- ك ٢٨٩ «ل» احمد بن عمر الحلال عن ابى الحسن «ع» قال سئلت عن امرأة طاف خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت او بين الصفا و المروة و جازت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذا هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله

٣- يب ٥٦٠ محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله «ع» عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى «وفيه انه محمول على طواف النافلة» (رواه فى به «الحج» ص ١٢٨ تارة هكذا الا ان فيه «ثلاثة اطواف» و اخرى عنه عن اجدهما «ع» وفيه قال المصنف رضى الله عنه وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عن سئل اباعبد الله «ع» عن امرأة طافت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمشت قال تتم طوافها وليس عليها غيره و متعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا و المروة لانها زادت

على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج و ان هي لم تطف الاثثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر «لان هذا الحديث اسناده منقطع و الحديث الاول رخصة و اسناده متصل انتهى» ورواه ص ٥٥٩ من يب عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله «ع» عن امرأة ثم ساق الحديث الى قوله « فلتستأنف بعد الحج»

٤-٢٨٩ (ج) اسحاق يباع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله (ع) يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة (رواه ص ٥٥٩ من يب عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ وزاد (و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر) وفي هامشه لعل المراد منه بقية الطواف

٨٧- باب ان المرأة لا تشرع في السعي اذا حاضت قبله

١- يب ٥٥٩ عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا و المروة قال قلت فان بعض ما تقضى من المناسك اعظم من الصفا و المروة الموقف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا و المروة قال لان الصفا و المروة تطوف بهما اذا شئت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها

٢- يب ٥٥٩ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن امرأة تطوف بين الصفا و المروة وهي حائض قال لان الله تعالى يقول ان الصفا و المروة من شعائر الله

٨٨- باب ان المرأة لا تعيد الطواف اذا حاضت قبل صلواته

١- يب ٥٦٠ ك ٢٨٩ «ض» ابو الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن

امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين قال اذا طهرت
فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها

٢- به «الحج» ١٢٨ زرارة قال سئلته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان

تصلى الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف

٨٩- باب ان الحائض تسعى والافضل التاخير حتى تطهر

١- كا ٢٨٨ يب ٥٦٠ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن امرأة طافت

بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال و سئلته عن امرأة سعت بين الصفا و

المروة فحاضت بينهما قال تم سعيها

٢- في خبر عبيد الله بن صالح المتقدم في الباب ٨٤ (قال تسعى بين الصفا والمروة

٣- يب ٥٦٠ اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الحائض تسعى بين

الصفا والمروة فقال اي لعمرى قد امر رسول الله «ع» اسماء بنت عميس فاغتسلت و

استغفرت وطافت بين الصفا والمروة

٤- يب ٥٦٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن المرأة تطوف

بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا

والمروة «وفيه انه يتضمن الامر بالسعى بعد الطهر وذلك هو الافضل وليس فيه منع

منه قبله

٩٠- باب حكم المرءة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من طواف النساء وكيفية

توديعها للبيت

١- كا ٢٨٩ «ل» فضيل بن يسار عن ابي جعفر «ع» قال اذا طافت المرأة طواف

النساء اكثر من النصف فحاضت نفرت انشاء ت

٢-٢٨٩ «ل» حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول اذا طافت المرأة

الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع
البيت «رواه في يب ص ٥٦١ وما قبله قبلها

٩١- باب ان المستحاضة تطوف بالكعبة وتصلى ولا تدخلها

١- تقدم في الباب ٣ من النفاس في خبر زراة ان اسماء نفست بمحمد بن ابي

بكر واتي لها ثمانية عشر يوماً «فامرها رسول الله «ص» ان تطوف بالبيت وتصلى ولم
ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»

٢-٢٨٩ «ل» يونس بن يعقوب عن حدثه عن ابي عبد الله «ع» قال المستحاضة

تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبة «رواه وما قبله في يب ص ٥٦١ تقدم في
الاستحاضة في سؤال عبدالرحمن عن ابي عبد الله «ع» عن طواف المستحاضة «ثم تصلى
صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»

٩٣ و٩٢- باب ما تعالج به الحائض قطع دمها و الدعاء المأثور له

١-٢٨٩ «صح» الحسين بن علي بن يقطين قال حججت مع ابي ومعى اخت

لى فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال ابي ائت
ابا الحسن «ع» ثم ذكر انه اتاه فسئله فقال له قل له فليا مرها ان تاخذ قطنه بماء
اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها قال فامرها ففعلت
فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت
في المحمل عاد اليها الدم

٢-٢٨٩ «ح» معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اشرفت المرءة على

مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن

على دعائها وتقول اللهم انى اسئلك بكل اسم هورك او تسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى و بكل حرف انزلته على عيسى و بكل حرف انزلته على محمد (ص) الاذهبت عنى هذا الدم و اذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول (ص) فعلت مثل ذلك قال و تأتى مقام جبرئيل «ع» و هو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله «ص» قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة و تدعو بدعاء الدم الارأت الطهران شاء الله تعالى

٣-٢٩٠ «ق» عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتى وانا بالمدينة و كان ميعاد جمالنا و ابان مقامنا و خرجنا قبل ان تطهر و لم تقرب المسجد و لا القبر و لا المنبر فذكرت ذلك لايي عبد الله «ع» فقال مرها فلتغتسل و لتأت مقام جبرئيل «ع» فان جبرئيل كان يجيىء فيستأذن على رسول الله «ص» فان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام فى مكانه حتى يخرج اليه و ان اذن له دخل عليه فقلت و اين المكان فقال حيال الميزاب الذى اذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمة بحداء القبر اذا رفعت رأسك بحداء الميزاب و الميزاب فوق رأسك و الباب من وراء ظهرك و تجلس فى ذلك الموضع و تجلس معها نساء و لتدع ربها وليؤمن على دعائها فقلت له و اى شىء تقول قال تقول اللهم انى اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك شىء ان تفعل بى كذا و كذا قال فصنعت صاحبتى الذى امرنى فطهرت فدخلت المسجد ثم ذكرت ان خادماً لهم حاضت و صنعت كذلك فطهرت و دخلت المسجد «رواه فى يب ص ٥٧٤ نحوه

٤-٢٩٠ «ض» بكر بن عبد الله الازدى شريك ابى حمزة الثمالى قال قلت لايي عبد الله «ع» جعلت فداك ان امرئة مسلمة صحبتتنى حتى انتهيت الى بستان بنى

عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامر تنى ان اذكر ذلك لك واسئلك كيف تصنع قال قل لها فلتغتسل نصف النها ورتبس ثيابا نظافا وتجلس فى مكان نظيف وتجلس حولها نساء تؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم انى اسئلك بكل اسم هولك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك و اسئلك باسمك الاعظم الذى اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عنى هذا الدم فاذا انقطع الدم والافتدع بهذا الدعاء الثانى فقل لها فلتقل اللهم انى اسئلك بكل حرف انزلته على محمد «ص» وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته فى كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عنى هذا الدم فان انقطع فلم تريومها ذلك شيئا و الا فلتغتسل من الغد فى مثل تلك الساعة التى اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل و لتدع بالدعاء و ليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجتها وانصر فناراجعين فلما اتتهينا الى بستان بنى عامر عا دها الدم فقلت ادعوه بهذين الدعائين فى دبر صلوتى فقال ادع بالاول ان احببت واما الآخر فلان دع الا فى الامر الفظيع ينزل بك

ابواب السعى

١- باب وجوبه و علة تشريعه

١- يأتي في الباب ٨ في خبر معوية (والسعى بين الصفا والمروة فريضة)

٢- ك٢٨٥ (م) ابوبصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما من بقعة احب الى

الله من السعى لانه يذل فيها كل جبار وروى انه سئل لم جعل السعى فقال مذلة للجبارين .

٣- ك٢٨٥ (ج) احمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال قال جعل السعى

بين الصفا والمروة مذلة للجبارين

٤- ك٢٨٥ (ع) سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعى

وذلك انه يذل فيه الجبارين

٥- يب ٤٨٩ ك٢٨٥ (ج) الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل

ابو عبد الله (ع) عن السعى بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس

قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان

رسول الله (ص) شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة (فسئل عن رجل

ترك السعى كا) (فتشاغل رجل يب) حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يارسول الله ان فلانالم يسع بين الصفا و المروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عزوجل فلاجناح عليه ان يطوف بهما اى وعليهما الاصنام

٤- يه ١٤١ زرارة ومحمد بن مسلم قالقلنا لابي جعفر(ع) ماتقول فى الصلوة فى السفر(الى ان قال) (فقال (ع) اولىس قد قال الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائرالله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما الاثرون ان الطواف بهما و اجب مفروض لان الله عزوجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه (ع)

٧- يه (الحج) ٧٤ وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه

٨- وفيه وقال على بن الحسين «ع» الساعى بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة

فيشفع فيه بالايجاب

٩- العلل ١٤٩ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال ان ابراهيم لما خلف

اسماعيل بمكة عطش الصبى وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى

قامت على الصفا فقالت هل بالوادى من انيس فلم يجبها احد فعضت حتى انتهت الى

المروة فقالت هل بالوادى من انيس فلم يجبها احد ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك

حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة الحديث له ذبل لايرتبط بما نحن فيه

١٠- فيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال صارالسعى بين الصفا والمروة لان

ابراهيم «ع» عرض له ابليس فادرجبرئيل «ع» فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة

يعنى بالهرولة

١١- وفيه الحلبي قال قلت لابي عبد الله «ع» لم جعل السعى بين الصفا والمروة

قال لان الشيطان تريا لابراهيم فى الوادى فسعى وهو منازل الشياطين

١٢- وفيه معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله «ع» ما لله منسك احب الى الله من موضع السعي وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد

١٣- المحاسن ٦٥ محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» لرجل من الانتصار اذا سعت بين الصفا والمروة كان لك عند الله اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة

١٤- قرب الاستاد ١٠٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن السعي بين الصفا والمروة فقال جعل لسعي ابراهيم «ع»

٢- باب ما يستحب بعد الفراق من صلوة ركعتي الطواف

١- كا ٢٨٣ «ح» معوية بن عمار عن ابي عبدالله «ع» قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله «ص» قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت ذنوبا اودنوبين

٢- كا ٢٨٤ «ح» الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوبا اودنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود «رواه وما قبله في يب ص ٤٨٧

٣- كا ٢٨٤ «صح» علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني «ع» ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني

بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

٤- يب ٤٨٧ حفص بن البختری عن ابی الحسن موسى «ع» وعبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر «تقدم في الباب ٢١ و ٢٠ من مقدمات الطواف ما يدل على بعض المقصود كخبر معوية بن عمار وغيره فراجع

٣- باب الامر بالخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر

١- كا ٢٨٤ «م» عبد الحميد بن سعيد قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن باب الصفا قلت ان اصحابنا اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود «رواه ص ٤٨٧ من يب عن عبد الحميد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الباب الذي يخرج منه الى الصفاتم ذكر بقية الحديث نحوه و بدل لفظه « يلي » بلفظة يستقبل في المواضع الثلاثة يأتي في الباب ٤ في خبر معوية «ثم اخرج الى الصفا عن الباب الذي خرج منه رسول الله «ص» وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود»

٤- باب استحباب الصعود على الصفا و الدعاء و الاذكار الواردة فيه

١- كا ٢٨٤ «ح» معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» ان رسول الله «ص» حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله «ع» ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله «ص» وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل

الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه و
حسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبير لله سبعا واحمده سبعا وهله سبعا وقل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو
على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي «ص» وقل الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدا ثم ثلاث مرات
وقل اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده ورسوله لانعبدا الاياه مخلصين له
الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في
الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثلاث مرات ثم كبير لله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة و
تقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة
القبر ووحشته اللهم اظنني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع
ربك دينك و نفسك و اهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع
ودايعة نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته
واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم
تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبدالله «ع» ان رسول الله «ص» كان يقف على الصفا بقدر
ما يقرأ سورة البقرة مترنلا «رواه في يب ص ٤٨٨ نحوه فراجعه

٢-٢٨٤ (صح) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) كيف يقول الرجل على الصفا
والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات

٣- ٢٨٤ ك (ع) يب ٣٨٨ على بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين (ع) اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الي رحمتك فيامن انا محتاج الي رحمة ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيامن هو عدل لايجور ارحمني

٤- ما تقدم في آخر خبر بكير بن اعين في الباب ١٣ من الطواف (فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا)

٥- باب اكثر الوقوف على الصفا والمروة و الدعاء فيهما

١- يب ٣٨٨ حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله (ع) ان اردت ان يكثر

مالك فاكثر الوقوف على الصفا

٢- ٢٨٥ ك (ع) الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال من

اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة

٣- ٢٨٤ ك (صح) جميل قال قلت لابي عبد الله (ع) هل من دعاء موقت اقوله

على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات

٤- ٢٨٥ ك (م) ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال ليس على الصفا شيء موقت

(رواه مع ما بعده في يب ص ٣٨٨)

٥- كا ٢٨٥ (م) على بن اسباط عن مولى لايي عبد الله (ع) من اهل المدينة قال
رأيت ابا الحسن موسى (ع) صعد المروة فلقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في
مسيرتها واستقبل الكعبة

٦- كا ٢٨٥ (ل) محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر
ابي الحسن موسى (ع) على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني
اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك «رواه في بص
٤٨٨ عن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه (وفيه على كل حال

٦- باب ان السعى سبعة اشواط يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة وما يستحب فيه
١- كا ٢٨٥ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال انحد من الصفا ماشيا
الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع
ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم
اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى «فاذا
جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا ان» ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدوك
البيت و اصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا و
تختم بالمروة «رواه في بص ٤٨٨ نحوه و ذكر بدل ما كتبناه بين الهالين «قال وكان
المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه» وزاد في آخره «ثم قص من رأسك
من جوانبه ولحيتك وخدمن شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فقد احللت من
كل شيء يحل منه المحرم و احرمت منه»

٢ - كا ٢٨٥ (م) على بن اسباط عن مولى لايي عبد الله «ع» من اهل المدينة

قال رأيت ابا الحسن «ع» يتدى بالسعي من دارالقاضي المخزومي قال ويمضي كما هوالي زقاق العطارين

٣- يب ٤٨٨ ك ٣٨٥ (ق) سماعة قال سئلت عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي

٤- يب ٤٨٩ ك ٢٨٥ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يسعي بين الصفا و المروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين

٥- تقدم في الباب ٤ في خبر معوية (ان رسول الله (ص) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به من اتيان الصفا)
٦- الوسائل قال الشيخ وروى عن النبي (ص) انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به

٧- باب ان من ترك السعي عامداً بطل حجه

١- ك ٢٨٥ (ح) يب ٤٨٩ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل
٢- يب ٥٨١ معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ويأتي في الباب ٨ ذيل خبر معوية (وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لاحق له)

٩٠٨- باب حكم من ترك السعي ناسيا او الهروثة فيه

١- يب ٤٨٩ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجماران الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لاحق له (رواه في كافي وفي يب ص ٥٢٨ كما سند كره في الباب ٣ من العود الى منى

٣٠٢- يب ٤٨٩ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه (رواه فيه ص ٥٨٢ عن محمد مسلم عن احدهما (ع) مثله

٤- ك ٢٨٥ (ح) يب ٤٨٩ سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لاشيء عليه

٥- يب ٥٧٦ وروى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى (ع) انهما قالان من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجب فيه السعي

١٠- باب ان من بدأ بالمروة يطرح ماسعي ويبدأ بالصفا

١- يب ٤٨٩ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعي ويبدأ بالصفا قبل المروة (رواه معاوية بن عمار في خبرين كما يأتي اولهما في الباب ١٢ وثانيهما في الباب ١٣

٢- ك ٢٨٥ (ض) يب ٤٨٩ علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد

ان يعيد الوضوء

٣-٤٢٨٦ (م) يب ٤٨٩ على الصائغ قال سئل ابو عبد الله (ع) وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله

١١ - باب ان الذهاب شوط والعود شوط آخر وحكم عددهما واحدا

١- يب ٤٨٩ هشام بن سالم قال سعت بين الصفا والمروة انا وعبدي الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتمنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لا يعبد الله (ع) فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء

١٣ و١٢ - باب حكم من زاد في سعيه على سبعة اشواط

١- يب ٤٩٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعى وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا

٢- تقدم في الباب ٣٤ من الطواف في خبر محمد بن مسلم (و كذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة)

٣- وفي خبره الاخر (و كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف اليها ستة)

٤- في خبر عبد الله بن محمد (اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعى)

٥-٤٢٨٦ (ح) معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر

شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفاء

٦- ٤٨٦ ك (صح) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم (ع) في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ اطرح واحداً واعتد بسبعة
٧- ٢٨٦ ك (ح) جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعيننا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسئلت ابا عبد الله (ع) عن ذلك فقال لا بأس بسبعة لك وسبعة تطرح (رواه وما قبله ص ٤٨٩ من يب

١٤- باب حكم من ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر نقصانه

١- يب ٤٩٠ سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبدئ بالسعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة

٢- يب ٤٩٠ عبد الله بن مسكان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما حل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر

١٥- باب ان الطهارة لا يشترط لغير الطواف نعم يستحب له الوضوء

١- يب ٤٩٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل (رواه في الجزء ٢ ص ١٢٥ من الاستبصار وفيه افضل على كل حال)

- ٢- يب ٤٩٠ رفاة بن موسى قال قلت لايي عبد الله (ع) اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
- ٣- يب ٤٩٠ زيد الشحام عن ايي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس
- ٤- ك ٢٨٦ (ض) يحيى الازرق عن ابي الحسن (ع) قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي
- ٥- ك ٢٨٦ (ق) ابن فضال قال قال ابو الحسن (ع) لا تطوف ولا تسعي الا بوضوء (رواه وما قبله في يب ص ٤٩٠)
- ٦- تقدم في الطواف في الباب ٨٧ خبر الحلبي الدال على عدم جواز سعي الحائض وفي الباب ٨٩ خبر معوية وغيره الدل على جوازه
- ٧- البحار ٢٧٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يصلح ان يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء
- ٨- يب ٥٨٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا هو على وضوء (ويدل عليه بعض ما تقدم في الباب ٣٨ من الطواف
- ١٦- باب جواز الركوب في السعي وان المشى افضل
- ١- يب ٤٩٠ الحلبي عن ايي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل (رواه وما بعده في ك ص ٢٨٦
- ٢- يب ٤٩٠ معوية بن عمار قال سئلته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة

راكبا قال لأبأس والمشى افضل

٣- يب ٤٩٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن المرأة تسعى بين الصفا و
المروة على دابة او على بعير فقال لأبأس بذلك و سئلته عن الرجل يفعل ذلك فقال
لأبأس (رواه في حج به ص ١٣٦ وفي آخره (لأبأس به والمشى افضل)

٤- يب ٤٩٠ حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يسئل زrada فقال
اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت
الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء

٥- تقدم في الباب ٨١ من الطواف في خبر محمد بن مسلم ان رسول الله «ص»
طاف على راحلته (وسعى عليها بين الصفا والمروة

١٧- باب ان الراكب لا يصعد الصفا والمروة ويسرع بدابته

١- كا ٢٨٦ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن النساء
يطفن على الابل و الدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا و المروة فقال نعم بحيث
يرين البيت (رواه وما بعده في يب ص ٤٩٠

٢- كا ٢٨٦ (صح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على الراكب
سعى ولكن يسرع شيئا

١٨- باب استحباب قطع السعى لاداء الفريضة و اتمامه بعدها

١- كا ٢٨٦ (ح) معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يدخل في
السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايقطف او يقطع ويصلي ويعود او يثبت
كما هو على حاله حتى يفرغ قال اوليس عليهما مسجد لابل يصلي ثم يعود قلت يجلس
عليهما قال اوليس هوذا يسعى على الدواب (رواه في حج به ص ١٣٦ نحوه وفيه) قلت و

يجلس على الصفا والمروة قال نعم) واسقط ذيله (و رواه في يب ص ٤٩١ الى قوله

حتى يفرغ ثم قال (قال لابل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد)

٢- يب ٤٩١ الحسن بن علي بن فضال قال سئل محمد بن علي ابا الحسن (ع)

فقال له سعت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

٣- تقدم في الباب ٥٤ من الطواف رواية محمد بن الفضيل ان محمد بن علي

سئل عنه (ع) بهذا السؤال فاجاب (ع) (صل ثم عد فاتم سعيك) وتقدم في الباب ٦٢

منه ايضا ما يدل على المقصود

١٩- باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة المؤمن

١- يب ٤٩١ يحيى بن عبدالرحمن الازرق قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل

يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق

له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس (ورواه فيه ص ٥٨٢ ايضا

وفي ص ١٣٦ من حج به عن يحيى الازرق وزادا عليه فيهما (ولكن يقضى حق الله

عز وجل احب الى من ان يقضى حق صاحبه)

٢٠- باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي

١- كا ٢٨٦ (ح) يب ٤٩٠ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يطوف

بين الصفا والمروة يستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس

٢- ذيل خبر معوية المتقدم في الباب ١٨ على نقل الكافي والفقيه

٣- كا ٢٨٦ (صح) عبدالرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال لا يجلس

بين الصفا والمروة الا من جهد

٢١- باب انه ليس على النساء سعي ولا الهرولة فيه

٢٠١- تقدم في الباب ٣٨ من الاحرام في خبر فضالة وخبر ابي سعيد (ان الله

تعالى وضع عن النساء اربعة الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة) وزاد في الثاني
(يعنى الهرولة)

٣- وفي خبر ابي بصير (ولا السعي بين الصفا والمروة يفي الهرولة)

٤- وفي الباب ٦ هنا في خبر سماعة (وانما السعي على الرجال وليس على

النساء سعي)

٥- يه ٣٣٨ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) في وصية

النبي (ص) لعلی (ع) (ليس على النساء جمعة «الى ان قال» ولاهرولة بين الصفا و

المروة) (ورواه فيه ص ٩٧ من الحج عن الصادق (ع) مر سلا

٢٢- باب ان الصنم في الصفا او المروة لا يمنع عن السعي

١- تفسير العياشي ٧١ حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله (ع) انه كان على

الصفا والمروة اصنام فلما ان حج الناس لم يدروا كيف يصنعون فانزل الله هذه الآية

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما

فكان الناس يسعون و الاصنام عليهما فلما حج النبي (ص) رمى بها

ابواب التقصير

١- باب وجوبه في عمرة التمتع ويحل به كل شيء

١- تقدم في الباب ٦ من السعي في خبر معوية (ثم قص من رأسك من جوانبه النخ) الى ان قال (فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء النخ)

٢- يب ٤٩١ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول طواف التمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل

٣- يب ٤٩١ عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء

٤- كا ٢٨٦ (صح) معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال اذا فرغت من سعيك وافت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخدمن شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحبك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ماشئت

٣٩٢- باب انه يجزى مطلق التقصير باي شيء كان

١- كا ٢٨٦ (ح) يب ٤٩١ معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن متمتع

قرض اظفاره واخذ من شعره بمقص قال لابس ليس كل احد يجد جلما (رواه
ص ١٢٦ من حججه وفيه (قرض اظفاره باسنانه)

٢- ٢٨٦ (ح) جميل بن دراج وحفص بن البخترى وغيرهما عن ابي عبدالله
(ع) في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يحزبه

٣- ٢٨٧ (ح) يب ٤٩٢ الحلبي قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك اني لما قضيت
نسكى للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها
و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله
كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء

٤- ٣٠٣ (ج) يب ٥١٦ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله قال
تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة

٥- يب ٤٩٢ محمد الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن امرأة متمتعة عاجلها
زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها
وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض

٤- باب التقصير في عمرة التمتع وحكم الحلق فيها

١- يب ٥٨٢ جميل عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في متمتع حلق رأسه
فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس
عليه اذا كان قداغاه شهرا

٢- يأتي في الحلق في الباب ٧ في ثاني خبري معوية بن عمار (وليس في المتعة

(الا التقصير)

٣- يب ٤٩١ أبو بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع اراد ان

يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر موسى على رأسه حين يريد ان يحلق

٤- يب ٤٩١ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول اشهر الحج ثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه (رواه في كاص ٢٨٨ ثم قال (وفي رواية اخرى اذا كان يوم النحر امر موسى على رأسه)

٥- يه (الحج) ١٢٦ وسئل عبدالله بن سنان ابا عبدالله (ع) عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة ففضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة « التقصير هنا محمول على الحلق قبل محله

٥- باب ان المعتمر عمرة مفردة يحلق او يقصر والنساء يقصرن

١- يب ٥٧٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال ان رسول الله (ص) قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين

٢- تقدم في اقسام الحج في الباب ٢١ في اول خبري الحلبي (ليس على النساء حلق وعليهن التقصير)

٣- يه ٩٧ قال الصادق (ع) ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا الحلق و

انما يقصرن من شعورهن وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة

٦- باب حكم من ترك التقصير حتى احرم بالحج

تقدم العنوان مع الادلة الدالة عليه في الباب ٥٤ من الاحرام

٧- باب استحباب تشبه المقصر بالمحرمين وكذا اهل مكة

١- كا ٢٨٧ «ل» يب ٤٩١ حفص بن البخري عن غير واحد عن ابي عبد الله «ع»

قال ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

٢- يب ٥٧٤ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال لا ينبغى لاهل مكة ان

يلبسوا القميص وان يشبهوا بالمحرمين شعنا غير اوقال ينبغى للسلطان ان يأخذهم بذلك

٣- المقنعة ٧١ قال «ع» ينبغى للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا ويتشبه

بالمحرمين وكذلك ينبغى لاهل مكة ايام الحج

٨- باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع

١- كا ٢٨٧ (ض) يب ٤٩٢ محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن (ع) متمتعا

ليلة عرفة فطاف واحل واتي بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج

٩- باب كراهة التطوع بالطواف للمعتر قبل التقصير

تقدم العنوان مع ما يدل عليه من خبر معوية وغيره في الباب ٨٣ من الطواف

١١١٠- باب انه لا يشترط تولي التقصير وحكم ايقاعه في غير محله

١- كا ٢٨٦ «صح» محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن «ع» احل من عمرته

واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار

الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام

٢- كا ٢٨٦ «م» الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر «ع» يعنى ابن الرضا

«ع» ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ

بالنافية فبدأ بها «رواه في ص ٥١٦ من يب عن الحسين بن مسلم عن بعض الصادقين
 «ع» قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة الخ
 ٣- يه «الحج» ١٦١ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل افرد
 الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعدما
 قصرانه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية

ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة

١- باب وجوب الاحرام و كفيته

تقدم العنوان مع دليله كخبري معاوية و ابي بصير في الباب ٥٢ من الاحرام

٢- باب استحباب الخروج الى منى زوال التروية و ان يصلى الظهر بها

١- يب ٤٩٦ على بن يقطين قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل الذي يريد ان يتقدم

فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف

بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى

٢- تقدم في الباب ٥٢ من الاحرام في خبر ابي بصير «وان قدرت ان يكون

رواحك منى زوال الشمس والافمتى ما تيسر لك من يوم التروية»

٣- وفي الباب ٤٦ منه في خبر عمر بن يزيد «اذا كان يوم التروية فاصنع كما

صنعت بالشجرة» ثم اهل بالحج «وصل الظهر ان قدرت بمنى»

٣ - باب الخروج الى منى قبل زوال التروية بل قبلها

١- كا ٢٩٢ «ق» يب ٤٩٦ اسحاق بن عمار عن ابي الحسن «ع» قال سئلته عن

الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغوط الناس وزحامهم يحرم بالحج و

يخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا

ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت بثلاثة

قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا

٢- ٢٩٢ (ض) رفاة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلتُه هل يخرج الناس الى منى

غدوة قال نعم الى غروب الشمس (رواه في ص ٤٩٦ من يب الى قوله نعم

٣- يب ٤٩٦ احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه انه قال لابي الحسن

(ع) يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغط الناس فقال

لاباس (رواه في حج يه ص ١٤٧ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) يتعجل

الرجل الخ نم قال (وقال في خبر اخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام)

٤- باب ان الامام يصلى الظهر بمنى ويبيت بها و يصبح

١- يب ٤٩٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا ينبغي للامام ان يصلى

الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس

٢- يب ٤٩٦ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي للامام ان يصلى

الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج (رواه

في الجزء ٢ ص ١٣١ من الاستبصار عنه عن ابي عبد الله (ع) نحوه

٣- يب ٤٩٦ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال على الامام ان يصلى الظهر

يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام

٤- يب ٤٩٧ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) هل صلى رسول الله (ص)

الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة

٥- يأتي في الباب ٦ في الخبر الثاني لمعوية (والامام يصلى بها الظهر لايسه

الاذلك وموسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدر كههم بعرفات)

٤-٢٩٢ (ح) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات (رواه في حج به ص ١٤٧)

٥- باب حكم وقوف امير الحاج وكونه مكيا

١-٣١٢ (ض) حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله (ع) عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله سرفان الامام لا يقف (رواه في قرب الاسناد تارة ص ٧٥ عن حفص بن عمر مؤذن على بن يقطين في حديث طويل نحوه وفيه (فقال له ابو عبد الله (ع) ورفع رأسه اليه ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسماعيل يتقصد حتى ركب ابو عبد الله (ع) ولحق به واخرى ص ٨ عن حفص ابي محمد مؤذن على بن يقطين نحوه بتغيير يسير في بعض عباراته وزاد في آخره (وكان الذي وقف بالناس تلك السنة اسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس

٢-٣١٣ (ض) عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال لا يلي الموسم مكيا

٦- باب الدعاء عند التوجه الى منى والنزول بها وحدودها

١-٢٩٢ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املى واصلح لي عملي (رواه وما بعده في ص ٤٩٧)

٢-٢٩٢ (كصح) معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به علي انبياك فانما اتاعبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر و

المغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لا يسمعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدر كههم بعرفات قال وحدثني من العقبة الى وادي محسر ٣- يه (الحج) ١٤٧ معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال حدثني من

العقبة الى وادي محسر وحدث عرفة من المازمين الى اقصى الموقف

٧- باب ان تغير الامام ان يخرج من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع

١- ٢٩٢ ك (م) عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله (ع) انا مشاة فكيف

نصنع قال اما اصحاب الرجال فكلوا يصلون الغداة بمنى واما اتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق

٢- ٢٩٢ ك (ل) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال من السنة ان لا يخرج

الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ورواه وما قبله في يب ص ٤٩٧

٣- يأتي في الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر في خبر هشام بن سالم قال في

التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به،

٤- يب ٤٩٧ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال لا يجوز وادي محسر حتى

تطلع الشمس

٩٠٨- باب استحباب الدعاء عند التوجه الى عرفة وقطع التلبية عند الزوال و

الاعتسال والجمع بين الظهرين باذان و اقامتين

١- ٢٩٢ ك (كصح) يب ٤٩٧ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غدوت

الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت

فاستلك ان تبارك لي في رحلتى وان تقضى لي حاجتى وان تجعلني ممن تباهى به

اليوم من هو افضل منى ثم تلبى وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرية وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف

٢- كا ٢٩٢ (ح) الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين (رواه ص ٤٩٨ من يب وزاد في آخره) (ويقطع التلبية عند زوال الشمس)

٣- يب ٥٨٣ عبد الرحمن بن سيادة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت

٤- يب ٤٩٨ ابن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واقامتين

١٠- باب تعيين حدود عرفة

١- تقدم في الباب الثامن في خبر معوية (وحد عرفة من بطن عرنة وثوية و نمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف) (رواه في حج به ص ١٤٧ مر سلا وزاد (الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها)

٢- كا ٢٩٢ (صح) يب ٤٩٧ ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف (رواه في به كما تقدم في الباب ٦

٣- يب ٤٩٨ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما

النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس

٤- يب ٤٩٨ ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) ان اصحاب الاراك الذين ينزلون

تحت الاراك لاجح لهم

٥- يب ٤٩٧ اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال قال رسول الله (ص)

ارتفعوا عن وادي عرفة بعرفات

٦- يب ٤٩٧ اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن الوقوف بعرفات

فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض

٧- يأتي في آخر الباب ١١ في خبر سماعة «واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرفة

وثوية وذا المجاز الخ»

٨- العلل ١٥٦ عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) اذا وقفت

بعرفات فادن الهضبات وهي الجبال فان رسول الله (ص) قال اصحاب الاراك لاجح لهم

يعنى الذين يقفون عند الاراك

٩- به «الحج» ١٤٨ قال وسئل الصادق (ع) ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه

الناس قال الآل

١١- باب ان عرفات كلها موقف وفضلها سفح الجبل

١- يأتي في اول الباب ١٤ في خبر معوية «فان رسول الله (ص) وقف بعرفات

في مسيرة الجبل الخ» الى ان قال «واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف»

٢- كا ٢٩٢ «ض» مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال عرفات كلها موقف و افضل

الموقف سفح الجبل

٣- كا ٢٩٤ «ض» سماعة قال قلت لابي عبد الله (ع) اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون

قال ير تفعون الى الجبل

٤- يب ٤٩٧ سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله «ع» اذا كثرت الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال ير تفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال ير تفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال ير تفعون الى الجبل وقف في مسيرة الجبل فان رسول الله «ص» وقف بعرفات فجعل الناس يبشرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فتحاها رسول الله «ص» ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف و اشار بيده الى الموقف و قال هذا كله موقف فتفرن الناس و فعل ذلك بالمزدلفة و اذا رأيت خللا فتقدم فسد به نفسك و راحلتك فان الله يحب ان يسد تلك الخلال و انتقل عن الهضبات و اتق الارك و نمرة و هي بطن عرنة و ثوية و ذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه «و يأتي في الباب ١٦ في خبر عبد الله بن جذاعة» بعرفات كلها موقف و ما قرب من الجبل فهو افضل

١٢- باب جواز الوقوف راكبا

١- قرب الاسناد ٢٢ حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبد الله جعفر بن محمد «ع» بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف و كان في موقف النبي «ص» و ظاهر كفيه الى السماء و هو يلون ساعة بعد ساعة بسبابته

١٣- باب استحباب سد الخلل في عرفات

١- كا ٢٣٨ «ح» سعيد بن يسار قال لي ابو عبد الله «ع» عشية من العشايا و نحن بمنى و هو يحثني على الحج و يرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله زرقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه و على عياله ثم اخرجهم قد ضحاهاهم بالشمس

حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقبل الم ترفر جا يكون هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيىء بهم قد ضحا هم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لاشريك له عبدى رزقه من رزقى فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى اغفر له ذنبه واكفيه ما اومه وارزقه قال سعيد مع اشيا قالها نحوا من عشرة

٢- يأتى فى اول الباب ١٤ فى خبر معوية (فاذا رأيت خللا فسد به بنفسك و

راحتك الخ) وتقدم مثله فى الباب ١١ فى خبر سماعة بن مهران

١٤- باب آداب الوقوف بعرفات

١- ٢٩٣٣ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قف فى مسيرة الجبل

فان رسول الله (ص) وقف بعرفات فى مسيرة الجبل فلما وقف جعل الناس يتدرون اخفاف ناقتة فيقفون الى جانبه فنحاهها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف و فعل مثل ذلك فى المزدلفة فاذا رأيت خللا فسد به بنفسك و راحتك فان الله عز وجل يحب ان يسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب (الهضبات ظ) واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله ومعجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان لن يذهلك فى موضع احب اليه من ان يذهلك فى ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقتى من النار واوسع على من الرزق الحلال وادرا عنى شر فسقة الجن و الانس اللهم لاتمكربى ولاتخذ عنى ولا تستدر جنى يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم

الراحمين اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتها لم يضرني مامنعني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك ودلت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه واله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة

٢- يب ٤٩٨ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تأتي الموقف وعليك بالسكينة والوقار فاحمد الله وهله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبحه مائة مرة و اقرأ قل هو الله احد مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذ هلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واسع علي من رزقك الحلال و ادرا عني شرفقة الجن والانس وتقول اللهم لاتمكربي ولا تخد عني ولا تستد رجني وتقول اللهم اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان

اعطيتها لم يضرنى ما منعتنى والتي ان منعتنيها لم ينفعنى ما اعطيتنى اسئلك خلاص رقتى من النار وليكن فيما تقول اللهم انى عبدك وملك يدك ناصيتى بيدك واجلى بعلمك اسئلك ان توفقنى لما برضيك عنى وان تسلم منى مناسكى التى اريتها خليلك ابراهيم (ص) وليكن فيما تقول اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وبستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة

٣- به (الحج) ١٦٩ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لعلى (ع) الا علمك دعاء يوم عرفه وهو دعاء من كان قبلى من الانبياء فقال على (ع) بلى يارسول الله فقال فتقول لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتى ودينى ومجياى ومماتى ولك ترائى وبك حولى ومنك قوتى اللهم اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم انى اسئلك من خير ما تأتى به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتى به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار وفى رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل فى قلبى نورا) ثم ساق الدعاء كما يأتى فى رواية التهذيب تحت رقم ٤

٤- يب ٤٩٨ عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عنه (ع) قال قال رسول الله (ص) ثم ذكر نحوه وزاد فى آخره (اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى وبصرى نورا ولحمى ودمى وعظامى وعروقى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نورا واعظم لى نورا يارب يوم القاءك انك على كل شىء قدير)

٥- به (الحج) ١٦٩ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اتيت الموقف فاستقبل

البيت وسبح الله تعالى مائة مرة وكبر الله تعالى مائة مرة وتقول ماشاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة أن ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال و تحمد الله عز وجل على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التى لانحصي بعدد ولا تكفى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن وتكبره بكل تكبيرة كبره نفسه فى القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه فى القرآن وتصلى على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمي به نفسه فى القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التى فى آخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هولك و اسئلك بقوتك وقدرتك و عزتك وبجميع ما احاط به علمك و بجمعك و باركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه و باسمك الاعظم الاعظم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان لا تردده وان تعطيه ما سئل ان تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمك فى وتسلل الله تعالى حاجتك كلها من امر الآخرة و الدنيا وترغب اليه فى الوفاة فى المتقبل وفى كل عام وتسلل الله الجنة سبعين مرة وتتوب

اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكنى من النار واوسع على من رزقك الحلال الطيب وادراً عنى شرفقة الجن وشرفقة العرب و المعجم فان نفذ هذا الدعاء ولم تقرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة

١٥- باب الصلوة المخصوصة بعرفة

١- يب ٥٨٣ ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله (ع) بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلى بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها بآية الكرسي فقلت جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبى ولا وصى نبى الا صلى هذه الصلوة

١٦- باب ان الدعاء بعرفة ليس بواجب ولا بموقت

١- ك ٢٩٣ (م) ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال ليس فى شىء من الدعاء

عشية عرفة شىء موقت

٢- يب ٤٩٩ عبد الله بن جذاعة الازدى قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقى ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا قلت بلى قال فمرات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل

٣- يب ٤٩٩ ابو يحيى زكريا الموصلى قال سئلت العبد الصالح (ع) عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعى ابيه او بعض ولده قبل أن يذكر الله بشىء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شىء

١٧- باب اختيار الدعاء للاخواف بعرفة وغيرها على الدعاء لنفسه

١ - ك ٢٩٣ «ح» ابراهيم بن هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ارموقفا كان احسن من موقفه مازال مادا يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلع الارض فلما انصرف قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله مادعوت الاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر «ع» اخبرني انه من دعا لآخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولكم مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا «روى نحوه في الكشي ص ٣٦١ عن يونس بن عبد الرحمان فراجعه

٢- ك ٢٩٣ «ض» ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لآخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك و تتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لآخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسى «رواه وما قبله وما بعده في يب ص ٤٩٩

٣- ك ٢٩٣ (م) ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذ اعينه الصحيحة حمراء كأنها علقمة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على عينك الاخرى فلوقصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد مادعوت لنفسى اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لآخواني فاني سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من دعا لآخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لآخواني ويكون الملك يدعولي لاني في شك من دعائي لنفسى و لست في شك من

وكفر وقف بهذا الموقف لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ماتقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب و فاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف و ذلك قوله عزوجل ومن كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون

٢- به (الحج) ٧٥ روى ان من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان الله لم يغفر له

١٩- باب وجوب الوقوف بعرفات وحكم تركه

١- يأتي في الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر في خبر الحلبي (فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات)

٢- المعاني ٨٦ اسمعيل بن جابر عن رجاله عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة و المجموع له الناس يوم القيامة

٣- فيه محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في قوله عزوجل و شاهد و مشهود قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة

٤- و فيه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) انه قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة و الموعود يوم القيامة

٥- و فيه يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل و شاهد و مشهود قال الشاهد يوم عرفة

٦- وفيه محمد بن هاشم عن روى عن ابي جعفر (ع) قال سئله الابرش الكلبي

عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود فقال ابو جعفر (ع) ما قيل لك فقال قالوا شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة فقال ابو جعفر (ع) ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم القيامة اما قرأ القرآن قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود

٧- وفيه ابو الخارود عن احدهما (ع) في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة

٨- الامالى ١١٧ الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب (ع) في حديث مجيبٍ نـفر من اليهود الى رسول الله (ص) وسؤال اعلمهم عنه (ص) عن مسائل (لاى شىء امر الله بالوقوف بالعرفات بعد العصر فقال النبى (ص) ان العصر هى الساعة التى عصى فيها آدم ربه وفرض الله عز وجل على امتى الوقوف والتضرع والدعاء فى احب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة)

٩- تقدم فى اول الكتاب فى خبر عمر بن اذينة (فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار)

١٠- كا ٢٩٣ (ح) يب ٥٢٩ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الازك لاحج لهم

١١- كا ٢٩٢ (ض) يب ٥٢٨ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب (الهضبات والهضبات يب) هى الجبال فان النبى (ص) قال ان اصحاب الازك لاحج لهم يعنى الذين يقفون عند الازك

١٢- المحاسن ٦٥ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال على بن الحسين (ع) اما علمت انه اذا كان عشية عرفة برز الله فى ملائكته الى سماء الدنيا ثم يقول

انظروا الى عبادى اتونى شعنا غبرا ارسلت اليهم رسولا من وراء وراء فسئلونى و
 دعونى اشهدكم انه حق على ان اجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم فى مسيئتهم وقد تقبلت
 من محسنهم فأفيضوا مغفور الكم ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأ زمين هذا من هذا
 الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى من صريع ولا كسير
 ١٣- المحاسن ٣٣٦ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سميت التروية لان
 جبرئيل اتى ابراهيم يوم الترويه فقال يا ابراهيم ارتومن الماء لك ولاهلك ولم يكن
 بين مكة وعرفات ماء ثم مضى به الى الموقف فقال له اعترف واعرف مناسكك فلذلك
 سميت عرفة ثم قال له ازدلف الى المشعر فلذلك سميت المزلفة

١٤- يب ٥٢٩ ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال الوقوف
 بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة (رواه فى حجيه ص ١١١ مر سلا عن الصادق (ع)
 نحوه وزاد (وما سوى ذلك من المناسك سنة)

١٥- يب ٥٨٤ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اليوم المشهود يوم عرفة
 ١٦- تفسير العياشى ٩٦ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله
 تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال اولئك قريش كانوا يقولون نحن اولى بالناس
 بالبيت فلا تفيضوا الا من المزلفة فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة

١٧- تفسير العياشى ٩٧ رفاعه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله تعالى
 ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام
 و تقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة (الى ان قال) فامرهم
 الله ان يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه

١٨- وفيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) فى قوله ثم افيضوا من حيث افاض

الناس قال يعنى ابراهيم واسماعيل

١٩- وفيه على بن رئاب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانت قريش تفيض من المزدلفة فى الجاهلية يقولون نحن اولى بالبيت من الناس فأمرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض الناس من عرفة
٢٠- وفيه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله (ع) قال ان قريشا كانت تفيض من جمع مضر وريعة من عرفات

٢١- وفيه ابو الصباح عن ابي عبد الله (ع) قال ان ابراهيم (ع) اخرج اسمعيل الى الموقف فافاضا منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث افاض الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الامن عرفات فلما بعث الله محمدا «ص» امره ان يفيض من حيث افاض الناس وعنى بذلك ابراهيم واسماعيل

٢٢- وفيه ص ٩٨ جابر عن ابي جعفر (ع) فى قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث

افاض الناس قال هم اهل اليمن

٢٥- باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة

يدل عليه خبر على بن جعفر وغيره مما تقدم فى الباب ١٥ من السعي

٢١- باب كراهة السؤال ورد السائل فى الحرم ويوم عرفة

١- به (الحج) ٧٥ وسمع على بن الحسين (ع) يوم عرفة سائلا يسأل الناس

فقال له ويحك اغير الله تسأل فى هذا اليوم انه ليرجى لما فى بطون الجبالى فى هذا

اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر (ع) اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا

٢- العلل ٨٧ سفيان بن عيينه قال قيل للزهري من ازهد الناس فى الدنيا قال

على بن الحسين (ع) حيث كان وقد قيل له فيما بينه وبين محمد بن الحنفية من المنازعة في صدقات علي بن ابي طالب (ع) لور كبت الى الوليد بن عبد الملك ركة لكشف عنك من عرشه وميله عليك بمحمد فان بينه وبينه خلة قال وكان هو بمكة والوليد بها فقال ويحك افي حرم الله اسئل غير الله عز وجل اني لآنف ان اسئل الدنيا خالفها فكيف اسئله مخلوقا مثلي فلا جرم ان الله القى هيئته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية

٢٢- بان الافاضة من عرفات بعد غروب الشمس

١- يب ٤٩٩ معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله (ص) و افاض بعد غروب الشمس (رواه في كما كما نشير اليه في اول الوقوف بالمشعر)

٢- يب ٤٩٩ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهب الحمرة من هينها و اشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس (رواه في كاص ٢٩٤ بسند موثق عنه قال قلت لابي عبد الله (ع) متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهب الحمرة يعنى من الجانب الشرقي

٢٣- باب حكم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس

١- يب ٤٩٩ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة

٢- كاص ٢٩٤ (صح) يب ٤٩٩ ضريس الكناسي عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينجرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله

٣- يب ٥٨٤ الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله (ع) في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما .

٢٤ - باب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة

١- ٢٩٣٤ (ق) عبدالله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان رسول الله (ص) وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن نشئت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك و امسى خوفا مستجيرا بأمانك و امسى ذلي مستجيرا بعزك و امسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي ياخير من سئل ويا ارحم من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبدالله بن ميمون وسمعت ابي يقول ياخير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سئل حاجتك و يحتمل سقوط كلمة قال بعد قوله «ميمون و» رواه في قرب الاسناد ١٢ وترك قوله قال عبدالله النخ ٢- يب ٤٩٩ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما بقيتني واقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجرا بالي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في

٢٥ - باب انه لا عرفة الا بمكة و في غيرها يجتمع الناس للدعاء

١- الوسائل ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) (في حديث) قال في يوم عرفة يجتمعون

بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل

- ٢- يب ٥٨٤ طلحة بن زيد عن اييجعفر عن ابيه عن علي (ع) انه قال لاعرفة
الابمكة ولا بأس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله
- ٣- يب ٥٧٣ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه قال لاعرفة
الابمكة .

٢٦- باب استحباب التزين عشية عرفة ويوم العيدين

- ١- تفسير العياشي ١٣ ج ٢ زراة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال عشية عرفة
- ٢- فيه المحاملي عن بعض اصحابه عن اييعبد الله (ع) في قول الله وخذوا
زينتكم عند كل مسجد قال الاردية في العيدين والجمعة
- ٢٧- باب تعيين يوم عرفة برؤية الهلال او بمضي ثلاثين يوماً
يستفاد مما تقدم في الباب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

ابواب الوقوف بالمشعر

١ و٢- باب آداب الافاضة عن عرفات و حكم الزحام

١- ٢٩٤ ك معوية بن عمارة (ذيل ما تقدم في الباب ٢٢ من احرام الحج) قال وقال ابو عبد الله (ع) اذا غربت الشمس فافض مع الناس و عليك السكينة و الوقار و افض بالاستغفار فان الله عز و جل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس و استغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلم في ديني و تقبل مناسكي و اياك و الوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله (ص) قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ابيض الابل ولكن اتقوا الله و سير و اسيرا جميلا لا توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما و توددوا و اقتصدوا في السير فان رسول الله (ص) كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل و يقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله (ص) تتبع قال معوية و سمعت ابا عبد الله يقول اللهم اعتقني من النار و كررها حتى افاض فقلت الاتفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام و اخاف ان اشرك في عنت انسان (وروى نحوه في باب

- ٢- ٢٩٤ ك (ض) هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم انى اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اودى جارا
- ٣- المحاسن ٦٦ ابن فضال عن ابي عبد الله (ع) قال من مر بالمازمين و ليس فى قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمص الناس ويسفه الحق قال و ملكان موكلان بالمازمين يقولان سلم سلم
- ٤- ٢٩٤ ك (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال يوكل الله عز وجل ملكين بمازى عرفة فيقولان سلم سلم
- ٥- ٢٩٤ ك (صح) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المازمين الضيقين

٣- باب استحباب التكبير بين المأزمين والبول بينهما

- ١- به (الحج) ٨٥ سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد (ع) كم حجج رسول الله (ص) فقال عشرين حجة مستسرا فى كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا بن رسول الله (ص) ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبديه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على (ع) عن ظهر الكعبة لماعلا ظهر رسول الله (ص) فامر به فدفن عند باب بنى شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضاغط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة و الآلهة المعبودة دونه وان ابليس فى شياطينه يضيق على الحاج مسلکهم فى ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعته الملائكة حتى يقعوا فى اللجة الخضراء قلت و كيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال

لان الصرورة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قدحج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عزوجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم و مقصرين لاتخافون قلت فكيف صار وطى المشعر الحرام عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطى بحبوحة الجنة

٢- كا ٢٣٥ (ض) يب ٥٧٣ عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال حج

رسول الله (ص) عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول

٤- باب وجوب الوقوف بالمشعر ووجه تسميتها بالمردلفة

١- تقدم فى الباب ١٩ من احرام الحج فى خبر ابن فضال الوقوف بالمشعر

فريضة .

٢- العلل ١٥٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال فى حديث ابراهيم (ع)

ان جبرئيل (ع) انتهى به الى الموقف فقام حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال

يا ابراهيم اذدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة لانهم اذدلفوا اليها من عرفات

(روى ذيله فيه عنه عنه (ع) قال انما سميت مزدلفة لانهم اذدلفوا اليها من عرفات

٣- تقدم فى آخر الباب ٢ من اقسام الحج فى خبر عبد الحميد بن ابي الديلم

(و سمي الابطع لان آدم امران ينبطح فى بطحا جمع فانبطع حتى انفجر الصبح)

(يأتى فى الباب ٢١ والباب ٢٥ عدة اخبار تدل على ان من افاض من عرفات فأتى منى

ولم يقف بالمشعر يرجع اليها فيقف بها

٥٥- باب تاخير المغرب والعشاء والجمع بينهما فى جمع باذان واقامتين

١- يب ٥٠٠ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا تصل المغرب حتى تأتى

جمعا وان ذهب ثلث الليل

- ٢- يب ٥٠٠ سماعة قال سئلته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لاتصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ماضى فان رسول الله (ص) جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات
- ٣- يب ٥٠٠ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة (ورواه فيه ايضا ص ٥٨٤ وحذف لفظة المغرب
- ٤- يب ٥٠٠ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال عشر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة
- ٥- يب ٥٠٠ محمد بن سماعة بن مهران قال لا يعبد الله (ع) الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف فقال قد فعله رسول الله (ص) صلاحها في الشعب
- ٦- الكشي ١٣٧ عيسى بن ابي منصور وابواسامة ويعقوب الاحمر قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله (ع) فدخل زرارة بن اعين فقال ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال تصلى المغرب دون المزدلفة فقال له ابو عبد الله (ع) بايمان ثلاثة ما قال هذا ابي قط كذب الحكم بن عتيبة على ابي (ع) قال فخرج زرارة وهو يقول ما ارى الحكم كذب على ابيه
- ٧- يب ٥٠٠ ك ٢٩٤ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قال لاتصل المغرب حتى تأتى جمعا فتصلى بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين وانزل يبطن الوادي قريبا من المشعر ويستحب للضرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم انى اسئلك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللهم لاتؤسنى من الخير الذى سئلتك ان تجمعه لى فى قلبى واطلب اليك ان

تعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وان تقينى جوامع الشرو ان استطعت ان تحيى تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل ثناؤه انار بكم و اتم عبادى اديتم حقى وحق على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عن من اراد ان يحط عنه و يغفر لمن اراد ان يغفر له

٨- ٢٩٤ (ض) عن عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الركعات التى بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات

٩- يب ٥٠٠ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا صلى رسول الله (ص)

١٠- يب ٥٠٠ عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله (ع) اذا صليت المغرب بجمع اصلى الركعات بعد المغرب قال لا يصل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد

١١- يب ٥٠٠ ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات

١٢- به (الحج) ٧٠ سميت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

١٣- العلل ١٥٠ عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله (ع) قال سميت جمع لان آدم (ع) جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء

٧- باب انه يستحب للصورة ان يطفى المشعر برجله

١- تقدم فى الباب ٣ فى خبر سليمان (قال ليستوجب بذلك وطى بجبوبة الجنة)

٢- وفي الباب ٦ في خبر الحلبي (و يستحب للصورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله)

٣- وفي الباب ٣٥ من مقدمات الطواف في خبر ابان (قال يستحب للصورة ان يطأ المشعر الحرام)

٨- باب تعيين حدود المشعر

١- يب ٥٠١ معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر و انما سميت المزلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات

٢- يب ٥٠١ زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزلفة فسكت فقال ابو جعفر (ع) حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر

٣- تقدم في الباب ٦ في خبر الحلبي (لا يجاوز الحياض ليلة المزلفة)

٤- كا ٢٩٥ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال حد المزلفة من وادي محسر

الى المأزمين

٥- كا ٢٩٥ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن حد جمع

فقال ما بين المأزمين الى وادي محسر

٦- به (الحج) ١٤٧ و حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض و الى

وادي محسر

٧- فيه ووقف النبي (ص) بجمع فجعل الناس مبتدرون اخفاف ناقته فاهوى

بيده وهو واقف فقال اني وقفت و كل هذا موقف وقال الصادق (ع) كان ابي (ع)

يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت

٩- باب الارتفاع في الضرورة الى المأزمين او الجبل

١- كا ٢٩٥ (ق) سماعة قال قلت لابي عبد الله (ع) اذا كثرت الناس بجمع وضافت

عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين (تقدم في الباب ١١ من احرام الحج في خبر سماعة بن مهران مثله وفيه) قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في مسيرة الجبل)

١٠- باب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر و احيائها

ذكرناه في ذيل خبز الحلبي المتقدم في الباب السادس

١٢٩١- باب الوقوف بالمشعر بعد الفجر و كراهة الاقامة بها بعد الافاضة

١- ك ٢٩٤ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اصبح على طهر بعدما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأني شرفسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول و لكل و اقد جائزة فاجعل جائزتي في موطنى هذا ان تقيلى عثرتي و تقبل معذرتي وان تجاوزت عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ثم افض حين يشرق لك بشير وترى الابل موضع اخفافها (رواه ص ٥٠١ من يب وفيه) (وان شئت حيث تبيت)

٢- به (الحج) ١٤٨ عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر (ع) انه كره ان يقيم

عند المشعر بعد الافاضة

١٤٩١- باب السعى في وادى محسر و اقله مائة ذراع و حكم ناسيه

١- ك ٢٩٥ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا مرت بوادى محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله

(ص) حرك ناقته وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلقني فيمن
تركت بعدى (رواه في يب كما نشير اليه في الباب ١٥)

٢- يب ٥٠٢ عبد الاعلى عن ابي عبدالله (ع) قال اذا مررت بوادى محسر فاسع
فيه فان رسول الله (ص) سعى فيه

٣- كا ٢٩٥ (ح) محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن (ع) قال الحر كفة في وادى
محسر مائة خطوة (رواه في حج به ص ١٤٨ مثله ثم قال (وفي حديث آخر مائة ذراع

٤- كا ٢٩٥ (م) عمر بن يزيد قال الرمل في وادى محسر قدر مائة ذراع

٥- كا ٢٩٥ (ح) حفص بن البختري وغيره عن ابي عبدالله (ع) انه قال لبعض
ولده هل سعيت في وادى محسر فقال لا فامرته ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه
لا عرفه فقال له سل الناس

٦- يب ٥٠٢ كا ٢٩٥ (ج) الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادى محسر
فامرته ابو عبدالله (ع) بعد الانصراف (الى مكة) ان يرجع فيسعى

١٥- باب ان تغير الامام الافاضة من المشعر قبيل طلوع الشمس

١- يب ٥٠١ كا ٢٩٤ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) اى ساعة
احب اليك ان افوض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات
الى قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس (رواه في يب ص ٥٠١
تارة عنه واخرى عن معاوية بن حكيم نحوه

٢- كا ٢٩٥ (ح) يب ٥٠١ هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (ع) قال لا تجاوز وادى

محسر حتى تطلع الشمس

٣- يب ٥٠١ جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) قال ينبغي للامام ان يقف

بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا

٤- يب ٥٠١ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال افاض حيث يشرق لك ثبير و ترى الابل موضع اخفافها قال ابو عبد الله (ع) كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله (ص) خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله (ص) خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر ثم ساق الحديث مثل خبر معاوية بن عمار الادل من الباب ١٣

١٦- باب ان من افاض من المشعر قبل الفجر لزمه دم

١- كا ٢٩٥ (ض) يب ٥٠١ مسمع عن ابي عبد الله في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

١٧- باب افاضة المضطر من المشعر بليل و توكميله من يذبح عنه

١- كا ٢٩٥ «ل» جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما «ع» قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً

٢- كا ٢٩٥ «ض» علي بن ابي حمزة عن احدهما «ع» قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمرودة ثم يرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وانشاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك

٣- كا ٢٩٦ «صح» سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله «ع» جعلت فداك معنا

نساء فافيض بهن بليل فقال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله «ص» قلت نعم قال
افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتى الجمرة
العظمى فترمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبيح فليا خذن من شعورهن ويقصرن
من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن فيظفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة
ثم يرجعن الى البيت ويظفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حججهن وقال
ان رسول الله «ص» ارسل معهن اسامة

٤-٣٩٦ كا «صح» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال رخص رسول الله «ص» للنساء
والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان
خفن الحيض مضين الى مكة و وكلن من يضحي عنهن « رواه و كلما قبله في يب
ص ٥٠٢ .

٥-٢٩٥ كا «ض» سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ان رسول الله
«ص» عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدى ان ترمى
ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدى ان تمضى الى مكة حتى تزور
٦-٢٩٦ كا «ح» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال رخص رسول الله «ص» للنساء
والضعفا ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا
البيت و كلوا من يذبح عنهم

٧-٢٩٦ كا «ض» ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول لا بأس بان تقدم
النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلقن الى منى فيرمين
الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيظفن الا ان يكن يردن ان
يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن

٨- يب ٥٠١ هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله «ع» انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لابأس به و التقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لابأس بهذا محمول على الخائف و صاحب الاعذار من النساء وغيرهن فامامع الاختيار فلا يجوز ذلك «تهذيب»

١٩١٨- باب الامر باخذ حصى الجمار من جمع ويجزى اخذها من الحرم

١- كا ٢٩٦ «ح» معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من

رحلك بمنى اجزأك «رواه فيه بسند «ح» عن ربي عن ابي عبد الله «ع» مثله «رواهما

في يب ص ٥٠٢

٢- كا ٢٩٦ «ض» زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الحصى التي يرمى بها

الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى

٣- كا ٢٩٦ «ح» زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم

اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى «رواه

والخبرين بعده في يب ص ٥٠٢

٤- كا ٢٩٦ «ق» حنان عن ابي عبد الله «ع» قال يجوز اخذ حصى الجمار من

جميع الحرم الامن المسجد الحرام ومسجد الخيف

٥- كا ٢٩٧ «ل» حريز عن اخبره عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته من اين ينبغي

اخذ حصى الجمار قال لا تأخذ من موضعين خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس

باخذه من سائر الحرم

٦- به (حج) ١٤٩ حنان بن سدير عن ابي عبد الله «ع» قال يجزيك ان تأخذ

حصى الجمار من الحرم كله الامن المسجد الحرام ومسجد الخيف

٢٠- باب صفة حصى الجمار وما يكره منها

١- ك ٢٩٦ (ح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذا البرش (الصم الصلب المصمت والبرش المشتمل على الوان مختلفة
٢- يأتي في الباب ٧ من رمى الجمرة في خبر ابن ابي نصر (حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذ سوداء ولا بيضاء ولا حمراء الخ)

٣- ك ٢٩٦ (ض) ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول التقط الحصى ولا تكسرن

منهن شيئا (رواه مع الاول في يب ص ٥٠٢)

٢١- باب ان من لم يقف بالمشعر حتى اتى منى يرجع اليها

١- ك ٢٩٥ (كصح) معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في رجل افاض من عرفات فأتى منى قال فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها و ان كان الناس قد افاضوا من جمع (رواه في يب ٥٢٩ نحوه)

٢- ك ٢٩٥ (ق) يب ٥٢٩ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة «ويدل عليه بعض ما يأتي في الباب ٢٥

٢٢- باب حكم من فاته الوقوف بعرفات

١- يأتي في الباب ٢٣ في خبر معاوية (فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه

٢- يب ٥٢٩ الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض

الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بهائم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل

٣- يب ٥٢٩ ادريس بن عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشى ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه

٤- يب ٥٢٩ معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه

٢٣ باب انه يدرك الحج بادراك المشعر قبل طلوع الشمس او قبل

زوالها يوم المحر

١- كا ٢٩٦ (ح) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاتته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام و هو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليتم بجمع فقد تم حجه (رواه في حج يه ص ١٤٩ مثله ورواه في

يب ص ٥٣١ الى قوله (من قابل نحوه

٢- يب ٥٣٠ محمد بن فضيل قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الحد الذى اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولاعمة له وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولاحج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل (رواه فيه عن محمد بن سنان عنه (ع) نحوه

٣- يب ٥٣٠ اسحاق بن عبدالله قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل دخل مكة مفرد للحج فخشى ان يفوته الموقف فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء رجع الى الناس بمنى و ليس منهم فى شىء و ان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل

٤- يب ٥٣٠ عبدالله بن المغيرة قال جائنا رجل بمنى فقال انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبدالله بن المغيرة فلا حج لك وسئل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق بن عمار على ابي الحسن (ع) فسئله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج «حملة فيه على ادراك ثواب الحج

٥- ٢٩٦ «ح» ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله «ع» قال قال تدرى

لم جعل ثلاث هنا قلت لاقال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج

٦- يب ٥٨٤ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله «ع» قال قال تدرى لم

جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لاي شىء جعلت اولما ذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج «رواه فى ص ١٥٤ من العلل ثم قال «جاء هذا الحديث هكذا فاوردته فى هذا الموضوع لما فيه من ذكر العلة وتفرد ابراهيم بن هاشم واخرجه فى نوادره والذى اقتى به واعتمده فى هذا المعنى ما حد ثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن المصنف عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله «ع» قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج و من ادركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة

٧- كا ٢٩٦ «ح» جميل عن ابي عبد الله «ع» قال من ادرك المشعر الحرام يوم

النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج

٨- كا ٢٩٦ «صح» هشام بن الحكم عن ابي عبد الله «ع» قال من ادرك المشعر

الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج

٩- كا ٢٩٦ «ق» اسحق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال من ادرك المشعر

الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج

١٠- الكشى ٢٤٣ يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله من ابي عبد الله «ع»

الاحديث او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الاحديث من ادرك المشعر

فقد ادرك الحج وكان من اروى اصحاب ابي عبد الله «ع» وكان اصحابنا يقولون من

ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فحدثنى محمد بن ابى عمير واحسبه

انه رواه له من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج وزعم يونس ان ابن

مسكان سرح مسائل الى ابى عبد الله «ع» يسئله فيها واجابه عليها «الى ان قال» وذلك

لان ابن مسكان كان رجلا موسرا و كان يتلقى اصحابه اذا قدموا فيأخذ ما عندهم
 و زعم ابوالنضر محمد بن مسعود ان ابن مسكان لا يدخل على ابي عبد الله (ع) شفقة
 الا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه و يأبى ان يدخل عليه اجلالا له و اعظاما له
 (ع) انتهى اقول ما نقلناه من ذيل رواية الكشي مؤيد لما نسب الى ابن مسكان من
 انه لم يسمع عن الامام (ع) الا حديثا واحدا و لعل الوجه في كل ما رواه بلفظ سمعته
 او قلت له او غير ذلك كمال و ثوقه بقول الواسطة و الاطمينان بصدقه فاسقطها و اسند
 الخبر اليه (ع) بلا واسطة

١١- كا ٢٤٦ (ح) يب ٥٧٥ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن يوم
 الحج الاكبر فقال هو النحر و الاصغر هو العمرة

١٢- كا ٢٤٦ (صح) ذريح عن ابي عبد الله (ع) قال الحج الاكبر يوم النحر (رواه
 في قرب الاسناد ص ٦٦ عن ابي البختری عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع)
 ١٣- يه (الحج) ١٢٩ معوية بن عمار قال لي ابو عبد الله (ع) اذا ادرك الزوال
 فقد ادرك الموقف

١٤- المعاني ٨٥ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الحج الاكبر يوم
 الاضحى (رواه فيه ايضا بسند آخر عن ابن سنان مثله

١٥- المعاني ٨٥ فضيل بن عياض رضى الله عنه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته
 عن الحج الاكبر فقال عندك فيه شىء فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الاكبر
 يوم عرفة يعنى انه من ادرك يوم العرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
 الحج و من فاته ذلك فاته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها و لما بعدها و الدليل على
 ذلك انه من ادرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحج و اجزا من عرفة فقال

ابوعبد الله (ع) قال امير المؤمنين (ع) الحج الاكبر يوم النحر واحتج بقول الله عزوجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهي عشرون من ذى الحجة والمحرم والصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان السح اربعة اشهر ويوما واحتج بقول الله عزوجل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وكنت انا الاذان في الناس فقلت له فما معنى هذه اللفظة الحج الاكبر فقال انما سمي الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

١٦- ٢٣٦ (ض) فضيل بن عياض قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله (ع) قال امير المؤمنين (ع) الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عزوجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهي عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما دياتي في الباب ٢٥ و ٢٧ ما يدل على عنوان الباب

٢٤- باب اجزاء ادراك اضطراري عرفة واضطراري المشعر

١- يب ٥٣٠ الحسن العطار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

٢٥- باب حكم من فاتته الوقوف بالمشعر وما يجزي في ادراكه

١- يب ٥٣٠ عبيد الله و عمران ابنا علي الحلبيان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا

فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج

٢- ك ٢٩٥ «ض» يب ٥٣١ محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل الاعجمي والمرئة الضعيفة يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها اجزأهم قلت وان لم يصلوا بها قال ذكر والله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم

٣- ك ٢٩٥ «م» محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله «ع» انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فان جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس «رواه في ص ٥٣٠ من يب تارة مثله واخرى عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس

٤- ك ٢٩٥ «ض» يب ٥٣٠ ابوبصير قال قلت لابي عبد الله «ع» جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صلوا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قدقنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال والمشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء

٥- به «الحج» ١٤٨ «وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفى

٢٤- باب بطلان الحج بترك الوقوف بالمشعر عمدا

١- ك ٢٩٥ «ض» يب ٥٣١ حريز عن ابي عبد الله «ع» قال من افاض من عرفات

مع الناس ولم يلبث بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة

٢٧- باب احكام من فاته الحج

١- تقدم في الباب ٢٣ في خبر معاوية بن عمار «وايما قارن او مفرد او متمتع

قدم وقد فاته الحج فيلحل بعمره وعليه الحج من قابل»

٢- يب ٥٣١ ضريس بن اعين قال سئلت ابا جعفر «ع» عن رجل خرج متمتعا

بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية

حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله

ان شاء و قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه

الحج من قابل «رواه في حج به ص ١٢٩ عن ضريس الكناسي عنه «ع» وفيه «يقيم

بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق

رأسه ويدبح شاته ثم ينصرف) ثم ذكر نحوه

٣- يب ٥٣١ معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله «ع» رجل جاء حاجا ففاته

الحج و لم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا

انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من

حيث احرم

٤- يب ٥٨٤ حريز قال سئل ابو عبد الله «ع» عن مفرد الحج فاته الموقفان

جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس

له حج و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت و

بالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث

شاء ليس هو من الناس في شيء «رواه فيه ص ٥٣٠ الى قوله «من قابل

- ٥- ك ٢٩٦ «ض» داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله «ع» بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسئل الله العافية وارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضى ايام التشريق بمكة ثم يخرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل «رواه في ص ٥٨٤ من يب نحوه
- ٦- قرب الاسناد ١٧٤ على بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن «ع» قال من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة ان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل

ابواب رمى جمرة العقبة

١- باب وجوب رميها يوم النحر

١- تقدم في الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر في خبر سعيد الاعرج (ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فترمين الجمرة النخ)

٢- وفي خبر علي بن ابي حمزة (فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه النخ).

٣- ٢٩٧ ك (ح) حريز عن ابي عبد الله (ع) في رمى الجمار قال له بكل حصة يرمى بها يحط عنه كبيرة موبقة

٤- ٢٩٧ ك (م) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك.

٥- به (الحج) ٧١ وانما امر برمى الجمار لان ابليس اللعين كان يترايا لابراهيم (ع) في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم (ع) فجرت بذلك السنة وروى ان اول من رمى الجمار آدم (ع) ثم ابراهيم (ع)

٤- به (الحج) ٧٦ وقال رسول الله (ص) رمى الجمار ذخر يوم القيمة و قال الصادق (ع) الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق (ع) من رمى الجمار يحط عنه بكل حصة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك مارميت

٢- باب استحباب الطهر لرمي الجمار وليس الغسل سنة فيه

١- كا ٢٩٨ «صح» محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر «ع» عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا واناء على طهر ورواه وما بعده في يب ص ٥٠٣
٢- كا ٢٩٧ «ح» الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال سئلت عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق
٣- يأتي في الباب ٣ «في آخر خبر معاوية» و يستحب ان ترمي الجمار على طهر»

٤- كا ٢٩٧ «م» محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما السنة فلا

٥- يب ٥٠٣ حميد بن مسعود قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عند نامثل الصفا والمرودة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلان دعه واناء قادر عليه

٤- قرب الاسناد ١٧٤ علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن «ع» قال لا ترم الجمار الا واناء طاهر

٣- باب آداب رمى جمرة العقبة والدعاء عنده

١- كا ٢٩٧ «ح» يب ٥٠٣ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال خذ حصي

الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لى وارفعهن فى عملى ثم ترمى فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادر عنى الشيطان اللهم تصديقا بكتابتك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجامبر ورأ وعملا مقبولا وسعيامشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع لو خمسة ذراعا فاذا اتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمى الجمار على طهر

٤- باب انه لا يرمى الجمرات بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم

تقدم دليله فى الباب ١٨ و ١٩ من الوقوف بالمشعر كثنائى خبرى زرارة وغيره

٥ و ٦- باب وجوب كون حصى الجمار ابيكارا ولا تجزى لو اصابته غيرها

الاذا وقعت عليها بعد

١- يأتى فى الباب ٧ من العود الى منى فى خبر عبد الاعلى «ولا يأخذ من حصى

الجمار» الى ان قال «ووقعت واحدة فى محمل قال يعيدها»

٢- وفى خبر معاوية «وان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فاعد مكانها فان هى

اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك»

٣- يه «الحج» ١٤٩ وخبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار التى قدرمى «رواه

فى الكافى عن حريز عن اخبره فى حديث كما تقدم فى الباب ١٩ من الوقوف بالمشعر

٧- باب ذكر صفة الحصى وكيفية رميها وكونه خذفا

١- كا ٢٩٦ (ض) يب ٥٠٢ احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن (ع)

قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذ سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية

منقطة تخذ فهن خذفا وتضعهن على الابهام وتدفعها بظفر السبابة و ارمها من بطن
الوادى واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين
ولا تقف عند جمرة العقبة (رواه في قرب الاسناد ص ١٥٨ عنه عن ابى الحسن الرضا (ع)
نحوه و فيه (ولا ترم اعلى الجمرة) الخذف بالحصى الرمى بها بالاصبع «المجمع» و
يأتى فى الباب ١٠ ما يدل عليه

٩٠٨- باب جواز الرمى راكبا واستحبابه ماشيا

١- يب ٥٢٣ احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر (ع) رمى الجمار راكبا

٢- يب ٥٢٣ محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم (ع) فى رمى

الجماران رسول الله (ص) رمى الجمار راكبا على راحلته

٣- يب ٥٢٣ عبد الرحمن بن ابى نجران انه رأى ابا الحسن الثانى (ع) رمى

الجمار وهو راكب حتى رماها كلها

٤- يب ٥٢٣ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل رمى الجمار

وهو راكب فقال لا بأس به

٥- يب ٥٢٣ على بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آباءه «ع» قال كان رسول الله

«ص» يرمى الجمار ماشيا

٦- كا ٢٩٨ «ص» يب ٥٢٣ غنيسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله «ع» بمنى

يمشى ويركب فحدثت نفسى ان اسئله حين ادخل عليه فابتدأنى هو بالحديث فقال

ان على بن الحسين «ع» كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلى اليوم

ابعد من منزله فاركب حتى آتى الى منزله فاذا انتهت الى منزله مشيت حتى

ارمى الجمار

٧- ٢٩٨ كـ «ل» مثنى عن رجل عن ابي عبد الله «ع» ان رسول الله «ص» كان يرمى

الجمار ماشيا

٨- ٢٩٨ كـ «صح» على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر «ع» يمشى بعد يوم النحر

حتى يرمى الجمرة ثم ينصرف راكبا و كنت اراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمعنى

٩- ٢٩٨ كـ «ل» الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر «ع» فوق

المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمى الجمرة عنده، مضرب على بن الحسين

«ع» فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان هذا مضرب على بن الحسين و

مضرب بنى هاشم وانا احب ان امشى فى منازل بنى هاشم

١١٩١٠- باب استحباب التكبير مع الحصى والوقوف عند الجمرتين الاولتين

وتركه عند الجمرة الثالثة ورميها من الوادى

١- تقدم فى الباب ٣ فى خبر معاوية «فتقول مع كل حصة الله اكبر»

٢- ٢٩٧ كـ «صح» يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الجمار فقال

قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول

اذا رميت فقال كبر مع حصة «رواه وما بعده فى يب ص ٥٢١

٣- ٢٩٧ كـ «كصح» معاوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال ارم فى كل يوم عند

زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها

عن يسارها فى بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل

القبلة فاحمد الله و اثن عليه وصل على النبى «ص» ثم تقدم قليلا فتدعو و تسئله ان

يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف

وتدعو الله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها

٤ - تقدم في الباب السابع في خبر احمد بن محمد « وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة » .

٥- كا ٢٩٧ «ض» سعيد الرومي قال رمى ابو عبدالله «ع» الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت

٦ - كا ٢٩٧ «صح» اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا «ع» يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمى الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنقل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة

٧- قرب الاسناد ١٠٦ على بن جعفر قال قال اخي موسى «ع» اني كنت مع ابي بمنى فاتي جمرة العقبة فرأى الناس عندها و قوفا فقال لغلام له يقال له سعيد ناد في الناس ان جعفر بن محمد يقول ان هذا ليس بموضع و قوف فارموا و افضوا فنادى سعيد

٨- القرب ١٠٧ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن رمى الجمرة العقبة اول يوم يقف من يرميها قال لا يقف اول يوم ولكن ليرم و لينصرف

١٣ و ١٢- باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها ويستحب عند ذوالها واخذ الحصى باليمنى والرمي باليسرى

١- يأتي في الباب ٩ من العود الى منى في خبر جميل بن دراج (فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس)

٢- يب ٥٢١ صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها (رواه فيه عن منصور بن حازم مثله

٣- كما ٢٩٧ (ض) ابو بصير قال قال ابو عبدالله (ع) خذ حصي الجمار بيدك اليسرى

وارم باليمنى

٤- كما ٢٩٧ عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال للحكم بن عتيبة

ما حد رمى الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر (ع) ارأيت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكلن يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها (رواه في يب ص ٥٢١ عن زرارة وابن اذينة عنه (ع) .

٥- كما ٢٩٧ (صح) ابو بصير ومنصور بن حازم جميعا عن ابي عبدالله (ع) قال رمى

حتى تطلع الجمار من طلوع الشمس الى غروبها

٦- تقدم في الباب ١٠ في خبر اسماعيل بن همام «لاترم الجمرة يوم النحر

الشمس» .

٧- وفي خبر معاوية بن عمار «ارم في كل يوم عند زوال الشمس»

١٤- باب جواز الرمي بالليل مع الخوف والعذر

١- يب ٥٢١ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بان يرمى الخائف

بالليل ويضحى ويفيض بالليل

٢- يب ٥٢١ سماعة بن مهران عن ابي عبدالله (ع) قال رخص للعبد والخائف

والراعي في الرمي ليلا

٣- يب ٥٢١ علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة لليل انا وهشام بن عبد الملك

الكو في فكلان هشام خائفا فاتتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي

شيء احدثنا في حجتنا فنحن كذلك اذلقينا ابو الحسن موسى (ع) قد رمى الجمار و

انصرف فطابت نفس هشام

٤-٢٩٨ (ح) زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الخائف

لابأس بان يرمى الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل

٥-٢٩٨ (ق) سماعة عن ابي عبد الله (ع) انه كره رمى الجمار بالليل ورخص

للعبد والراعى فى رمى الجمار ليلا

٦-٢٩٧ (ض) ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) رخص رسول الله (ص) لرعاة

الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا

٧- به (الحج) ١٥٠ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الذى ينبغى له ان

يرمى بليل من هو قال الحاطبة و المملوك الذى لا يملك من امره شيئا و الخائف و

المدين والمريض الذى لا يستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمى

والافارم عنه وهو حاضر

١٥- باب حكم من فاته الرمي نهارا

١-٢٩٨ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) فى رجل افاض من جمع

حتى انتهى الى منى فعرض له عارض لم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمى

اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهى للأمس والاخرى عند زوال الشمس وهى ليومه

(رواه فى يب ص ٥٢١ نحوه وفيه (مرتين مرة لمافاته والاخرى ليومه الذى يصبح

فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهى للأمس والاخرى عند زوال الشمس)

٢- يب ٥٢١ يريد العجلي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي رمى الجمرة

الوسطى فى اليوم الثانى قال فليرمها فى اليوم الثالث لمافاته ولما يجب عليه فى يومه

قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شىء عليه

١٦- باب انه لا يرمى يوم النحر الا جمرة واحدة

١- ك٢٩٧ (ح) ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما (ع) وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميتها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع

٢- ك٢٩٧ (ض) زرارة عن احدهما (ع) قال سئلته عن رمى الجمرة يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غير هاليوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما تصنع

٣- ك٢٩٧ (ق) حمران قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رمى الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لى اما ترضى ان تصنع كما كان على (ع) يصنع فتركته

١٧- باب جواز الرمي عن المريض والصبى و المغمى عليه

١- ك٢٩٨ (ح) يب ٥٢٣ معوية بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال الكسير والمبتون يرمى عنهما قال والصبان يرمى عنهم

٢- ك٢٩٨ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه (رواه فى يب ص ٥٢٣ عنه عن ابي الحسن (ع) مثله وزاد (قلت فانه لا يطبق ذلك قال يترك فى منزله ويرمى عنه قلت فالمرضى المغلوب يطاق عنه قال لا ولكن يطاق به)

٣- يب ٥٢٣ رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اغمى عليه

فقال يرمى عنه الجمار

- ٤- يب ٥٢٣ داود بن علي اليعقوبي قال سئلت ابا الحسن موسى «ع» عن المريض لا يستطيع ان يرمى الجمار فقال يرمى عنه
- ٥- يب ٥٢٣ يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمى الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطلون
- ٦- تقدمت في الباب ٤٧ من الطواف ثلثة اخبار لمعوية بن عمار قال في الاول منها «ويرمى عنها»
- ٧- وفي الثاني «والمبطلون يرمى ويطاق عنه» وفي الثالث «ويرمى عنهم»
- ٩- و تقدم فيه خبران لحريز ففي الاول «المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه»
- ١٠- وفي الثاني منهما «ويرمى عنه» قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع
- ١١- الوسائل ابو البختری عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» ان عليا «ع» قال المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمى

ابواب الذبح

١- باب ان الهدى على المتمتع دون غيره و يجزيه شاة و كذا في الاضحية

١- يب ٥٠٣ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسئلته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحراما اضحية و اما صوم
٢- يب ٥٠٣ عيص بن القاسم عن ابي عبد الله «ع» انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى

٣- يب ٥١٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال يجزيه في الاضحية هدية
٤- كما ٢٤٦ «صح» ذريح عن ابي عبد الله «ع» قال الحج الاكبر يوم النحر «رواه في المعاني ص ٨٥ عن ذريح المحاربي

٥- يب ٥١٥ الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله «ع» في رجل تمتع عن امه و اهل عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه و اهل بحجة عن ابيه

٦- المقنع ٢٤ روى اذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم اهله انه يبعث بدم

٧- قرب الاسناد ٦٥ ابوالبختري عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» قال الحج

الأكبر يوم النحر

٨ - المعاني ٨٥ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال الحج الأكبر يوم الاضحى «رواه فيه عن ابن سنان مثله

٩- تقدم في الباب ٢٣ في خبر فضيل بن عياض «الحج الأكبر يوم النحر»

١٠ و١١- يأتي في اول العمرة في خبر عبد الرحمن «يوم الحج الأكبر يوم

النحر» وفي سؤال معاوية «عن يوم الحج الأكبر فقال هو النحر»

١٢- المحاسن ٦٦ فضيل بن يسار عن ابي عبد الله «ع» قال قال علي بن الحسين

«ع» في حديث له اذا ذبح الحاج كان فداء له

١٣- السرائر ٤٦٦ جميل عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن المتمتع كم يجزيه

قال شاة .

١٤- تقدم في اول الباب ٢ من اقسام الحج في خبر معاوية «واما المفرد للحج

الى ان قال» فليس عليه هدى ولا اضحية»

١٥- وفي الباب ١٠ منها في خبر سعيد «من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة

حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة

حتى يحضر الحج فليس عليه دم النحر»

٢ - باب حكم المملوك اذا تمتع باذن مولاه

١ - يب ٥٠٣ جميل بن دراج قال سئل رجل ابا عبد الله «ع» عن رجل امر

مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه

٢- يب ٥٠٣ سعد بن ابي خلف قال سئلت ابا الحسن «ع» قلت امرت مملوكي

ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فليصم

٣- يب ٥٠٣ الحسن العطار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لان الله تعالى يقول عبد مملوك كما لا يقدر على شيء (وفيه المعنى انه لا يتعين عليه الذبح عنه

٤- يب ٥٨٤ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحراما اضحية و اما صوم « رواه محمد بن مسلم كما تقدم في اول الباب الاول

٥- تقدم في الباب ١٥ من وجوب الحج في خبر يونس بن يعقوب «المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء»

٦- كا ٢٤٩ (ض) علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن غلام لنا خرجت به معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه الهان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير (رواه في ص ٥٠٤ من يب و فيه) فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته الخ

٧- كا ٢٤٩ (ض) سماعة انه سئل عن رجل امر غلامه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال فداجزاً عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان فداجزاً عنهم

٣- باب ان الولي يذبح الهدى عن الصبي ويصوم عنه اذا لم يجده

٢١- تقدم في الباب ١٧ من اقسام الحج في خبر اسحاق بن عمار (واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم و في خبر معوية بن عمار (و من لا يجد منهم هدياً فليصم

عنه وليه)

٣- يب ٥٦٤ عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد له هديا وكان متعتا

٤- يب ٥٨٥ عبدالرحمن بن اعين قال حججنا و معنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وقر كنا صبياننا فأتى بكبير ابا عبدالله (ع) فسئله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي وليه

٥- يب ٥١٤ عبدالرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا و معنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقتدروا على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه

٦- يه (الحج) ١٥٨ عبدالرحمن بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا

٧- باب ان الهدى الواجب في الحج يذبح بمنى وفي العمرة بمكة

ويتخير في المندوب

١- كا ٢٩٩ (ض) ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله (ع) في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلا ينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحي (رواه وما بعده في يب ص ٥٠٤)

٢- كا ٢٩٩ (ح) معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله (ع) ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر (حملة الشيخ (ره) على التطوع

٣- يب ٥٨٤ ك ٢٩٩ (ق) شعيب العقر قوفى قال قلت لايي عبد الله (ع) سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث

٤- ك ٣١٢ (صح) معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحره هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسئلته عن كفارة المعتمر ابن تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الى

٥- يب ٥١٤ مسمع عن ايي عبد الله (ع) قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحر الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر

٦- يب ٥٠٧ مسمع عن ايي عبد الله (ع) قال منى كله منحر وفضل المنحر كله المسجد

٧- يب ٥٠٧ عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله (ع) لا هدى الا من الابل ولا ذبح الابل منى (تقدم في الباب ٤٩ و٥٢ من ابواب كفارات الصيد ما ينفع في المقام فراجعه
٥- باب حكم من لزمه فداء ولم يذبحه حتى رجع الى اهله وحكم من نذر نحر بدنة

١- يب ٥٨٤ اسحاق بن عمار عن ايي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يخرج (يجترح) من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به (رواه في كاص ٢٩٩ بسند (ق) وزاد عليه) قال اسحاق وقلت لابي ابراهيم (ع) الرجل يجترح من حجه ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى

يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء

٢- تقدم في الباب ٤٣ من كفارات الصيد في خبر يونس بن يعقوب (قلت فان

لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك)

٣- يب ٥١٥ اسحاق الازرق الصائغ قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل جعل

لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل الله عليه

وان لم يكن سمي بلدافانه ينحرها قبال الكعبة منحرا البدن

٤- باب استحباب الذبح يوم النحر ويجزى في المنى الى ثلاثة ايام بعده

و في غيره الى يومين بعده

١- يب ٥٠٤ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلت عن الاضحى

كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسئلت عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت

فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين الى ان يضحي في اليوم الثالث

فقال نعم

٢- يب ٥٠٤ عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الاضحى بمنى

فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام (رواه في يهص ١٥٢

و زاد عليه) وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث

الذي يقدم فيه)

٣- يب ٥٠٤ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه قال الاضحى

ثلاثة ايام وفضلها اولها

٤- يب ٥٠٤ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول النحر بمنى

ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة ايام والنحر بالامصار يوم فمن

اراد ان يصوم صام من الغد

٥- يب ٥٠٤ كليب الاسدى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن النحر فقال اما بمنى

فثلاثة ايام واما فى البلدان فيوم واحد

٦ يب ٥٠٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الاضحى يومان بعد يوم

النحر ويوم واحد بالامصار (رواه وما قبله فى كا ص ٢٩٩ بسندين (ح)

٧- باب جواز الذبح بالليل مع العذر

تقدم فى الباب ١٤ من رمى الجمرة العقبة فى خبر عبد الله بن سنان (و يضحى

بالليل) وفى خبر زرارة ومحمد بن مسلم (ويضحى بالليل ويفيض بالليل

٨- باب ان الهدى من الابل او البقرا والغنم وحكم البخاتى والجبلىة

١- يب ٥٠٤ معوية عن ابي عبد الله (ع) قال ثم اشتره ديك ان كان من البدن

او من البقر والافاجعله كبشا سميئا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوء من الضأن

فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله (رواه فى كا ص ٣٠٠

بسند (كصح) نحوه عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) اذا رميت الجمرة

فاشتره ديك النخ «وزاد عليه» فان رسول الله «ص» ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة

ونحر بدنة»

٢- يب ٥٠٥ عيص بن القسم عن ابي عبد الله (ع) عن على (ع) انه كان يقول الثانية

من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجدعة من الضأن

٣- يب ٥٠٥ ابو بصير قال سئلته عن الاضحى فقال افضل الاضحى فى الحج

الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل

٤- كا ٣٠٠ (م) داود الرقى قال سئلنى بعض الخوارج عن هذه الآية (من

الضأن اثنين و من المغر اثنين قل آ لذكرين حرم ام الاثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذى احل الله من ذلك وما الذى حرم فلم يكن عندى فيه شىء فدخلت على ابي عبد الله (ع) وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل فى الاضحية بمنى الضأن و المغر الاهلية و حرم ان يضحى بالجبلية واما قوله و من الابل اثنين و من البقر اثنين فان الله تعالى احل فى الاضحية الابل العراب و حرم فيها البخاتي و احل البقر الاهلية ان يضحى بها و حرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شىء حملته الابل من الحجاز

٥- تفسير العياشى ٣٨١ صفوان الجمال قال كان متجرا الى مصر وكان لى بها صديق من الخوارج فاتانى فى وقت خروجى الى الحج فقال لى هل سمعت شيئا من جعفر بن محمد (ع) فى قوله تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين و من المغر اثنين قل آ الذكرين حرم ام الاثيين اما اشتملت عليه ارحام الاثيين و من الابل اثنين و من البقر اثنين ايا احل و ايا حرم قلت ما سمعت منه فى هذا شيئا فقال لى انت على الخروج فاحب ان تسأله عن ذلك قال فحججت فدخلت على ابي عبد الله (ع) فسألته عن مسألة الخارجى فقال حرم من الضأن و من المعز الجبلية و احل الاهلية و حرم من البقر الجبلية و من الابل البخاتي يعنى فى الاضاحى قال فلما انصرفت اخبرته فقال اما انه لولا ما اهرق جده من الدماء ما اتخذت اماما غيره

٩- باب استحباب اناث الابل و البقر و ذكران الغنم و حكم الثور و لجمل
١- يب ٥٠٤ معويه بن عمار قال ابو عبد الله (ع) افضل البدن ذوات الارحام من الابل و البقر و قد تجزى الذكورة من البدن و الضحايا من الغنم الفحولة (رواه فى المقنعة مرسلا و فيه و افضل الضحايا من الغنم الفحولة)

- ٢- يأتي في الباب ١١ في سؤال الحلبي عن الافضل (قال ذوات الارحام)
 ٣- يب ٥٠٥ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال تجوز ذكورة الابل و
 البقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل
 ٤- يأتي في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم (وقال الاناث والذكور من الابل
 والبقرة تجزى)

٥- تقدم في الباب ٨ في خبر ابي بصير (ولانضحى بشور ولا جمل)

١٠- باب اجزاء شاة واستحباب الزيادة في المتعة والاضحية

- ١- ٢٩٩ ك (صح) ابو عبيدة عن ابي عبدالله (ع) في قول الله تعالى فمن تمتع
 بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى قال شاة
 ٢- ٢٩٩ ك (ح) معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال يجزى في المتعة شاة
 ٣- ٣٠١ ك (ح) عبدالله بن سنان قال كان رسول الله (ص) يذبح يوم الاضحى
 كبشين احدهما عن نفسه والاخر عن من لم يجد هديا من امته وكان امير المؤمنين (ع)
 يذبح كبشين احدهما عن رسول الله (ص) والاخر عن نفسه
 ٤- تقدم في الباب ٥ من اقسام الحج في خبر زرارة الثالث منه (فقلت وما الهدى
 فقال افضله بدنة واوسطه بقرة و اخفضه شاة)

- ٥- يب ٥١١ معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال ذبح رسول الله (ص) عن
 امهات المؤمنين بقرة ونحر هوستا وستين بدنة ونحر على (ع) اربعا وثلاثين بدنة ولم
 يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به
 ٦- به (الحج) ٨٤ وكان النبي (ص) ساق معه مائة بدنة فجعل لعلى (ع) منها
 اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده

٧- العيون ٢٢٣ عبدالله بن محمد الرازي عن الرضا عن آبائه (ع) قال كان

النبي (ص) يضحى بكبشين افرنين املحين

٨- تفسير العياشي ٨٩ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى فان احصرتم

فما استيسر من الهدى قال يجزيه شاة والبدنة والبقرة افضل

٩- تفسير العياشي ٩٠ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا استمعت بالعمرة الى

الحج فان عليك الهدى فما استيسر من الهدى اما جزور واما بقرة واما شاة فان لم تقدر

فعليك الصيام كما قال الله

١٠- تفسير العياشي ٩١ معويه بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى فمن

تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى قال ليكن كبشا سمينا فان لم يجد

فعجلا من البقر و الكبش افضل فان لم يجد فموجود من الضأن واما استيسر من

الهدى شاة

١١- باب اجزاء الجذع من الضأن والثني من المعز والابل والتبيع من البقر

١- يب ٥٠٥ ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول يجزي من الضأن

الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني

٢- يأتي في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم «و الجزع من الضأن يجزي و

الثني من المعز الخ»

٣- كا ٢٩٩ «ض» حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ادني ما يجزي

من اسنان الغنم في الهدى فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع

من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح (رواه ص

٥٠٥ من يب وفيه لا يجوز الجذع من المعز

- ٤- بب ٥٠٤ ٢٩٩ (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما قال ذوات ال ارحام فسئلته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضر كباى اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الاالثني فما فوق
- ٥- ٥ ٢٩٩ (ح) محمد بن حمران عن ابي عبدالله (ع) قال اسنان البقر يتبعها ومسناها في الذبح سواء
- ٦- يأتي في الباب ١٤ في خبر ابي بصير (و قال يصلح الجذع من الضأن واما المعز فلا يصلح)
- ٧- وفي الباب ٢٤ في خبر معوية (ويجزى في المتعة الجذع من الضأن الخ)
- ٨- تقدم في الباب ٨ في خبر عيص بن القاسم (و الثانية من المعز و الجذعة من الضأن
- ٩- ٥ ٢٩٩ (ل م) سلمة ابو حفص عن ابي عبدالله (ع) عن ابيه (ع) قال كان علي (ع) يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع الوسم كان يقول يجزى من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع
- ١٠- ١٠ ١٦٧ في خطبة امير المؤمنين (ع) يوم الاضحى (و من ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزى عنه والجذع من الضأن يجزى)
- ١١ ١١٣ (الحج) ١٥٣ ولا يجوز في الاضحى من البدن الاالثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضأن الجذع لسنة
- ١٢- المقنعة ١٧٢ قال (ع) يجزى من الاضحى جذع الضأن ولا يجزى جذع المعز

١٢- باب انه هل يبجزى الخصى والمجبوب فى الهدى والاضحية

١- يأتى فى الباب ١٣ فى خبر محمد بن مسلم (و سئلته ايضى بالخصى

قال لا)

٢- يب ٥٠٥ احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئل عن الخصى يضحى به فقال

ان كنتم ترويدن اللحم فدوكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به

٣- يب ٥٠٥ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة

افضل من الخصى من الضأن وقال الكباش السمين خير من الخصى ومن الانثى وقال

سئلته عن الخصى وعن الانثى فقال الانثى احب الى من الخصى

٤- يب ٥٠٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الاضحية بالخصى

فقال لا .

٥- يب ٥٠٦ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل

يشترى الهدى فلما ذبحه اذا هو خصى مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصى لا يبجزى فى

الهدى هل يبجزيه ام يعيده قال لا يبجزيه الا ان يكون لاقوة به عليه

٦- يب ٥٠٦ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل

يشترى الكباش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه مؤسرا فليشتره مكانه

٧- يأتى فى الباب ٢٤ فى خبر معوية (اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد

فموجوء النخ)

٨- وفى الباب ١٣ فى خبر ابى بصير (فالخصى يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره)

٩- به (الحج) ١٥٤ و قال الصادق (ع) لاتضح الا بما تشتري فى العشرة و

الخصى لا يبجزى فى الاضحية

١٠ - العيون ١٦٧ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون

(ولا يجوز ان يضحي بالخصى لانه ناقص ويجوز الموجه)

١١ - قرب الاسناد ٨٠ عبدالله بن بكير قال كنت عند ابي عبدالله (ع) قاعداً

فسئله حفص بن القاسم قال له ما ترى ايضحي بالخصى فقال ان كنتم انما تريدون

اللحم فدونكم او عليكم

١٣ - باب استحباب الكبش الاقرن السمين الاملح الذي ينظر في سواد وياً كل

في سواد ويهشى في سواد

١ - يب ٥٠٥ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يضحي

بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشى في سواد

٢ - يب ٥٠٥ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الاضحية فقال اقرن

فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجرى والثني من المعز والفحل

من الضأن خير من الموجه والموجه خير من النعجة والنعجة خير من المعز فقال ان

اشترى اضحية وهو بنوي انها سميئة فخرت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة

فخرت سميئة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله

(ص) كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياً كل في سواد وينظر في سواد فاذا

لم تجدوا من ذلك شيئاً فله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر يجرى

وسئله ايضحي بالخصى قال لا

٣ - يب ٥٠٥ الحسن بن عمارة عن ابي جعفر (ع) قال ضحي رسول الله (ص)

بكبش اجذع املح فحل سمين

٤ - يب ٥٠٦ الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال تكون ضحاياكم سمانا فان

اباجعفر (ع) كان يستحب ان تكون اضحية سمينة

- ٥- كا ٢٩٩ (ح) الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن
فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد
(رواه في الوسائل مثله لكن فيه من سمع اباعبدالله (ع) يقول
٦- كا ٢٩٩ (ج) عبدالرحمن عن ابي عبد الله (ع) انه قال الكبش في ارضكم
افضل من الجزور

- ٧- كا ٢٢٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) اين اراد ابراهيم (ع)
ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى و سئلته عن كبش ابراهيم (ع) ما كان لونه
واين نزل قال املح و كان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى
و كان يمشى في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعروبول في سواد
٨- يه (الحج) ١٥٤ و ذبح رسول الله (ص) كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشى
في سواد .

١٤- باب ان الفحل من الضأن خير من المعز والموجوء خير من النعجة وهي خير من الماعز الانثى

- ١- تقدم في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم (والفحل من الضأن خير من
الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز)
٢- وفي الباب ٨ في خبر معوية (فان لم تجد كبشا فحلا فموجوء من الضأن)
٣- كا ٢٩٩ (ض) ابو بصير قال سئلت (اباعبدالله) اباجعفر (ع) عن النعجة
احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى
فالنعجة احب الي قال قلت فالخصى يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح
الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصى احب اليك ام النعجة قال المرضوض

احب الى من النعجة وان كان خصيا فالنعجة (يأتى فى الباب ٢٣ وفى الباب ٦٠ عما يدل على عنوان الباب

١٥- باب جواز التضحية بالجاموس

يأتى ما يدل عليه من خبر على ابن الريان بن الصلت فى الباب ١٨

١٦- باب انه لايجزى المهزول الا ان يشتريه على انه سمين

١- تقدم فى الباب ١٣ فى خبر محمد بن مسلم (ان اشترى اضحية وهو ينوى

انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت الخ)

٢- يب ٥٠٧ منصور عن ابي عبد الله (ع) قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى

انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده

سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزعه

٣- كا ٣٠٠ (ض) يب ٥٠٧ الفضيل قال حججت باهلى سنة فعزت الاضاحى

فانطلقت فاشترت شاتين بغلاً فلما القيت اها بهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما

من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شىء من الشحم اجزأتا

٤- يب ٥٠٦ كا ٣٠٠ (ض) السكونى عن جعفر عن آباءه (ع) قال قال رسول الله

(ص) صدقة رغيغ خير من نسك مهزولة

٥- كا ٣٠٠ (صح) عيص بن القسم عن ابي عبد الله (ع) فى الهرم الذى قد وقعت

ثناياه انه لا بأس به فى الاضاحى وان اشترته مهزولاً فوجدته سمينا اجزأك وان اشترته

مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزى

٦- كا ٣٠٠ (ض) وفى رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه

شىء من الشحم

٧- ك ٢٩٩ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سميئة فقد اجزأت عنه وان اشترها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لاتجزى عنه

٨- يه «الحج» ١٥٤ قال علي «ع» اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزى عنه وان اشترها سميئة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدى المتمتع مثل ذلك

١٧- باب كون الهدى مما عرف به ويكفي اخبار البايع

١- يب ٥٠٥ ابوبصير عن ابي عبد الله «ع» قال لا يضحى الابما قد عرف به «رواه احمد بن محمد بن ابي نصر كما تقدم في الباب ١٢

٢- يب ٥٠٥ سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله «ع» انا اشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لاعليك ضح بها

٣- يب ٥٠٥ سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس به اعرف ام لم يعرف

١٨- باب اشترائك جماعة في الهدى الواحد او الاضحية الواحدة

١- يب ٥٠٥ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال لا يجوز البدنة و البقرة الاعن واحد بمنى

٢- يب ٥٠٥ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال يجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد

٣- يب ٥٠٥ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال يجزى البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الاعن واحد

٤- يب ٥٠٦ محمد بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن النفر تجزى بهم

البقرة قال اما في الهدى فلا واما في الاضحى فنعم

٥- يب ٥٠٦ يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن البقرة يضحى بها

فقال يجزى عن سبعة

٦- يب ٥٠٦ اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي «ع» قال البقرة

الجدعة تجزى عن ثلاثة من اهل بيت واحد و المسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين

والجزور يجزى عن عشرة متفرقين

٧- يب ٥٠٦ علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث «ع» قال كتبت

اليه اسئله عن الجاموس عن كم يجزى في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكراً فعن

واحد وان كان اثنى فعن سبعة

٨- يب ٥٠٦ سودة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا «ع» قال

قلنا له عزت الاضحى علينا بمكة افيجزى اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم و

عن سبعين

٩- يب ٥٠٦ وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله «ع» قال البدنة و

البقرة تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم «رواه في حج

يه ص ١٥٣ عن وهب بن حفص عنه «ع» نحوه

١٠- كما ٣٠١ «صح» عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن

قوم غلت عليهم الاضحى وهم متمتعون وهم مترفقون وليسوا باهل بيت واحد وقد

اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقره قال لا احب ذلك الا من

ضرورة .

١١- كما ٣٠١ «ح» حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة

دينار فسئل ابو جعفر «ع» عن ذلك فقال اشترى كوا فيها قال قلت كم قال ماخف فهو

افضل قال قلت عن كم يجزى فقال عن سبعين «رواه وما قبله في يب ص ٥٠٦

١٢- يأتي في الباب ١٩ في خبر سواده «قال فاجتمعوا واشترى وا جزوراً فأنحروها

فيما بينكم النخ»

١٣- كما ٣٠١ «م» زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله «ع» متمتع لم يجدها

فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم

١٤- به «الحج» ١٥٣ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال الكبش يجزى عن الرجل

وعن اهل بيته يضحي به وروى ان الجزور يجزى عن عشرة نفر متفرقين واذا غزت

اجزأت شاة عن سبعين

١٥- العلل ١٥١ الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا «ع» قال قلت له عن

كم تجزى البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزى عن خمسة اذا كانوا

ياكلون على مائة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزى عن خمسة قال لان البدنة

لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امروا (من ظ) قوم موسى بعبادة

العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت ياكلون على خوان واحد (الى ان قال) هم

الذين امروا بعبادة العجل وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها

(ونقل ذيله في حج به ص ٧١ بقوله «و العلة التي من اجلها تجزى البقرة عن خمسة

نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا

البقرة التي امر الله تعالى بذبحها) وذكر في ذيله اسامي الخمسة

١٦- العلل ١٥٢ يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن البقرة يضحي

بها قال فقال تجزى عن سبعة نفر متفرقين

- ١٧- المقنعة ٧١ قال (ع) الاضحية تجزى في الامصار عن اهل بيت واحد لم يجدوا غيرها والبقرة تجزى عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد
- ١٨- المقنعة ٢٣ روى ان البقرة لا تجزى الا عن واحد
- ١٩- البحار ٢٨١ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها قال يسمى رب البيت نفسه وهو يجزى عن اهل بيت اذا كانوا اربعة او خمسة

١٩- باب جواز المماكسة في شراء الاضاحي وكرهه المغبونية

- ١- يب ٥٠٦ كا ٣٠١ (م) سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله (ع) واقف على قطع يساوم بغنم و يما كسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشترؤا جزور افا نحرروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا و اشترؤا بقرة فيما بينكم فاذ بحوها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشترؤا فيما بينكم شاة فاذ بحوها قلنا تجزى عن سبعة قال نعم وعن سبعين
- ٢- كا ٣١٤ (ض) الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وقد قاله ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس بيدك اشد مكاساً يكون قال فقال له ابو عبد الله (ع) ومالله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيتك بشيء الا جئنا بما لا مخرج لنا منه اقول قد تقدم في التكفين ويأتي في آداب التجارة ما يدل على النهي عن المماكسة
- ٣٠- باب جواز بيع الهدى واشتراء اسمن منه

يستفاد من ذيل خبر معاوية بن عمار الذي يأتي في الباب ٢٤

٢١ - باب حكم الهدى الذى يكون ناقص الخلقة

١- يأتي في الباب ٢٤ في خبر على بن جعفر (الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصاً)

٢- يب ٥٠٧ شرح بن هاني عن علي (ع) قال امرنا رسول الله (ص) في الاضاحي ان نستشف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة «رواه في ص ٦٦ من المعاني ثم قال الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء في الغنم المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف و المقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شئ ثم يترك معلقا لا يبين كانه زئمة و يقال مثل ذلك من الابل المزرم وسمى ذلك المعلق الرجل والمدابرة ان يفعل ذلك بمؤخر اذن الشاة انتهى

٣- يب ٥٠٧ السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه «ع» قال قال رسول الله «ص» لا يضحى بالعرجأين عرجها ولا بالعورأ بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء مكسورة القرن والجذاء مقطوعة الاذن

٤- ك ٣٠٠ «ض» السكوني عن جعفر عن ابيه آباءه «ع» قال قال النبي «ص» لا تضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء

٥- به ١٦٨ في خطبة علي «ع» يوم الاضحى ومن تمام الاضحية استشفراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن وتجر برجليها الى المنسك فلا تجزى «رواه في نهج البلاغه في القسم الاول ص ١١٢ وفيه «تجر رجليها الى المنسك» واسقط قوله «فلا تجزى»

٢٢- باب اجزاء ما كان قرنه الداخلة صحيحا واجزاء الهرم

١- ك ٣٠٠ «ح» جميل عن ابي عبد الله «ع» في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان

القرن الداخل صحيحا فهو يجزى

٢ - تقدم في الباب ١٦ في خبر عيص بن القاسم «في الهرم الذي قد وقعت

ثناياه انه لا بأس به»

٣ - يه «الحج» ١٥٤ وسئل ابو جعفر «ع» عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزى

في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى بها

٤ - يب ٥٠٧ جميل بن دراج عن ابي عبد الله «ع» انه قال في المقطوع القرن

او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر

الخارج مقطوعا

٢٣ - باب حكم المشقوقة الاذن ومقطوعتها

١ - يب ٥٠٧ احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما «ع» قال سئل

عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا

فلا بأس .

٢ - كا ٣٠٠ «ح» الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الضحية تكون الاذن

مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح

٣ - تقدم في الباب ١١ في خبر سلمة ابي حفص «كان على «ع» يكره التشريم

في الآذان والحزم الخ»

٢٤ - باب من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ثم علم

١ - يب ٥٠٧ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» في رجل اشترى هديا وكان

به عيب عورا وغيره فقال ان كان قد نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه

عليه رده واشترى غيره «رواه في كا ص ٢٩٩ بسند «ح» وزاد عليه «قال وقال ابو عبد الله

«ع» اشترى فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءاً فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال و يجزى في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزى جذع المعز قال وقال ابو عبدالله «ع» في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشترها باع الاول قال و لا ادري شاة قال او بقرة .

٢- يب ٥٠٧ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» انه سئل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزى قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا

٣- يب ٥٠٧ عمران الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقدتمنه ثم علم فقدتم «رواه في الجزء ٢ من الاستبصار ص ١٣٩ نحوه ٢٥ - باب ان الهدى اذا هلك لزم بدله ان لم يكن تطوعا و لم يدخل الحرم ١ - يب ٥٠٧ محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال سئلته عن الهدى الذي يقلدا و يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره و ان كان جزاء او نذراً فعليه بدله

٢- يب ٥٠٧ معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اهدى هيا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء

٣- يب ٥٠٨ معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فليمنحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان

يأكل منه بلع المنجرا ولم يبلغ وعليه مكانه

٤- يأتي في الباب ٣٢ في خبر ابي بصير (عن رجل اشترى كبشا فهلك قال يشتري مكانه آخر)

٥- كا ٣٠١ (صح) يب ٥٠٨ عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتي به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لاقوة به عليه

٦- كا ٣٠٠ (ج) يب ٥٠٨ حر يزعمن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال كل من ساق هديا تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيدا ونذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل و كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره .

٧- كا ٣٠٠ (ج) احمد بن محمد عن رجل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن البدنة يهديها الرجل فتنكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت او يأكل منه قال نعم

٨- به (الحج) ١٥٥ عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال اذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ

٩- المقنعة ٧١ قال «ع» من ساق هديا مضمونا في نذرا وجزاء فانكسر او هلك فليس له ان يأكل منه ويتصدق به على المساكين و عليه مكانه بدل منه وان كان تطوعاً لم يكن عليه بدله و كان لصاحبه ان يأكل منه «يأتي في الباب ٢٧ في خبر محمد بن مسلم «فقال الله سبحانه اولي بالعدرا الا ان يكون يعلم انه اذا سئل اعطى»

ويأتي في الباب ٣١ و٣٠ ما يدل عليه

٢٦- باب ان ذبيح الهدى في المنحرج يجرى وان مرض او انكسر

١- يب ٥٠٨ معويه بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال سئلت عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحرج وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه «ورواه في المقنعة ص ٧١ مر سلا بقوله وسئل «ع» عن الرجل يهدى الهدى والاضحية وهي سميئة فيصيبها مرض او تنفقأ عينها او تنكسر قرنها فتبلغ يوم المنحرج وهي حية ايجزى عنه قال نعم

٢٧- باب جواز بيع الهدى اذا اصابه كسر او عطب على كراهية

١- كا ٣٠٠ «ح» يب ٥٠٨ الحلبي قال سئلت عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ابيعه صاحبه ويستعين بثمانه على هدى آخر قال يبيعه ويتصدق بثمانه ويهدى هديا آخر

٢- يب ٥٠٨ محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلت عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ابيعه صاحبه ويستعين بثمانه في هدى قال لا يبيعه فان باعه فليصدق بثمانه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث «رواه في كاص ٣٠١ بسند «صح» نحوه عنه عن احدهما «ع» قال اذا وجد الرجل النخ ثم قال «وقال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدى فقال الله سبحانه اولى بالعدو الا ان يكون يعلم انه اذا سئل اعطى

٢٨- باب حكم من وجد هديا ضالا

١- تقدم في الباب ٢٧ في خبر محمد بن مسلم (وقال اذا وجد الرجل هديا

ضالاً فيعرفه يوم النحر والثاني والثالث

٢- يب ٥٠٩ كا ٣٠١ ح « منصور بن حازم عن ابي عبد الله «ع» في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزاء عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه

٣- به «الحج» ١٥٥ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة

٢٩- باب ان من ذبح هدى غيره واخطأ في اسمه او نسيه اجزأ عنه وان من حج عن غيره اجزأه هدى واحد

١- يب ٥٠٩ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلت عن الضحية يخطى الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها تجزى عن صاحب الضحية فقال نعم انما له مانوى

٢- الاحتجاج ٢٧٠ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان «ع» انه كتب اليه يسئله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه وسئله ان ينحر عنه هدياً بمنى فلما اراد نحر الهدى نسي اسم الرجل ونحر الهدى ثم ذكر بعد ذلك اجزى عن الرجل ام لا الجواب لا بأس بذلك وقد اجزأ عن صاحبه

٣- فيه محمد بن عبدالله كتب اليه «ع» يسئله عن الرجل يحج عن احدهم يحتاج ان يذكر الذي يحج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب عليه ان يذبح عن من حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدى واحد الجواب لا بد ان يذكر الرجل وقد يجزيه هدى واحد وان لم يفعله فلا بأس

٣٠- باب حكم الاضحية اذا ماتت او سقرت

١- كا ٣٠٠ «كصح» معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل اشترى

اضحية فماتت اوسرت قبل ان يذبحها قال لابأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتري فليس عليه شيء

٢- يب ٥٠٨ احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» في رجل اشترى شاة فسرت منه او هلكت فقال ان كان او ثقها في رحله فضاعت فقد اجزات عنه

٣- يب ٥٠٨ الحسن بن علي بن شاذان قال اشترى لي ابي شاذان بمني فسرت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله «ع» فاسئله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمني شاة افضل من شاتك

٤- يب ٥٠٨ علي بن عبد صالح «ع» قال اذا اشتريت اضحيتك و قمطتها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله

٥- المقنعة ٧١ قال سئل «ع» عن رجل اشترى اضحية فسرت منه فقال ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتري مكانها فلا شيء عليه

٣١- باب حكم الهدى اذا عجز عن البلوغ الى المحل

١- يب ٥٠٨ عمرو بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله «ع» رجل ساق الهدى فغضب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدى قال ينحره و يكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة

٢- يه (الحج) ١٥٥ علي بن حمزة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك و يقطع نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد (وروى الاول فيه عن حفص بن البختري نحوه)

٣- العلل ١٥٣ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اي رجل ساق بدنة ثم ذكر نحو سابقه وزاد عليه (وان كان الهدى الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذرا وغيره وان لم يكن مضمونا وانما شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع)

٣٢- باب حكم من ضل هديه واشترى آخر ثم وجده

١- يب ٥٠٩ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري البدنة ثم ضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها
٢- كا ٣٠١ (ض) يب ٥٠٨ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا فائمين فليذبح الاول وليبيع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه

٣- تفسير العياشي ٨٨ عبد الله بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال الهدى من الابل و البقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعنى اذا قلده فقد وجب وما استيسر من الهدى شاة

٣٣- باب ان من نحر هدى غيره لا يجزى عن واحد منهما

١- كا ٣٠١ (ض ل) يب ٥٠٩ جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفه فقال هذه بدنتى ضلت منى بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت

٣٤- باب حكم فتاح الهدى وجواز ركوبه وحلبه وحمل الغير عليه

١- يه (الحج) ١٥٥ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها

٢- يه (الحج) ١٥٦ حريزان ابا عبد الله (ع) قال كان على (ع) اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل .

٣- فيه يعقوب بن شعيب سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل ايركب هديه اذا احتاج اليه فقال قال رسول الله (ص) يركبها غير مجهد ولا متعب

٤- فيه منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال كان على (ع) يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر

٥- كا ٣٠٠ (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها (رواه في حجب يه ص ١٥٦ عن ابي بصير عنه (ع) .

٦- كا ٣٠٠ (صح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقى قال نعم وقال ان ان عليا (ع) كان اذا رأى اناسا يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنة وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدى فليركب على هديه (رواه وما قبله في باب

٧- ٣٠٠ ك (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم و يسقى ان شاء (تقدم في الباب ١٢ من اقسام الحج ما يدل على تحريم الظهر بالاشعار كخبر السكوني فيه) و اما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها)

٣٥- باب وجوب نحر الابل وكيفية ذبح غيرها

١- ٣٠١ ك (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» في قول الله عز وجل و اذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض

٢- ٣٠١ ك «ض» ابوالصباح الكناني قال سئل اباعبدالله «ع» كيف تنحر البدنة فقال تنحروها قائمة من قبل اليمين «رواه وما قبله وخبر ابي خديجة في ص ٥٠٩»
٣- ٣٠١ ك «ح» معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله «ع» النحر في اللبنة والذبح في الحلق.

٤- ٣٠٢ ك «م» ابو خديجة قال رأيت اباعبدالله «ع» وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبنتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده

٥- قرب الاسناد ١٠٤ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن البدنة كيف

ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها ان شاء قائمة وان شاء باركة

٦- به «الحج» ١٥٦ قال الصادق «ع» كل منحور مذبوح حرام و كل مذبوح

منحور حرام

٣٦- باب تعدد الهدى وتولى ذبحه وتولى الغير له وكيفيته عن الصبي

١- كا ٣٠١ (ح) الحلبي قال لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى اضحيتك فان كانت امرئة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك (رواه فى حج يه ص ١٥٦ عنه عن ابي عبد الله (ع) قال لا يذبح الخ

٢- كا ٣٠١ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان على بن الحسين (ع) يجعل السكين فى يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح (رواه فيده ص ٢٤٩ فى حديث كما تقدم فى الباب ١٧ من اقسام الحج

٣- كا ٢٣٥ (ص) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول نحر رسول الله (ص) بيده ثلاثا وستين ونحر على (ع) اما عز قلت سبعا وثلاثين قال نعم

٤- المحاسن ٦٧ بشر بن زيد قال قال رسول الله (ص) لفاطمة (ع) اشهدى ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها يكفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك فسمعه بعض المسلمين فقال يا رسول الله هذا لاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال ان الله وعدنى فى عترتى ان لا يطعم النار احدا منهم وهذا للناس عامة

٥- تقدم فى الباب العاشر ما يدل على المقصود كالخبر السادس منه وغيره وتقدم فى الباب ١٩ من الصدقة المندوبة فى خبر اسحاق بن عمار ان عليا (ع) كان يقول (لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم)

٣٧- باب استقبال القبلة عند الذبح او النحر والدعاء بالمأثور المشتمل

على التسمية

١- يه (الحج) ١٥٦ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشريت هديك

فاستقبل القبلة وانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنزعها حتى تموت (رواه في كاص ٣٠١ وفي باب ص ٥٠٩ عن صفوان وابن ابي عمير عنه (ع)

٢- به (الحج) ١٥٣ وكان امير المؤمنين (ع) يضحى عن رسول الله (ص) كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم ان هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه

٣٨- باب ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته

١- يب ٥٠٩ ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل

٣٩- باب الابتداء بالرمي ثم يذبح فيحلق ويزور البيت وحكم من خالف

هذا الترتيب

١- تقدم في الباب ٨ في خبر معوية بن عمار (اذا رميت الجمرة فاشتر هديك)

٢- وفي الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر في خبر سعيد الاعرج (فترمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن)

٣- كاص ٣٠٢ (م) موسى بن الجعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله (ع) قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح (رواه في يب ص ٥١٠ عن موسى بن جعفر عنه (ع)

٤- كذا ٣٠٣ (ح) جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله (ص) اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتر كوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لاجرح

٥- كذا ٣٠٣ (ض) احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني (ع) جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمره يوم النحر و حلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله (ص) لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله (ص) ذبحنا من قبل ان نرمى وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شئ مما ينبغي ان يقدموه الا اخره ولا شئ مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله (ص) لاجرح ولا جرح (رواه وما قبله في يب ص ٥١٤)

٦- كذا ٣٠٣ (صح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه
٧- يب ٥١٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق

٨- كذا ٣٠٢ (ض) علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن (ع) قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك ثم ذكر مثله (و رواه في حج يه ص ١٥٦ عنه عن ابي عبد الله (ع) نحوه

٩- يأتي في الباب ٧ من الحلق في خبر عمار (وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد موسى)

١٠- يب ٥١٤ علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه ويزور

متى شاء

- ١١- يب ٥١٤ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال سئلت عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن
- ١٢- يب ٥١٥ محمد بن حمران قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله «ص» اناه انا يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخره و كان ينبغي ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لاحرج

٤٠- باب اكل الانسان واطعامه واهدائه من هديه

- ١- يب ٥١٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال اذا ذبحت فكل و اطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يديه والبائس الفقير
- ٢- يب ٥١٠ موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالان رسول الله «ص» امران يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله «ص» فطبخت فاكل هو و على وحسوا من المرق وقد كان النبي «ص» اشر كه في هديه (ذكرنا السند بتمامه هنا لما كان فيه من الاختلال فلم يتعين الراوى عندنا وقد اشار اليه آية الله العظمى سيد مشايخنا العلامة البر وجردي «ره» فيما علقه على اسانيد التهذيب عند ترتيبها وتجريدها من المتن بقوله «هذا السند مضطرب فان جميل بن دراج ليس من طبقة صفوان وابن ابي عمير ولا ممن يروى عنه موسى بن القاسم

وليس موسى يروى عن اصحاب ابي جعفر «ع» فلعل صوابه هكذا صفوان وابن ابي عمير عن جميل وحماد بن عيسى عن جماعة ممن روينا عنه الخ

٣- يب ٥١٠ سيف التمار قال قال ابو عبدالله (ع) ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى ابي فقال انى سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتز ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السئوال فقال نعم وقال القانع الذى يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتز ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسئلك

٤- يب ٥١٠ عبد الرحمان عن ابي عبدالله (ع) قال سئلت عن الهدى ما يأكل منه اشيء يهديه فى المتعة او غير ذلك قال كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل

٥- يب ٥١٠ السكونى عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شىء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل

٦- يب ٥١٠ عبدالله بن يحيى الكاهلى عن ابي عبدالله (ع) قال يؤكل من الهدى كله مضمونا كان او غير مضمون «فيه انه وما بعده محمولان على حال الضروة

٧- يب ٥١٠ جعفر بن بشير عن ابي عبدالله (ع) قال سئلت عن البدن التى تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن

٨- يب ٥٨٥ هرون بن خارجة عن ابي عبدالله (ع) ان على بن الحسين (ع) كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم

٩- يب ٥٨٥ ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) انه كره ان يطعم المشرك من لحوم

١٠- يب ٥٨٥ عبد الملك القمي عن ابي عبد الله (ع) قال يؤكل من كل هدى نذرا كان او جزاء «تقدم الوجه في مثله

١١- كا ٣٠٢ «كصح» معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال امر رسول الله (ص) حين ينحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله (ص) وعلي (ع) منها وحسبا من مرقها «رواه فيه عن معوية في حديث طويل كما تقدم في الباب ٢ من اقسام الحج

١٢- كا ٣٠٢ «ل م» عبد الرحمن بن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شدة غضبا والمعتر المار بك لتطعمه

١٣- كا ٣٠٢ «ض» ابو الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن لحوم الاضاحي فقال كان على بن الحسين (ع) وابو جعفر (ع) يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت «رواه في العلل ص ١٥١ عن ابي جميلة عن ابي عبد الله (ع) نحوه

١٤- كا ٣٠٢ «كصح» معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتربك والسائل الذي يسئلك في يديه والبائس هو الفقير

١٥- يب ٥١٠ كا ٣٠٢ «ح» الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن فداء الصيد يا كل صاحبه من لحمه فقال يا كل من اضحيته ويتصدق بالفداء

١٦- يب ٥١٠ كا ٣٠٢ «م» ابو بصير قال سئلته عن رجل اهدى هديا فانكسر

فقال ان كان مضمونا و المضمون ما كان في يمين يعنى نذراً او جزاء فعليه فداؤه
قلت اياً كل منه فقال لانما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت
ياكل منه قال ياكل منه «وزاد عليه في كادوروى ايضاً انه ياكل منه مضمونا كان
اوغير مضمون

١٧- ٣٠٢كا «ض م» يب ٥١٠ عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت ابا عبدالله
«ع» عن الهدى ما ياكل منه الذى يهديه في متعته و غير ذلك فقال كما ياكل
من هديه

١٨- تقدم في الباب ٤ في خبر شعيب «قال كل ثلثا واهد ثلثا وصدق بثلث»
١٩- يب ٥١٠ كا ٣٠٢ «ض» على بن اسباط عن مولى ابيعبدالله «ع» قال رأيت
ابا الحسن الاول «ع» دعا بيدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقت الى
الارض و كشفوا شيئاً من سنامها فقال اقطعوا و كلوا منها واطعموا فان الله يقول فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا

٢٠- تقدم في الباب ٢ من اقسام الحج في حديث مرسل ان النبي «ص» «اخذ
من كل بدنة جذوة ثم طبخها في قدر واكل هو وعلينا منها و تحسبنا من المرق فقال
قدا كلنا الآن منها جميعا»

٢١- يه «الحج» ٧١ وقال رسول الله «ص» انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع
مساكينهم من اللحم فاطعموهم

٢٢- يه ١٦٨ في خطبة على «ع» يوم الاضحى «واذا ضحيتهم فكلوا و اطعموا
واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام»

٢٣- يه «الحج» ١٥٣ و سئل الصادق «ع» عن قول الله فاذا و جبت جنوبها

فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما يعطيه والمعتر الذي يعتريك .

٢٤. - يه « الحج » ١٥٤ وكره ابو عبد الله «ع» ان يطعم المشرك من لحوم

الاضاحي .

٢٥. - يه « الحج » ١٥٥ حرير في حديث يقول في آخره ان الهدى المضمون

لا يؤكل منه اذا اعطب فان اكل منه غرم

٢٦. - قرب الاسناد ٧١ ابوالبختری عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب

«ع» كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولاجزاء الصيد و يأكل

مما سوى ذلك

٢٧. - القرب ١٥٥ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا «ع» قال

سئلته عن القانع قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك

٤١. - باب حكم اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام و حكم حبسها فوقها

١- ٣٠٢٤ (ق) حنان بن سدير عن ابي جعفر (ع) و ابوالصباح عن ابي عبد الله (ع)

قالا نهانا رسول الله (ص) عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم

الاضاحي بعد ثلث وادخروا (رواه في يب ص ٥١١ عن حنان بن سدير عن ابيه وفيه

قالا نهى).

٢. - يب ٥١١ جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله (ص) ان لنا كل

لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقصد ونهدى الى اهالينا

٣. - يب ٥١١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قال ان رسول الله (ص)

نهى ان تجسس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام «هذا بعض تاليه

٤- العليل ١٥١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال كان النبي (ص) نهى ان تجبس لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام من اجل الحاجة فاما اليوم فلا بأس به
 ٥- فيه جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن حبس لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم ان رسول الله (ص) انما نهى عن ذلك اولالان الناس كانوا يومئذ مجهودين فاما اليوم فلا بأس وقال ابو عبد الله (ع) كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه

٦- العليل ١٥١ زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) نهيتكم عن ثلث نهيتكم عن زيارة القبور الا فروروا وعن اخراج لحوم الاضاحى من منى بعد ثلث الافكلوا و ادخروا و نهيتكم عن النبيذ الا فانبذوا و كل مسكر حرام (م) ثم فسر النبيذ الحلال

٤٢- باب حكم اخراج لحوم الاضاحى وسنامها

١- يب ٥١١ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه بشيء الا السنام بعد ثلاثة ايام

٢- يب ٥١١ معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى

٣- يب ٥١٢ علي بن ابي حمزة عن احدهما (ع) قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها

٤- يب ٥١١ احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم (ع) قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال

ولابأس ان يشتري الحاج من لحم منى و يتزوده في الوسائل على عن ابى ابراهيم
(ع) وهو الصواب و هكذا افاد سيد مشايخنا العلامة البروجردى «ره» فيما ألفه في
تنقيح اسانيد التهذيب وعندى نسخة منه نسختها يدي

٥- ٣٠٢ (ح) يب ٥١١ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن
اخراج لحوم الاضاحى من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس اليه
فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه

٤٣- باب حكم جلود الاضاحى وقلائدها و جلالها و انه لا يعطى الجزارين
شيء منها

١- ٣٠٢ (ح) حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص)
ان يعطى الجزار من جلود الهدى و جلالها شيئا

٢- ٣٠٢ (ح) وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ينتفع بجلد
الاضحية و يشتري به المتاع و ان تصدق به فهو افضل و قال نحر رسول الله (ص) بدنة
و لم يعط الجزارين من جلودها و لاقلائدها و لاجلالها و لكن تصدق به و لاتعط السلاخ
منها شيئا و لكن اعطه من غير ذلك

٣- تقدم في خبر معوية الخامس من الباب العاشر (و لم يعط الجزارين من
جلالها و لامن قلائدها و لامن جلودها و لكن تصدق به)

٤- يب ٥١١ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن جلود
الاضاحى هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا
لان يتصدق بثمانها

٥- يب ٥١١ معوية بن عمار قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الاهاب فقال تصدق

به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطه الجزارين وقال نهى رسول الله (ص) ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامره ان يتصدق بها

٦- يب ٥١١ اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن الهدى يخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم

٧- به (الحج) ٧١ و انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى

٨- العلل ١٥١ صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم (ع) الرجل يعطى الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا بأس به انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم

٤٣- باب من وجد الثمن ولا يجد الهدى

١- يب ٤٥٧ حريز عن ابي عبد الله (ع) في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة

٢- يب ٤٥٧ النضر بن قرواش قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضى الى اهله وليذبح عنه في ذى الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح

عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذى الحجة
ولو اخره الى قابل

٣- يب ٤٥٧ ابو بصير عن احدهما «ع» قال سئلته عن رجل تمتع فلم يجد ما
يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام
الذبح قدمضت «رواه مع خبير حرير في كل ص ٣٠٤

٤- يب ٥٨٥ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى
ولم يصم الثلاثة ايام حتى اذا كان» ثم ذكر مثله

٤٥ - باب من صام بدل الهدى ثم وجده

١- ك ٤٠٤ «م» حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن ممتنع صام ثلاثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه
٢- ك ٣٠٤ «م» عقبة بن خالد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل تمتع وليس معه
ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشترى هديا فينحره او
يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه
الذي صامه نافلة له «رواه وما قبله في يب ص ٤٥٧

٤٦- باب ان من لم يجد ثمن الهدى صام ثلاثة ايام متوالية في ذى الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله

١- ك ٣٠٤ «ق» رفاعة بن وصى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الممتنع لا يجد
الهدى قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال
يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم الحصة وبعده يومين
قال قلت ما الحصة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة

سافر انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في
ذى الحجة رواه في يب ص ٤٥٧ مثله وص ٥١٣ نحوه

٢- كما ٣٠٤ (ق) زرارة عن احدهما (ع) انه قال من لم يجد هديا واحب ان
يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس (رواه في يب ص ٥١٣ عنه عن ابي عبد الله عليه
السلام وفيه (واحب ان يصوم الثلاثة الايام) ورواه في حجيه ص ١٥٨ كما في يب وفيه
(في العشر الاواخر فلا بأس بذلك)

٣- كما ٣٠٤ (ص) عيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن متمتع
يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة
الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده

٤- كما ٣٠٤ (ك) ييب ٤٥٧ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن
متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية و
يوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين
بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق
وان شاء اذا رجع الى اهله

٥- كما ٣٠٤ (ع) ابراهيم بن هاشم رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كما لها كمال الاضحية
٦- كما ٣٠٤ (م) احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا (ع) المتمتع يقدم
و ليس معه هدى ايصوم مالم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو
ممن لا يجد

٧- يب ٥١٣ سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تمتع ولم

يجدهد يا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذارجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله

٨- يب ٥١٣ محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال الصوم الثلاثة الايام ان

صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا تصومها في السفر

٩- يب ٤٥٨ عبدالله بن سليمان الصير في قال قال ابو عبد الله (ع) لسفيان

الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى

فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اى شىء يعنى

بكلمة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذى حجى ان سبعة وثلاثة عشرة قال فإى

شىء هو اصلحك الله قال انظر قال لاعلم لى فإى شىء هو اصلحك الله قال الكمل كمالها

كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية

١٠- الوسائل على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال ولا يجمع الثلاثة والسبعة

جميعا هذا متحد مع ما يأتى فى ذيل الرابع عشر

١١- به (الحج) ١٥٧ روى عن الائمة (ع) ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم

يجد الثمن صام ثلثة ايام فى الحج يوم ما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة

ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى فان فاته صوم هذه الثلاثة

الايام تسحر ليلة الحصبه وهى ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته

صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة فى الطريق ان شاء

وان شاء صام العشر فى اهله ويفصل بين الثلاثة و السبعة بيوم و ان شاء صامها

متتابعة (ثم ذكر حكم صوم ايام التشريق ثم قال) ومن جهل صيام ثلثة ايام فى الحج

صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام و اذا مات قبل ان يرجع الى اهله و يصوم السبع فليس على وليه القضاء

١٢ - يب ٥١٢ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لاتصوم الثلاثة الايام متفرقة .

١٣ - يب ٥١٣ حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال علي (ع) صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبية يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع (رواه في قرب الاسناد ص ١٠ نحوه

١٤ - يب ٣٤١ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام في الحج و السبعة يصومها متواليته او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها و السبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة و الثلاثة جميعا (رواه العياشي في تفسيره نحوه ٩٣

١٥ - تفسير العياشي ٩٢ ربيع بن عبد الله بن الجارود قال سئلت ابا الحسن (ع) عن قول الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج قال يصوم قبل التروية و يوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذى الحجة فان الله تعالى يقول في كتابه الحج اشهر معلومات

١٦ - و فيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قول الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت قال اذا رجعت الى اهلك

١٧ - تفسير العياشي ٩٣ عبد الرحمن بن محمد العزرمي عن ابي عبد الله (ع)

عن ابيه عن علي «ع» في صيام ثلاثة ايام في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك تسحر ليلة الحصة

١٨- وفيه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) مثله وزاد (فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال قال علي (ع) اذا فات الرجل الصيام فليبدء بصيامه ليلة النفر

١٩- وفيه ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي (ع) قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق يتسحر ليلة الحصة ثم يصبح صائماً

٢٠- المقنع ٢٤ سئل معوية بن عمار ابا عبد الله «ع» عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدى قال لا يصوم ثلاثة ايام حتى يتحول الشهر قال فان تحول الشهر يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فالبسعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام قال يصومها اذا مضت ايام التشريق

٤٧- باب حكم من ترك صوم الثلاثة الايام في ذي الحجة

١- ك ٣٠٤ يب ٤٥٧ حفص بن البخترى عن منصور عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم ويذبحه بمنى (رواه في يب ص ٤١٧ عنه عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله (ع) من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهرقه و ليس عليه صيام (ورواه العياشي في تفسيره عن حفص بن البخترى عنه «ع» نحو وفيه «قال عليه دم لان الله تعالى يقول فصيام ثلثة ايام في الحج في ذي الحجة

٢- يب ٥١٣ معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح «ع» قال سئلته عن المتمتع

ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء و انشاء لصام عشرة في اهله

٣- يب ٥١٣ عمر ان الحلبي قال سئل ابو عبد الله «ع» عن رجل نسي ان يصوم

الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال يبعث بدم

٤- يب ٥١٣ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» من

كان متمتعاً فلم يجده هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته

ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق

او في اهله وان كان له مقام بمكة وازاد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى

اهله او شهراته صام «في هامشه» الصدر محررة اليوم الرابع من ايام النحر

٥- المقنعة ٧١ سئل «ع» عن من لم يجد هدياً و جهل ان يصوم الثلاثة الايام

كيف يصنع فقال «ع» اما اني لم امره بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا امره

بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله

٤٩١ و ٤٩٢- باب ان من مات ولم يصم بدل الهدى صام عنه وليا الثلاثة ولا يصوم

السبعة ولا تجزى الصدقة عنها

١- كا ٣٠٤ «صح» معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم

عنه وليه «رواه في يب ص ٤٥٧ وزاد «يعني الثلاثة الايام»

٢- كا ٣٠٤ «ح» يب ٤٥٧ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن رجل تمتع

بالعمرة و لم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام في ذى الحجة ثم مات بعدما رجع الى

اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى و ليه ان يقضى عنه قال ما ارى عليه قضاء

٣- تقدم في الباب ٤٦ في ذيل ما ارسله الصدوق «ره» و اذا مات قبل ان يرجع

الى اهله ويصوم السبع نليس على وليه القضاء»

٤- يب ٤٥٨ موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن «ع» كتب اليه احمد بن القاسم فى رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدى فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لابن الصيام

٥٠- باب حكم من جاور بمكة وصام الثلاثة فى بدل الهدى

١- يب ٤٥٨ احمد بن محمد بن ابى نصر فى المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام
٢- كا ٣٠٤ «ض» ابو بصير قال سئلته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلاثة فلما قضى نسكه بداله ان يقيم بمكة قال ينظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام «رواه فى يب ص ٣٤١ نحوه

٣- يب ٣٤١ وفى رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام (وكانه عنى بهاذيل ثانى خبرى معوية المتقدم فى الباب ٤٧

٤- المقنعة ٧١ وسئل عن متمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثة ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه الى بلده صام السبعة الايام

٥- تفسير العياشى ٩٢ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدى صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الايام صام بمكة فان اعجلوا صام فى الطريق واذا اقام بمكة قدر مسيره

الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الايام فعل

٥١ - باب حكم صوم ايام التشريق بمنى

١- يب ٥١١ ابن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا

٢- يب ٥١١ ابن مسكان قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له امنها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقيم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا

٣- يب ٥١٢ صفوان بن يحيى عن ابي الحسن «ع» قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسئلك عن متمتع لم يكن له هدى فاجبته فى كتابك بصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحنبلية ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لاصيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله

٤- يب ٥١٢ عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما صلى وابو الحسن (ع) قاعد قدامى وانا لا اعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له بابا الحسن ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم الايام التى قال الله تعالى قال فجعلت سمعى اليهما فقال له عبادواى ايام هى قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحنبلية ويومين بعد ذلك قال فلاتقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فى شىء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفر اكان يقول ان رسول الله (ص) امر بديلا ينادى ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصوم من احد قال

يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذوالحجة كله من اشهر الحج

٥- يب ٥١٢ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التى فى الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له (فيه هذا وما بعده شاذان مخالفان لسائر الاخبار فلا يجوز المصير اليهما

٦- يب ٥١٢ عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام فى الحج وهى قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له

٧- كا ٣٠٤ (صح) يحيى الازرق قال سئلت ابا الحسن (ع) عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل ذلك الذى معه هديا فلم يزل يوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بان يشتري بالذى معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق (رواه فى حج به ص ١٥٨ عنه عن ابى ابراهيم (ع) فى ذيل ما يأتى من خبره فى الباب ٥٢ وفيه (حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم)

٨- به (الحج) ٥٧ ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبى (ص) بعث بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق فامرته ان يتخلل الفساطيط وينادى فى الناس ايام منى الا لاتصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال

٩- المعانى ٨٦ عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال بعث رسول الله (ص) بديل بن ورقاء) ثم ذكر نحو سابقه وزاد (والبعال النكاح و ملاعبة الرجل اهله)

٥٢- باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة بدل الهدى يجزيه صوم يوم آخر بعد ايام التشريق فان لم يصم اليومين يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعدها

١- يب ٥١٢ عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) فيمن صام يوم التروية

ويوم عرفه قال يجزيه ان يصوم يوما آخر

٢- يب ٥١٢ يحيى الازرق عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفه قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق (رواه في حججه ص ١٥٨ عنه عن ابي ابراهيم (ع) مثله و زاد في آخره (بيوم))

٣- الوسائل (نقلا عن التهذيب) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) قال سئل عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية (بيوم ويوم التروية و يوم عرفه قال) فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم التروية ولا يوم عرفه ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق (رواه في ص ١٤٥ في الجزء الثاني من الاستبصار المطبوع بهند واسقط ما كتبناه بين الهالين ورواه في يب ص ٥١٢ و اسقطه ايضا مع قوله (فان فاته صوم هذه الايام) و زعمى ان النسخة التي كانت عند صاحب الوسائل هي الاقرب بالصواب بداهة اتحاد هذا الخبر مع ما تقدم في الباب ٥١ من خبر عبدالرحمن بن الحجاج و كونه ملخصه

٤- يب ٥١٢ على بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات (تقدم في الباب ٤٦ في خبر عيص بن القاسم (فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفه الخ))

٥٣- باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة

تقدم في الباب ٤٦ ما يدل عليه كخبر اسحاق وخبر رفاعه وخبر معوية وخبر على بن جعفر وخبر حماد وغيرها راجع الباب العاشر من بقية الصوم وغيره من

الابواب السابقة

٥٤- باب جواز صوم الثلاثة من اول ذى الحجة وان الصبر الى يوم النحر افضل
تقدم ما يدل عليه في الباب ٤٦ كخبر زرارة وخبر احمد بن عبدالله وغيرهما
ويمكن الاستشهاد بذيل خبر عبدالرحمن المتقدم في الباب ٥١ (كان جعفر يقول
ذوالحجة كله من اشهر الحج)

٥٥- باب حكم التتابع في صوم السبعة ولا يجمع بينها وبين الثلاثة
١- تقدم في الباب ٤٦ في خبر على بن جعفر (والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع
بين السبعة والثلاثة جميعاً حمل الشيخ (ره) عدم التفريق بين السبعة على الاستحباب
ورواه في البحار ص ٢٨٠ ج ١٠ واسقط منه جملة (والسبعة لا يفرق بينها)
٢- يب ٥١٣ اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر (ع) اني
قدمت الكوفة ولم اصم السبعة حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت
افرقها قال نعم

٥٦- باب حكم من لزمه بدنة فعجز عنها

يستفاد من خبر داود الرقي وغيره المتقدم في الباب الثاني من كفارات الصيد
٥٧- باب ان من لم يجد الهدى يصوم ولا يبيع فضول الكسوة لاشترائه
١- يب ٥٨٥ ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن «ع» عن المتمتع يكون له فضول
من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فيشتري تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب
عليه الهدى فقال له بدمن كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل
من الكسوة قال واى شىء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج و سبعة اذا رجعتهم «رواه في قرب الاسناد ص ١٧٢ وفيه «قسوى تلك

الفضول مائة درهم وكان ممن يجد المال لان يحج فقال لا بد من كرى ونفقة فقلت له ان له كراء ونفقة وما يحتاج اليه الخ»

٢- ك ٣٠٤ «ل» ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا «ع» قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيته ثياب له يبيع من ثيابه ويشترى هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه «رواه في بص ٥١٤ عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عنه «ع»

٥٨- باب انه اذا اختلفت اثمان الاضحية ثم لم توجد يتصدق بثلاثها

١- ك ٣١٤ عبدالله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينه رثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكارى رقعة الى ابي الحسن (ع) واخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدق بمثل ثلثه (رواه في بص ٥١٤ نحوه و كذا في حج يهص ١٥٤ وزاد ابعده قوله بدينارين (ثم بلغت سبعة)

٥٩- باب ان من نذر بدنة نحرها حيث عين وان لم يسم بلدا نحرها قبالة الكعبة وتجزى البقرة ان لم يعن بدنة من الابل

١- يب ٥١٥ اسحاق الازرق الصائغ قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه و ان لم يكن سمي بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحرا البدن

٢- يب ٥٨٤ السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال في الرجل يقول على بدنة قال تجزى عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل

٦٠- باب الاضحية ودعائها واجزاء الهدى عنها وسقوطها عن الجنين

١- ك ٢٩٩ (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الاضحية

او اوجب هو على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تر كه

٢- يب ٥١٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال يجزيه في الاضحية هديه

٣- يه (الحج) ١٥٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الاضحية واجبة

على من وجد من صغير او كبير وهي سنة

٤- فيه العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله (ع) ان رجلا سئله عن الاضحية فقال

هو واجب على كل مسلم الامن لم يجد فقال له السائل فماترى في العيال فقال ان
سئت فعلت وان سئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه

٥- يه «الحج» ١٥٣ وضحي رسول الله «ص» بكبشين ذبح واحد ايده فقال

اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من اهل بيتى وذبح الاخر وقال اللهم هذا عنى وعمن
لم يضح من امتى

٦- العلل ١٥١ ابو بصير عن ابي عبدالله «ع» قال قلت له ماعلة الاضحية فقال له

انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها على الارض وليعلم الله عز وجل من يتقيه
بالغيب قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم ثم
قال انظر كيف قبل الله قربان هاييل ورد قربان قاييل

٧- فيه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه «ع» قال قال رسول الله

«ص» انما جعل هذا الاضحية لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم «رواه في حج
يه ص ٧١ عن رسول الله «ص» مر سلا

٨- يه «الحج» ١٥٤ وقال على «ع» لا يضحى عمّن في البطن

٩- البحار ٢٤٤ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته

عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحلا سميناً فان لم تجد كبشاً سميناً فمّن

فحولة المعز او موجود من الضأن او المعز فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة قال و كان علي «ع» يقول ضح بشئ فضا عدا واشتره سليم الاذنين والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد ان تذبح وجهت وجهي للمدى فطر السموات و الارض حنيفا مسلما و ما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و انا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو الله اكبر صلى الله على محمد و على اهل بيته ثم كل و اطعم (راجع

الباب ٣٧

٤١- باب انه يكره التضحية بما رباه و بغير ما يشتري في العشر

١- ٣١٣ ك «م» يب ٥٧٦ محمد بن الفضيل عن ابي الحسن «ع» قال قلت جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته واضجمته نظر الى فرحمته وورقت عليه ثم انى ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لآخر بين شيئا من هذا ثم تذبحه

٢- به «الحج» ١٥٣ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر «ع» لا يضحى بشيء من

الدواجن و فيه «ع» قال الصادق «ع» لا تضحى الا بما يشتري في العشر

٤٣ و ٤٢- باب استحباب استفراة الضحايا و الاستقراض لها

١- العلل ١٥١ موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى (ع) قال قال رسول الله (ص) استفروا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط (رواه في حجج به ص ٧٦ عنه (ص) مرسل)

٢- فيه موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى (ع) قال قال رسول الله (ص)

لام سلمة وقد قالت له يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندى ما اضحى به فاستقرض
واضحى قال فاستقرضى فانه دين مقضى

٣ - وفيه شريح بن هاني عن علي (ع) انه قال لو علم الناس ما في الاضحية

لاستدانوا وضحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها

٦٤ - باب عدم جواز اطعام لحوم الاضاحى في كفارة اليمين

رواه في في العلل ص ١٥١ عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع)

ان عليا (ع) سئل هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحى قال لانه

قربان الله (عج) ورواه في كا ص ٣٧٤ ج ٢ عن السكوني عن علي (ع) كما يأتي في

الباب ٢١ من الكفارات .

ابواب الحلق والتقشير

١- باب استحباب الجمع بينهما وجملة من اعمال منى وماورد في معنى التفث

١- يب ٥١٥ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخدمن شاربك (رواه فيه ص ٥١٨ ايضاً وزاد (وزر البيت فطف به اسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة)

٢- كا ٢١٨ (م) علي بن محمد العلوي قال سئلت ابا جعفر (ع) عن آدم حيث حج بما حلق رأسه فقال نزل عليه جبرئيل (ع) بياقوتة من الجنة فامرها على رأسه فتناثر شعره

٣- المعاني ٩٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في قول الله عز وجل ثم ليقتضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار

٤- فيه ابن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ثم ليقتضوا تفثهم قال التفث هو الحلق وما في جلد الانسان

٥- وفيه حمران عن ابي جعفر «ع» في قول الله عز وجل ثم ليقتضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب

٦- المعاني ٩٦ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قال ابو الحسن «ع» في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه

٧- المعاني ٩٧ عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن التفث قال هو حفوف الرأس

٨- فيه الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن التفث فقال هو الحلق وما في جلد الانسان «رواه في يب ٥١٦ كما يأتي في الباب ٧

٩- وفيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحفوف والشعث قال ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فظفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته

١٠- كا ٣١٥ «ص» ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله «ع» ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وماذا قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيتم ابا عبد الله «ع» فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح «روى ملخص صدره في حجج به ص ١٥١ وروى ذيله رواية عبد الله في ص ١٥٢ منه ثم قال (وه) هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج

١١- كذا ٣٠٢ (ل م) عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله «ع» قال كان رسول الله «ص» يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته

٢- باب حكم من ترك الحلق والتقشير

يستفاد مما يأتي في الباب ١٥ ومما تقدم من خبر جميل وخبر محمد بن حمران وغيره في الباب ٣٩ من الذبح

٣- باب ان من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق او بعده

١- تقدم في الباب ٤ من الذبح في ثاني خبري معوية (من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق)

٢- كذا ٣١٢ (كصح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح

٣- كذا ٣١٢ (كصح) زرارة قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق رأسه

٤- باب ان من ترك التقشير حتى طاف وسعى لزمه اعادة الجميع

١- يب ٥١٥ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن المرثة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قداحل من كل شيء

٥- باب ان يحل الحلق او التقشير هو المنى وحكم الخروج منها قبلهما

١- يب ٥١٥ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا

كان او تقصيراً

- ٢- يب ٥١٥ مسمع قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان (فيه انه محمول على تعذر العود
- ٣- كا ٣٠٣ (ض) يب ٥١٥ ابو بصير قال سئلته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الضرورة ان يحلق (رواه في يه ص ١٥٧ نحوه ثم قال (وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى)
- ٤- كا ٣٠٣ (ض) ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقى شعره الابمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقتضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان
- ٥- يب ٤٦٧ مسمع عن ابي عبد الله (ع) في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسئلته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبس للزينة
- ٦- يب ٥١٥ ابو بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقى شعره الابمنى ولم يجعل عليه شيئاً
- ٦- باب استحباب دفن الشعر بمنى وحمله اليها اذا حلق بغيرها
- ١- كا ٣٠٣ (ح) يب ٥١٥ حفص ابن البخترى عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى
- ٢- يب ٥١٥ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان علي بن الحسين (ع) يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله (ع) يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده

٣- يب ٥١٥ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه

قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء

٤- تقدم في الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر في خبر عالى ابن حمزة (وليحمل

الشعر اذا حلق بمكة الى منى)

٥- ك ٣٠٢ (م) ابو شبل عن ابي عبد الله (ع) قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى

ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان تلبى باسم صاحبها

٦- به (الحج) ١٥٦ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يوصى من يذبح

عنه ويلقى هوشعره بمكة قال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى

٧- قرب الاسناد ٦٥ ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن و

الحسين (ع) كانا يامر ان تدفن شعورهما بمنى

٧- باب ان الحلق في غير عمرة التمتع افضل من التقصير وواجب على الصرورة

و الملبد ومن عقص شعره

١- ك ٣٠٣ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي للصرورة ان يحلق

و ان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق

وليس له التقصير

٢- ك ٣٠٣ «ض» ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال على الصرورة ان يحلق رأسه

ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام «رواه وما قبله في يب ص ٥١٦ و ٥٨٥

٣- يب ٥٨٥ هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله (ع) اذا عقص الرجل رأسه او

لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق

٤- يب ٥٨٥ ابو سعيد عن ابي عبد الله (ع) قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل

لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه

٥- يب ٥٨٥ عمار الساباطي عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل برأسه

قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فلينجر شعره وان كان لم يحج فلا

بدله من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد موسى لان الله تعالى

يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله

٦- يب ٥١٦ حريز عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» يوم الحديبية

اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين

٧- يب ٥١٧ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال استغفر رسول الله «ص» للمحلقين

ثلاث مرات قال و سئلت ابا عبد الله «ع» عن التفث قال هو الحلق وما كان في جلد

الانسان .

٨- يب ٥١٦ بكر بن خالد عن ابي عبد الله «ع» قال ليس للضرورة ان يقصرو

عليه ان يحلق

٩- يب ٤٩٢ عيص قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل عقص شعر رأسه وهو

متمتع ثم قدم مكة فقصى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة

١٠- يب ٤٩٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا احرمت فمقصت شعر

رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق ولبس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير

لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير

١١- تقدم في اول الباب ٣ من الوقوف بالمشعر (قلت وكيف صار الحلق عليه

واجبادون من قدحج فقال ليصير بذلك موسما بسمه الآمين)

١٢- به (الحج) ١٤٥ سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله (ع) دخلنا بعمره

نقصرا ونحلق فقال احلق فان رسول الله (ص) ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة واحدة

١٣ - به (الحج) ٧٦ و استغفر رسول الله (ص) للمحلقين ثلاث مرات و للمقصرين مرة وروى ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة
١٤ - السرائر ٤٦٦ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من لبده شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبد تخيران شاء قصر وان شاء حلق و الحلق افضل

٨- باب وجوب التقصير على النساء وليس عليهن الحلق

- ١- تقدم في الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر في خبر سعيد الاعرج (فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن)
- ٢- وفي خبر علي بن ابي حمزة عن احدهما (ع) (وتقصر المرأة ويحلق الرجل)
- ٣- الوسائل الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير (رواه في يب ص ٥٥٨ في حديث عنه كما تقدم في الباب ٢١ من اقسام الحج
- ٤- به ٣٣٨ ج ٢ حماد ومحمد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه (ع) في وصية النبي (ص) لعلي (ع) (يا علي ليس على النساء جمعة) الى ان قال ولا استلام الحجر ولا حلق)

١٠٩٩- باب تولي الغير للحلق وبلوغه العظمين و التسمية والدعاء

- ١- كذا ٢٣٥ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الذي كان على بدن رسول الله (ص) ناجية بن جندب الخزاعي الاسلامي والذي حلق رأس النبي (ص) في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن غوث بن عويج بن عدى بن كعب قال

ولما كان في حجة رسول الله (ص) وهو يحلقه قالت قرش اى معمر اذن رسول الله (ص) فى يدك وفى يدك موسى فقال معمر والله انى لاعده من الله فضلا عظيما على قال وكان معمر هو الذى يرحل لرسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخى فقال معمر بابى انت وامى لقد شدته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدنى مكلانى منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بى فقال رسول الله (ص) ما كنت لافعل (رواه فى يب ص ٥٧٨ وزاد بعد قوله الاسلامى (والذى حلق رأس النبى (ص) يوم الحديدية خراش بن امية الخزاعى)

٢- يب ٥١٦ معوية عن ابى جعفر (ع) قال امر الحلاق ان يضع موسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيامة .

٣- كا ٣٠٣ (ق) يب ٥١٦ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آباءه عن على (ع)

قال السنة فى الحلق ان يبلغ العظمين

١١- باب حكم من لم يكن على رأسه شعر

١- تقدم فى الباب ٣٩ من الاحرام فى خبر زرارة (ويمر موسى على رأسه)

٢- وفى الباب ٤ من التقشير فى خبر ابى بصير (فاذا كان يوم التحرام موسى

على رأسه حين يريد ان يحلق)

٣- وتقدم فى الباب ٧ فى خبر عمار الساباطى (قال يذبح ويعيد موسى النخ)

١٢- باب استحباب تاخير حلق الرأس بعد حلقه فى الحج والعمرة

١- كا ٣١٤ (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال لا يزال

العبد فى حد الطواف مادام حلق الرأس عليه (رواه فى حج يه ص ٧٢ عنه (ع) مر سلا

وفيه «مادام شعر الحلق عليه»

٢- ك ٣٠٣ «صح» ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا «ع» افاحين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلى من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن «ع» اذا خرج من مكة فاتي بشبابه «بسأية ظ» حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقتضوا تفهيم وليوفوا نذورهم قال التفت تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام ٣- يب ٥٨٥ حفص عن ابي عبد الله «ع» قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله (رواه في حج به ص ١٦١ عنه «ع» مرسل وفيه «مثلة لاعدائكم وجمال لكم» ٤- به «الحج» ١٦٠ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن «ع» قال قلت له ان اصحابنا يرون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن «ع» اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق

١٣ و١٤- باب انه يحل بالحلق كل شيء الا النساء فتحل بطوافها والا الطيب

للمتمتع فيحل بطواف الزيارة

١- يب ٥١٦ منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل رمى وحلق ايا كل شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قدحله كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قدحله النساء ٢- يب ٥١٦ علاء قال قلت لابي عبد الله «ع» تمتعت يوم ذبحت وحلقت افاطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت افاطخ القميص قال نعم اذا شئت قلت افاطخ رأسي قال نعم ٣- يب ٥١٦ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقدحلت لك كل شيء الا النساء والطيب

- ٤-٣٠٣ «صح» سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء الا النساء ردها على مرتين او ثلاثا قال وسئلت ابا الحسن «ع» عنها قال نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء الا النساء (رواه في يب ص ٥١٦ وفيه (قال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء و حل له الثياب و الطيب النخ) و فيه (يحتمل ان يكون اراد متي حلق و طاف طواف الحج و سعى فقد حل له هذه الاشياء)
- ٥-٣٠٣ (ق) يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله «ع» فقلت المتمتع يغطي رأسه اذا حلق فقال يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه
- ٦-٣٠٣ (صح) ابو ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن «ع» بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا
- ٧-٣٠٤ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء
- ٨- يأتي في اول زيارة البيت في خبر الحلبي (ولكن لا تقرب النساء و الطيب)
- ٩- يب ٥١٧ العلاء قال قلت لابي عبد الله «ع» اني حلقت رأسي و ذبحت و انا متمتع اطلق رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت و البس القميص و اتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم (رواه في قرب الاسناد ص ١٦ و اسقط قوله (و ذبحت)
- ١٠- به (الحج) ١٥٧ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال اذا ذبح الرجل و حلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفاء و المروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و اذا طاف طواف النساء

فقد احل من كل شيء احرَم منه الا الصيد (قال صاحب الوسائل بعد ذكر الخبر يعنى به الصيد الحرمي ذكره علمائنا

١١- قرب الاسناد ٥١ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه

كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء احرَم عليك الا النساء

١٢- قرب الاسناد ١٢٣ يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن موسى (ع)

جعلت فداك رجل اكل فالونج فيه زعفران بعدما رمى الجمرة ولم يحلق قال لا بأس

قال وسئلته هل يحرم علي في حرم رسول الله (ص) ما يحرم علي في حرم الله قال لا

١٣- يب ٥١٧ محمد بن حمران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحاج غير المتمتع

يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال

كل شيء الا النساء والطيب

١٤- يب ٥١٧ معوية بن عمار قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله (ص)

يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله (ص) يضمده رأسه بالمسك قبل ان يزور

١٥- كا ٣٠٣ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن (ع) مولود

بمنى فارسل الينا يوم النحر بخميص فيه زعفران وكنا قد حلقتنا قال عبد الرحمن

فاكلت انا وابي الكاهلي ومر ازم ان يأكل منه وقال لم تزر البيت فسمع ابو الحسن

(ع) كالا منا فقال لمصادف و كان هو الرسول الذي جاء نابه في اي شيء كلنوا

يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابي الآخران فقال لم تزر بعد البيت فقال اصاب

عبد الرحمن ثم قال اما تذكري حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابي عبد الله

اخى ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابا عبد الله ان موسى اكل خميصاً فيه

زعفران ولم يزربعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم (رواه في بص

٥١٦ وحمله وما قبله على غير المتمتع

١٦- آخر السرائر ٤٦٦ جميل قال قلت لابي عبد الله (ع) المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال كل شيء الا النساء قال وان عمر بقول الطيب ولا ترى ذلك شيئاً

١٥- باب كفارة من زار البيت قبل الحلق

١- ٣٠٣ (صح) يب ٥١٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة

١٦- باب حكم الصيد في ايام التشريق

يدل عليه خبرا حماد ومعوية بن عمار الآتيان في الباب ١١ من العود الى منى

١٧- باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق

١- ٣٠٢ ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله (ع) للرجل ان يغسل رأسه بالخطمي قبل ان يحلق قال يقصر ويغسله

٢- يه (الحج) ١٢٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء

٣- قرب الاسناد ١٠٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل ان يحلقه فقال كان ابي ينهى ولده عن ذلك

١٨- باب كراهة تغطية الرأس ولبس الثياب للمتمتع بعد الحلق حتى

يطوف ويسعى

١- يب ٥١٧ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل كان متمتعاً

فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفاء
و المروة فان ابي (ع) كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى
عليه شيئاً وان لم يفعل كان احب الى

٢- يب ٥١٧ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تمتع بالعمرة فوقف
بعرفة و وقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح و حلق ا يغطي رأسه فقال لا حتى يطوف
بالبيت و بالصفاء و المروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئاً

٣- يب ٥١٧ ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله (ع) ان مولى لنا تمتع فلما حلق
لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني
رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا و المروة و عليه خفان و قباء و منطقة فقال بس
ما صنع قلت اعليه شيء قال لا

٤- يه (الحج) ١٥٧ سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل رمى
الجمار و ذبح و حلق رأسه ا يلبس قميصا و قلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا
فلا وان كان مفرد اللحج فنعم

٥- فيه وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه انما يكره المسك و
ضربه ان الحناء ليس بطيب و يجوز ان يغطي رأسه لان حلقه له اعظم من تغطيته
ع- قرب الاسناد ٥٩ اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله (ع) البس

قلنسوة و قميص اذا ذبحت و حلقت قال اما المتمتع فلا و اما من افرد فنعم

١٩- باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء

١- يب ٥١٧ محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا (ع) هل

يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا

ابواب زيارة البيت

١- باب استحباب تعجيلها للمتمتع يوم النحر او من ليلته

١- يأتي في اول الباب الرابع (ولا تؤخران تزور من يومك فانه يكره للمتمتع

ان يؤخره)

٢- ٣٠٥ (ح) يب ٥١٧ (عمران يب) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي

للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم

٣- يب ٥١٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن المتمتع متى

يزور البيت قال يوم النحر

٤- يب ٥١٧ منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يبيت المتمتع

يوم النحر بمنى حتى يزور البيت

٥- يب ٥١٧ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المتمتع متى

يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما

٦- يب ٥١٧ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخرها

الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الى وليس به بأس ان اخره

٧- يب ٥١٨ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان تؤخر زيارة

البيت الى يوم النفرانما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض

٨- يب ٥١٨ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل نسي ان يزور البيت

حتى اصبح قال لا بأس ان اذبحه حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء

والطيب (رواه في يه ص ١٣٠ عن عبدالله بن علي الحلبي عنه (ع)

٩- يه (الحج) ١٣٠ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان اذبح

زيارات البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب

١٠- فيه هشام بن سالم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن نسي زيارة البيت حتى

رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه

١١- السرائر ٤٦٦ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اخر الزيارة

الى يوم النفر قال لا بأس ولا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء

٢- باب الاغتسال لدخول المسجد و غسل العرق والاذى

تقدم ما يدل عليه من خبر الحلبي في الباب ٣٩ من مقدمات الطواف

٣- باب اجزاء الغسل من منى لزيارة البيت وكذا الغسل نهاراً للزيارة بالليل

١- كا ٣٠٤ (ض) يب ٥١٨ حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن

الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت

٢- يب ٥١٨ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل

يغتسل للزيارة ثم ينام يتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضؤ

٣- يب ٥١٨ اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن غسل الزيارة

يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب

وضوء فليعد غسله (رواه في كاص ٣٠٥ بسند (ق) وفيه (يقستل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد يجزيه ذلك قال الخ)

٤- باب الدعاء بالماثور وكيفية الطوافين والسعي

١- كاص ٣٠٥ (ح) يب ٥١٨ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك حبث اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعاً لامرك راضياً بقدرك اسئلك مسألة المضطرب اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجبرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم (ع) ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل ما احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجتك كله وكل شيء احرمت منه

ابواب العود الى منى

١- باب عدم جواز المبيت ليالى منى بغيرها فان فعل فعليه دم الا ان يخرج منها بعد نصف الليل او يشتغل بالعبادة فى مكة

١- يب ٥١٩ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلاتبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك فى نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى

٢- يب ٥٢٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه (رواه فى القرب ص ١٠٦ نحوه وزاد) وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء

٣- يب ٥٢٠ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال فى الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلاتصبح الا بمنى

٤- يب ٥٢٠ صفوان قال قال ابو الحسن «ع» سئلنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ماتقول فيها فقال «ع» عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم

ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر
الا وهو بمنى

٥- يب ٥٢٠ جعفر بن ناجية قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن بات ليالى منى
بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن (رواه فى حج يه ص ١٥٠ عن ابي جعفر
بن ناجية

٦- يب ٥٢٠ العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل فاتته ليلة
من ليالى منى قال ليس عليه شيء وقد اسأ

٧- يب ٥٢٠ على عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل زار البيت فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة
٨- يب ٥٢٠ ابو الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الدلجة الى مكة
ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل
بغير منى .

٩- يب ٥٢٠ سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) فاتنتى ليلة المبيت بمنى
من شغل فقال لا بأس

١٠- يب ٥٢٠ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل زار البيت
فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان
فى طاعة الله عز وجل

١١- يب ٥٢٠ عبد الغفار الجازى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل خرج من
منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بهاصدقة
او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء

١٢- يب ٥٢٠ محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن (ع) في الرجل يزور فينام
دون منى فقال اذا جازعقبة المدنيين فلا بأس ان ينام (رواه في كا عن ابي عبد الله (ع)
مرسلا ص ٣٠٦

١٣- كا ٣٠٥ (صح) يب ٥٢٠ العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن
الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد
ان اتصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة

١٤- يب ٥٢٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا تبث ليلالى التشريق
الابمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت
في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها (رواه في كا ص ٣٠٥ وزاد عليه (وسئلته عن الرجل
زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر
قال ليس عليه شئ كان في طاعة الله)

١٥- كا ٣٠٥ (ل) جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق
قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ ولو اصبح دون
منى (رواه في يب ص ٥٢٠ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال من زار
فنام النخ .

١٦- كا ٣٠٦ (ح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زار الحاج من
منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شئ عليه
١٧- كا ٣٠٦ (ل) ابن بكير عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال لا تدخلوا منا زلكم
بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة

١٨- يه (الحج) ١٥٠ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا خرجت

من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها

١٩- فيه جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا خرج الرجل من منى

اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان
يصبح بغيرها

٢٠- العلل ١٥٥ مالك بن اعين عن ابي جعفر (ع) ان العباس استأذن رسول الله

(ص) ان يلبث بمكة ليالى منى فاذن له رسول الله (ص) من اجل سقاية الحاج

٢١- قرب الاسناد ٦٥ ابو البخترى عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال في

الرجل افاض الى البيت فغلبت عيناه حتى اصبح قال لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود

٢- باب اتيان مكة للطواف تطوعاً في ايام منى وان الاقامة بها افضل

١- يب ٥٢٠ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يأتى الرجل

مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها

٢- يب ٥٢١ رفاعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يزور البيت في ايام

التشريق فقال نعم ان شاء (رواه في الجزء ٢ من الاستبصار ص ١٥٢ نحوه وفيه (فقال حسن)

مكان قوله نعم ان شاء

٣- يب ٥٢١ يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن زيارة البيت ايام

التشريق فقال حسن

٤- يب ٥٢١ ليث المرادى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأتى مكة

ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى افضل

واحب الى (رواه بسند (ض) وما بعده بسند (صح) في كلا ص ٣٠٦

٥- يب ٥٢١ عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا

٦- يب ٥٨٦ اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ع) رجل زار فمضى طواف وجهه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضى على وجهه الى منى قال اى ذلك شاء
فعل ما لم يبت

٣- باب حكم من نسي او جهل رمى الجمار حتى اتى مكة

١- يب ٥٢٢ ك ٢٩٨ (صح) معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) ما تقول في امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك

٢- ك ٢٩٨ (ح) يب ٥٢٨ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل نسي ان يرمى الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعى بين الصفا والمروة فقال يعيد السعى قلت فانه ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة

٣- يب ٥٢٢ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد (هذا كما ترى بعض الثاني بل الاول ايضا كذلك والاختلاف في التعبير انما نشاء من تعدد النقل وكونه غالبا بالمعنى

٤- يب ٥٢٢ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من اغفل رمي الجمار او

بعضها حتى تمضى ايام التشريق فعليه ان يرمىها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه
فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار
الا ايام التشريق

٤- باب وجوب رمى الجمار وحكم تاركه

- ١- تقدم فى اول كتاب الحج فى خبر عمر بن اذينة (فقال الحج الاكبر الوقوف
بعرفة ورمى الجمار)
- ٢- يه (الحج) ٧٦ قال رسول الله (ص) رمى الجمار ذخير يوم القيامة
- ٣- العلل ١٥٠ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رمى
الجمار لم جعلت قال لان ابليس اللعين كان يترايا لابراهيم (ع) فى موضع الجمار
فرجمه ابراهيم (ع) فجرت السنة بذلك (رواه فى قرب الاسناد ص ١٠٥)
- ٤- فيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ان اول من رمى الجمار آدم
(ع) وقال اتى جبرئيل ابراهيم (ع) فقال ارم يا ابراهيم فرمى جمرة العقبة و ذلك
لان الشيطان تمثل عندها
- ٥- يب ٥٢٢ عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله (ع) انه قال من ترك رمى الجمار
متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل
- ٦- قرب الاسناد ٦٨ ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن على (ع) ان الجمار
انما رميت لان جبرئيل حين ارى ابراهيم المشاعر برزله ابليس فامر جبرئيل ان
يرميه فرماه بسبع حصية فدخل عند الجمرة الاخرى تحت الارض فاهسك ثم برزله
عند الثانية فرماه بسبع حصية اخر فدخل تحت الارض موضع الثانية ثم انه برزله
فى موضع الثالثة فرماه بسبع حصية فدخل فى موضعها

٥- باب الابتداء بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم العقبة فان نكس يعيد على الوسطى ثم العقبة

١- يأتى فى الباب منى خبر معوية (قال يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة

العقبة وان كان من الغد

٢- كا ٢٩٨ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) فى رجل نسي رمى الجمار يوم

الثانى فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمى الوسطى ثم

جمرة العقبة (رواه وما بعده فى يب ص ٥٢٢

٣- كا ٢٩٨ (ح) معوية بن عمار والحلبى جميعا عن ابي عبد الله (ع) فى رجل

رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة

٦- باب ان الترتيب يحصل بمتابعة اربع حصيات فان خالف بعدها يكملها ويأتى بما بعدها او يكمه ان بلغ عليها وان خالف قبلها يعيدها وما بعدها مطلقا

١- ذيل ما يأتى من خبر معاوية فى الباب ٧ وقال فى رجل رمى الجمار فرمى الاولى

باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمى الاولى بثلاث وقد فرغ (وان كان رمى

الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرميهن جميعا بسبع سبع) وان

كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرمى الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى

باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس فى رمى الجمار فبدأ بجمرة العقبة

ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة وان كان من الغد

٢- يب ٥٢٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) فى رجل رمى الجمرة الاولى

بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى

الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية

بسبع ويرمى الجمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع
والثالثة بسبع قال يعيد فيرمى الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة
٣- يب ٥٢٢ على بن اسباط قال قال ابو الحسن (ع) اذا رمى الرجل الجمار
اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها و اذا
رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه
٧- باب ان من نقص حصاة اتى بها ان تعينت والا يرمى كل جمرة

١- يب ٥٢٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى رجل اخذ احدى
و عشرين حصاة فرمى بها فزاد و احدى فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم
كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هى قال ياخذ من تحت
قدميه حصاة فيرمى بها قال وان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فاعد مكانها فان هى
اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك (رواه فى ك ص ٢٩٨ بسند ح
كصح) وزاد عليه ما تقدم فى الباب ٦ ورواه وما زاد عليه فى ك فى حج به ص ١٤٩
نحوه واسقط من ذيله ما كتبناه بين الهالين فى الباب ٦

٢- ك ٢٩٨ (ض) يب ٥٢٢ عبد الاعلى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل رمى
الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة فى الحصى قال يعيدها انشاء من الغد اذا اراد
الرمى ولا يأخذ من حصار الجمار قال وسئلته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات
ووقعت واحد فى محمل قال يعيدها

٣- ك ٢٩٨ (ض) ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) ذهبت ارمى فاذا فى يدي
ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك

٨- باب ذكر الله فى عشر ذى الحجة وفى ايام التشريق

١- المعانى ٨٦ ابو الصباح عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل ويذكروا

اسم الله في ايام معلومات قاله في ايام التشريق

٢- فيه زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل واذكروا الله في

ايام معدودات قال المعلومات والمعدودات واحدة هي ايام التشريق

٣- وفيه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول قال علي (ع)

في قول الله عز وجل ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال ايام العشر (رواه في

يب ص ٥٨٦ وزاد عليه (و قوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق)

(وروى هذه الزيادة في القرب ص ١٠ عنه عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن علي (ع) نحوه

٤- يب ٥٧٤ حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال ابي قال علي

(ع) واذكروا الله في ايام معلومات قال قال عرذى الحجة و ايام معدودات قال

ايام التشريق

٥- كما ٣٠٦ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل

واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق) وذكرنا الحديث

بتمامه في الباب ٢١ من صلوة العيد،ين

٦- السرائر ٤٦٦ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عز وجل

واذكروا الله كذا ذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال كان المشركون يفتخرون بمنى اذا

كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا و كان ابونا كذا فيذكرون فضلهم فقال

اذكروا الله كذا ذكركم آباءكم او اشد ذكراً «رواه العياشي في تفسيره ص ٩٩ عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) نحوه

٧- تفسير العياشي ٩٩ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن ايام المعدودات

قال هي ايام التشريق

٨- القرب ٨١ حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول قال علي «ع»

الايام المعلومات الايام العشر من ذى الحجة والمعدودات ايام التشريق

٩- اقبال ابن طاووس ٣١٧ الحسن بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن اشناس

باسناده الى رسول الله «ص» قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من

ايام العشر يعنى عشر ذى الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد

فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك شىء فيه وباسناد ابن

اشناس الى النبي «ص» قال ما من ايام اذكى عند الله تعالى ولا اعظم اجرا من خير فى

عشر الاضحى ثم ذكر مثله

٩- باب ان النفر يوم الثانى عشر بعد الزوال فان تأخر الى الثالث عشر يجوز قبله

١- كا ٣٠٧ «ح» يب ٥٢٥ جميل بن دراج عن ابي عبد الله «ع» قال لا بأس ان

ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة «رواه فى حج يه ص ١٥١ وزاد عليه «وقال

كان ابي «ع» يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى

يكون رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس

له ان ينفر فى النفر الاول»

٢- يه «الحج» ١٥١ و سئل الصادق «ع» عن قول الله عز وجل فمن تعجل فى

يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال ليس «ليبتن» هو على ان ذلك واسع

ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذالكنه يرجع مغفورا لاثم عليه ولا ذنب له «روى فى

حج يه ص ٧٦ ملخص قوله وسئل الصادق عليه السلام الخ»

٣- فيه ص ١٥١ وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر فى النفر الاول قبل

ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس

و روى انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروى من وفي وفي الله له

٤-ك ٣٠٧ (ح) يب ٥٢٤ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت واتهيت الى الحصبه وهى البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله (ع) قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها (رواه فى يب ص ٥٢٥ ايضاً) وزاد عليه (وقال ان رسول الله (ص) انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى اصابته افظافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه) ورواه فى الوسائل تحت رقم ٥ من الباب الثانى فى اقسام الحج فى ذيل خبر السرائر نحوه وفيه (ثم يرتحل فيدخل من غير ان ينام)

٥-ك ٣٠٧ (صح) يب ٥٢٤ ابو ايوب قال قلت لابي عبد الله (ع) ان انا نريدان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سلته فإى ساعة تنفر فقال لى اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله عز وجل ثناؤه يقول فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه

٦-ك ٣٠٨ (م) اسماعيل بن نجيع الرماح قال كنا عند ابي عبد الله (ع) ليلة من الليالى فقال ما يقول هؤلاء فيمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندرى قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه

الالاائم عليه ومن تاخر فلائم عليه الالاائم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد
واتم الحاج

٧- يب ٥٢٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان ينقر الرجل في النفر
الاول قبل الزوال (فيه انه محمول على حال الاضطراب فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك
لما تقدم من الاخبار

٨- يب ٥٨٦ على عن احدهما (ع) انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول
واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين

١٠- باب ان من امسى بمنى ليلة الثالث عشر بات بها

١- كا ٣٠٧ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال من تعجل في يومين فلا ينفر
حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر (رواه وما بعده في يب ص ٥٢٤
٢- كا ٣٠٧ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا نفرت في النفر الاول
فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر
الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح

٣- يب ٥٢٤ ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينفر في النفر الاول
قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هولم ينفر حتى يكون عند غروبها
فلا ينفر وليت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء

١١- باب ان من لم يتق الصيد والنساء لم يجزله المفرفى الاول ومن نفر فيه
امسك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال

١- يب ٥٢٤ محمد بن المستنير عن ابي عبد الله (ع) قال من اتى النساء في احرامه
لم يكن له ان ينفر في النفر الاول (رواه في كا ص ٣٠٨ بسند (م) ثم قال (وفي رواية

اخرى الصيد ايضاً)

٢- يب ٥٢٤ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعنى فى احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول

٣- يب ٥٨٧ حماد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول ومن نفر فى النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فقال اتقى الصيد

٤- يب ٥٨٧ معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) من نفر فى النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث

٥- به (الحج) ١٥٠ معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول فى قول الله (عج) فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقى الصيد حتى ينفر اهل منى الى النفر الاخير

٦- فيه سلام بن المستنير عن ابي جعفر (ع) انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه فى احرامه

٧- وفيه ص ١٥١ وفى رواية على بن عطية عن ابي جعفر (ع) قال لمن اتقى الله عز وجل

٨- تقدم فى الباب ٩ فى خبر جميل بن دراج (ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول)

٩- به (الحج) ١٥١ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغى لمن تعجل

فى يومين ان يمسك من الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث

١٠- فيه سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلاثم عليه يعنى من مات فلاثم عليه و من تأخير اجله فلاثم عليه لمن اتقى الكبائر

١٢- باب ان الامام ينفر يوم الثالث قبل الزوال

١- كا ٣٠٧ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال صلى الامام الظهر يوم النفر بمكة
٢- كا ٣٠٧ (صح) ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله «ص» صلى الظهر و العصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال «رواه وما قبله فى يب ص ٥٢٤

١٣- باب جواز الاقامة بمنى وعدم وجوب العود الى مكة

١- يب ٥٢٤ الحسن بن على السرى قال قلت لابي عبد الله «ع» ما ترى فى المقام بمنى بعدما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء «رواه فى كا ص ٣١٣ بسند «صح» عن الحسن بن السرى قال قلت له ما تقول فى المقام النخ
٢- كا ٣٠٧ «م» يب ٥٢٤ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال كان ابي يقول لو كان لى طريق الى منزلى من منى ما دخلت مكة

١٤- باب كراهة تقديم بعث الثقل على النفر

١- كا ٣٠٧ «م» ابان بن تغلب قال سئلته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا ما يخاف الذى يقدم ثقله ان يجسه الله تعالى قال و لكن يخلف منه ماشاء لا يدخل مكة قلت افا تعجل من النسيان اقضى مناسكى وانا ابادر به اهلا لاواحلالا

قال فقال لا بأس

١٥- باب التحصيب وهو النزول بالبطحاء بعد النفر

١- تقدم في الباب ٩ في خبر معوية «فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله «ع» قال كان ابي ينزلها» وفيه زاد عليه في يب والسراير «ان رسول الله «ص» انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها»

٢- كا ٣٠١: «ض» ٥٢٥ ابو مريم عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الا بطح قليلا ثم يحيى فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا «ورواه في» ص ١٥١ وفيه «ينزل الا بطح ليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا و قال «ع» كان ابي «ع» ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان»

١٦- باب اد دخول الكعبة دخول في حمة الله

تقدم العنوان ودليله كخبر ابن القداح وغيره في الباب ٣٤ من مقدمات الطواف

١٧- باب التطوع بالطواف بعد الحج عن الاخوان

يدل عليه خبر ابراهيم الحضرمي المتقدم في الباب ٣٠ من النيابة

١٨- باب وداع الكعبة وجملة من آدابها

١- كا ٣١٠ «ح» معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والافافتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخبر

لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر
والاخرى مما يلي الباب و احمد الله و اثن عليه وصل على النبي «ص» ثم قل اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامنيك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واودى في جنبك وعبدك
حتى اتاه اليقين اللهم اقبلني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك
من المغفرة و البركة و الرحمة و الرضوان و العافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان
احيتيني فارزقني من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك و
امنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد
عني رضا و قربني اليك زلفى ولا تبا عدني و ان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي
قبل ان تنأى عن بيتك دارى فهذا اوان انصرا في ان كنت اذنت لي غير راغب عنك
ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
و عن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك و عيالي فانك
ولي ذلك من خلقك و منى ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج و قل آتبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان
ابعد الله «ع» لما ودعها و اراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجداً عند باب
المسجد طويلاً ثم قام فخرج « رواه في يب ص ٥٢٦ مع اختلاف يسير في بعض
الجملات راجعه

٢-٣١٠ كا «صح» ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن «ع» ودع البيت

فلما اراد ان يخرج من باب المسجد الحرام خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة ثم

قال اللهم انى انقلب على ان لاله الا انت «رواه فى العيون ص ١٨٩ عنه قال رأيت الرضا «ع» ودع النخ

٣- كا ٣١٠ «صح» على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثانى «ع» فى سنة خمسة «و عشرين كا» «عشرة يب» و مأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت و يستلم الركن اليمانى فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتمز البيت و كشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيت فى سنة سبع عشرة ومأتين «دع البيت ليلا يستلم الركن اليمانى و الحجر الاسود فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبة قريبا من الركن اليمانى و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه و خرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى و لم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط و بعضهم ثمانية

٤- كا ٣١٠ (ض) قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله (ع) انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب و تقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة (رواه مع الخبرين قبله فى يب ص ٥٢٧

٥- كا ٣١٠ (ض) ابو اسماعيل قال قلت لابي عبد الله (ع) هوذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تأتى المستجارين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضى فقلت اصب على رأسى فقال لا تقرب الصب
١٩- باب انه لا بأس بمن نسي الوداع او كانت به علة

١- يب ٥٢٧ هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن نسي زيارة البيت

حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه

٢- يب ٥٢٧ على عن احدهما (ع) في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به اذا

كانت به علة او كان ناسيا

٤٠- باب التصدق عند الخروج من مكة للتكفير عما كان

١- به (الحج) ١٥١ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال يستحب للرجل و

المرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقاه لما كان منهما في

احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل

٢- يب ٥٢٧ كا ٣١٠ (ح) معوية بن عمار و حفص بن البختري جميعا عن

ابي عبد الله (ع) قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يتاع بدرهم

تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت

او نحو ذلك .

٣- كا ٣١٠ (م) ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا اردت ان تخرج من مكة

فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان حصل في احرامك و

ما كان منك في مكة

ابواب العمرة

١- باب انها مفروضة على المستطيع كالحج

١- تقدم في اول الحج في خبر عمر بن اذينة (يعنى به الحج والعمرة جميعا

لانهما مفروضان)

٢- وفي خبر الفضل ابى العباس (واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان

٣- وفي خبر معاوية بن عمارة (العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج)

٤- يأتى مثله في رواية زرارة بن اعين في الباب الثانى

٥- كما ٢٤٦ «ح» يب ٥٧٥ معاوية بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن يوم

الحج الاكبر فقال هو النحر والاصغر هو العمرة

٦- به «الحج» ١٣٤ ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال العمرة مفروضة مثل الحج

فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة

٧- به «الحج» ١٦١ وقال امير المؤمنين (ع) امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا

بايهما بدأ «وفيه يعنى العمرة المفردة دون عمرة التمتع

٨- تفسير العياشى ٧٧ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال 'الحج الاكبر الوقوف

بعرفة وبجمع ورمى الجمار بمنى والحج الاصغر العمرة

٩- وفيه ص ٧٦ عبدالرحمن عن ابي عبد الله «ع» قال يوم الحج الاكبر يوم

النحر والحج الاصغر العمرة

٢- باب التطوع بالعمرة وتكرارها وذكر موافقتها وحكم من كان بمكة
واراد الايمان بها

١- يب ٥٧٠ زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر «ع» الذي يلي الحج في

الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة
الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانمازلت العمرة بالمدينة فافضل
العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة
كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية

٢- كا ٢٣٥ «ح» معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال اعتمر رسول الله «ص»

ثلاث عمر متفرقات عمرة ذى القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل
من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من
غزوة حنين «رواه في حج به ص ١٤٤ وفيه «متفرقات كلهن في ذى القعدة»

٣- كا ٢٣٥ «م» ابان عن ابي عبد الله «ع» قال اعتمر رسول الله «ص» عمرة الحديبية

وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في
ذى القعدة

٤- كا ٢٣٥ «ق» سماعة عن ابي عبد الله «ع» قال ذكر ان رسول الله «ص» اعتمر

في ذى القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذى القعدة

٥- به «الحج» ٨٥ واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا و

قبلها حجج

٦- يب ٤٧٣ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال من اراد ان يخرج من مكة

ليمعترا حرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبهها ومن خرج من مكة يريد العمرة

ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة

٧- الخصال ٩٣ ابن عباس قال ان النبي (ص) اعتمر اربع عمر عمره الحديدية
وعمره القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته (تقدم في الباب
٣ من اقسام الحج ما يدل على عنوان الباب

٣- باب افضلية العمرة في رجب ويتحقق بان يحرم فيه

١- تقدم في الباب ٣ من اقسام الحج في خبر زراة (ما افضل ما حج الناس فقال

عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها)

٢- وفي ثاني خبرى معوية بن عمار (انها فيما اهللت وليست فيما احللت)

٣- وفي الباب ١١ منها في مرسل الصدون ره (وشهر مفرد للعمرة رجب)

٤- تقدم في الباب ٢ في خبر زراة (فافضل العمرة عمرة رجب النخ) (رواه

في العلل ص ١٤٢ عن معوية كما تقدم في اول كتاب الحج

٥- به (الحج) ١٤٥ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه سئل اى العمرة

افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل

٦- فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا احرمت وعليك من رجب

يوم وليلة فعمرك رجبية

٧- وفيه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في رجل احرم في شهر

واحل في آخر قال يكتب له في الذى نوى وقال يكتب له في افضلها

٨- فيه ص ٧٨ وقال الرضا (ع) العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما (وروى

عن النبي (ص) انه قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة

عمرة رجب

٩- كا ٣١١ (ق) عيسى الفراء عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اهل بالعمرة في رجب

واحد في غيره كانت عمرته لرجب وانا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب

١٠- كا ٣١١ (ح) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) عن رجل احرم

في شهر واحد في آخر فقال يكتب في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما

١١- كا ٣١١ «كصح» معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال المعتمر يعتمر في

اي شهر السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب

١٢- قرب الاسناد ١٠٦٤ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته

عن عمرة رجب ماهي قال اذا احرمت في رجب و ان كان في يوم واحد منه فقد

ادركت عمرة رجب وان قدمت في شعبان فانما عمرة رجب ان تحرم في رجب (و

لعل ما في مسار الشيعة ص ٢٧ العمرة في رجب لها فضل كثير قد جاءت بها الروايات

والاثار و ما في مصباح المتهجد ص ٥٥٥ روى عنهم (ع) ان العمرة في رجب تلي

الحج في الفضل اشارة الى مضمون الاخبار السابقة فلا ينبغي ان يعدا في عدادها

٤- باب استحباب العمرة في شهر رمضان

١- كا ٣١١ «ض» الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله (ع) بلغنا ان عمرة في

شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله (ص) فقال لها

اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة

٢- كا ٣١١ «ض» علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان

سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر (ع) اسئله عن الخروج

في شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الى كتابا قرأته

بخطه سئلت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان يرحمك الله

٣- كا ٣١١ «ض» حماد بن عثمان قال كان ابو عبدالله «ع» اذا اراد العمرة
انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم

٥- باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

١- تقدم في اول الكتاب في خبر معوية بن عمار «فمن تمتع بالعمرة الى الحج

ايجزى عنه ذلك قال نعم»

٢- كا ٣١١ «ح» الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال اذا استمتع الرجل بالعمرة

فقد قضى ما عليه من قريضة العمرة

٣- كا ٣١١ «ض» احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن العمرة

او اجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم (رواه وما قبله في يب ص ٥٧١

٤- يب ٥٧١ يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله (ع) قول الله عز وجل واتموا

الحج والعمرة لله يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة

قال كذلك امر رسول الله (ص) اصحابه .

٥- بب ٥٧١ نجية عن ابي جعفر (ع) قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركتين خلف مقام ابراهيم (ع) فليلحق باهله

ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل

العمرة المفردة في الحج .

٦- تقدم في الباب في خبر ابي بصير (فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة

٧- وفي الباب ٢ من اقسام الحج في خبر مفصل للحلي (وقال اذا تمتع الرجل

بالعمرة فقد قضى ما عليه من قريضة المتعة الخ .

٨- تفسير العياشي ٨٧ ذرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان العمرة واجبة بمنزلة الحج لان

الله تعالى يقول وانموالحج والعمرة لله (ما ذلك) هي واجبة مثل الحج ومن تمتع اجزأته والعمرة في اشهر الحج متمعة .

٤- باب ان في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام

١- ٣١١٤ «صح» عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال في كتاب علي

(ع) في كل شهر عمرة

٢- ٣١١ (ق) يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله (ع) ان عليا (ع) كان يقول

في كل شهر عمرة

٣- ٣١١٤ (ض م) علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يدخل

مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل مليا واذا

خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال في كل عشرة ايام عمرة

ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر فقلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن

ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه (رواه وما قبله في باب ص ٥٧١

٤- باب ٥٧١ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان علي (ع) يقول لكل

شهر عمرة .

٥- باب ٥٧١ حريز عن ابي عبد الله (ع) وزرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال لا

يكون عمرتان في سنة

٦- باب ٥٧١ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال والعمرة في كل سنة مرة «وفيه ان المراد

بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج جائزة الادفعة واحدة

٧- به (الحج) ١٣٦ اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) السنة اثني عشر شهرا

يعتمر لكل شهر عمره

- ٨- فيه على بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى (ع) قال لكل شهر عمرة قال وقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة
- ٩- البحار ٢٧٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلت عن العمرة متى هي قال يعتمر فيما احب من الشهور
- ١٠- قرب الاسناد ١٦٢ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) انه قال لكل شهر عمرة .

٧- باب العمرة في اشهر الحج ويجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج

- ١- يب ٥٧١ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله «رواه في كاص ٣١١ مرة مثله واخرى مع زيادة (انشاء) في آخره .

- ٢- يب ٥٧١ ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمر ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج مرة في عامه ذلك وافراد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي (ع) خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا «رواه في كاص ٣١١ وفيه خرج قبل التروية يوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا
- ٣- يب ٥٧٢ معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله (ع) من اين اقترق التمتع والمعتمر فقال ان التمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين (ع) في ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذى الحجة لمن لا يريد الحج

- ٤- يب ٥٧١ عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذى الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس

٥- تقدم في الباب ٢٢ من اقسام الحج في خبر موسى بن القاسم حيث سئل بعض اصحابه عن افراد العمرة في شوال (فقال له انت مرتين بالحج)

٦- وفي الباب الخامس عشر منها في خبر عمر بن يزيد (وان اقام الى ان يدر كه الحج كانت عمرته متعة

٧- وفي سؤال يعقوب بن شعيب (عن المعتمر في اشهر الحج قال هي متعة)

٨- وفي الباب ١٠ في خبر سماعة (وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة الخ)

٩- الحج ١٥٤ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدر كه خروج الناس يوم التروية

١٠- فيه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال العمرة في العشر متعة

١١- فيه عبد الله بن سنان سئل عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرعى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج

١٢- يب ٥٧٢ علي قال سئل ابو بصير وانا حاضر عن اهل بالعمرة في اشهر الحج اله ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لانه انما احرم لذلك

١٣- به (الحج) ١٤٦ ابو الجارود عن احدهما (ع) قال سئلته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن

١٤- العيون ١٨٨ الحسن بن علي الوشا بن بنت الياس عن ابي الحسن الرضا (ع) انه قال اذا اهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم الا بالحج لانا نحرّم

من الشجرة وهو الذى وقت رسول الله (ص) وانتم اذا قدمتم من العراق فاهل الهلال
فلكم ان تعتمر والان بين ايديكم ذات عرق وغير هامما وقت لكم رسول الله (ص) فقال له
الفضل بن الربيع الآن فلى ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال نعم فذهب بها محمد بن
جعفر الى سفيان بن عيينه واصحابه فقال لهم ان فلا نايقول كذا وكذا يشنع على ابي
الحسن (ع)

٨ باب استحباب العمرة بعد الحج اذا امكن موسى من رأسه

١- يه (الحج) ١٤٤ معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل افر د
الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن موسى من رأسه فحسن
٢- ٣١١٤ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له العمرة بعد
الحج قال اذا امكن موسى من الرأس «رواه فى يب ص ٥٧٢ عنه هكذا (قال سئل
ابا عبد الله (ع) عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن موسى من رأسه فحسن)

٩ و١٠ باب كيفية العمرة وافعالها واستحباب المشى فيها

١- ٣١٢٥ (صح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يجىء معتمر اعمرة
مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحداً
بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر
٢- يه (الحج) ١٤٥ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخل المعتمر مكة
من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة
فليالحق باهله انشأ

٣- قرب الاسناد ١٢٢ على بن جعفر قال خر جنا مع اخى موسى (ع) فى اربع عمر
يشمى فيها الى الكعبة باهله وعياله واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين يوماً واخرى
خمسة وعشرين يوماً واخرى اربعة وعشرين يوماً واخرى احدى وعشرين يوماً
٤- تفسير العياشى ٨٧ ابو عبيدة عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله «واتموا الحج
والعمرة لله» فقال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوزها مكة

ابواب المزار وما يناسبه

١- باب انه هل الاتبداء بالمدينة والختم بمكة افضل او العكس

١- يب ٥٧٢ عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحاج من الكوفة
يبدء بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة

٢- يب ٥٧٣ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الممر بالمدينة في
البداء افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك اية كان

٣- يب ٥٧٢ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سئلت ابا جعفر (ع) ابدء
بالمدينة او بمكة قال ابدء بمكة واختم بالمدينة فانه افضل

٤- كا ٣١٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سئلت ابا جعفر (ع) ابدء بالمدينة
او بمكة قال ابدء بمكة واختم بالمدينة فانه افضل

٥- الخصال ١٥٨ ج ٢ قال على (ع) في حديث الاربعمأة (اتموا برسول الله
(ص) اذا خرجتم الى بيت الله الحرام فان تركه جفاء وبذلك امرتم واتموا بالقبور
التي الزمكم الله حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها

٢- باب ثواب زيارة النبي والائمة (ع) وختم الحج بها

١- كا ٣١٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار

فيطوفوا بها ثم يأتونافيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم

٢- فيه سدير عن ابيجعفر(ع) قال ابدأ وابمكة واختموا بنا

٣- وفيه جابر عن ابيجعفر(ع) قال تمام الحج لقاء الامام

٤- العلل ١٥٧ اسماعيل بن مهران عن جعفر بن محمد (ع) قال اذا حج

احدكم فليختم حجه بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج

٥- العلل ١٤١ ابو حمزة الثمالي قال دخلت على ابي جعفر (ع) وهو جالس

على الباب الذي الى المسجد وهو ينظر الى الناس يطوفون فقال يا ابا حمزة بما

امروا هؤلاء فلم ادر ما ارد عليه فقال انما امروا ان يطوفوا بهذه الاحجار ثم يأتونا

فيعلمونا ولايتهم

٦- كا ٣١٥ المعلى بن ابي شهاب قال قال الحسين (ع) لرسول الله(ص) يا ابتاه

مالمن زارك فقال رسول الله(ص) من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك

كان حقا على ان ازوره يوم القيامة واخلاه من ذنوبه (رواه في يب ص ١٤ ج ٢ عن

معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي (ع) لرسول الله(ص) ثم ذكر نحوه وفيه (كان

حقا على ان استنقذه يوم القيامة)

٧- كا ٣٢٦ زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله(ع) «مالمن زار رسول الله(ص)»

قال كمن زار الله(عج) فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدكم قال كمن زار رسول الله

«ص» «رواه في يب ج ٢ صدره في ص ٢ وذي له في ص ٣٢٨ وفيه المراد ان زائره

«ص» في عظم الاجر وترفع الدرجة والتبجيل كزائر الله تعالى

٨- فيه ص ٣٢٤ محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله(ص) يا علي من زارني

في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او

بعد موتها ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهلها وشداؤها حتى اصيره معي
في درجتي

٩- يب ١٤ ج ٢ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال بينا الحسين بن علي
في حجر رسول الله (ص) اذ رفع رأسه فقال يا ابا به ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني
من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى
اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة (رواه فيه ص
٧ عن علي بن شعيب عنه «ع» نحوه وفيه بعد قوله (زائرا) في المواضع الاربعة (لا يريد
الا الزيارة فله الجنة)

١٠- يب ٣٦ ج ٢٢ ٣٢٠ زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبدالله (ع) ما من
نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض (بعد موته يب) اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع روحه
وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام و
يسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب

١١- يب ٢٨ ج ٢ ابو عبدالله الحراني قال قلت لابي عبدالله (ع) ما لمن زار
الحسين (ع) قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى
عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك كل من زار اماما
مفترضة طاعته قال وكذلك كل من زار اماما مفترضة طاعته

١٢- المجالس وال اخبار ٦١ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
في حديث (ان رسول الله (ص) بكى بكاء شديدا فقال له الحسين (ع) لم بكيت قال
اخبرني جبرئيل انكم قتلى ومصارعكم شتى فقال له يا ابا به ما لمن يزور قبورنا على
تشتتها فقال يا بني اولئك طوائف من امتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة وحقيق

على ان آتيهم يوم القيامة فاخلصهم من احوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة
 ١٣- كامل الزيارات ١١ يحيى الخادم لابي جعفر الثاني (ع) رفعه عن محمد
 بن علي بن الحسين (ع) قال قال رسول الله (ص) من زارني او زار احد من ذريتي زرته
 يوم القيامة فانقذته من احوالها

١٤- المقنعة ٧٦ قال الصادق (ع) من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا في حياتنا
 (الي ان قال) وقال (ع) من زار اماما مفترض الطاعة وصلى عنده اربع ركعات كتب
 الله له حجة وعمره

١٥- التوحيد ١٠٤ عبد السلام بن صالح الهروي قال قال علي بن موسى الرضا
 (ع) في حديث (قال رسول الله (ص) من زارني في حياتي او بعد موتي فقد زار الله)

١٦- المجالس ٢٦٤ حمران بن اعين قال زرت قبر الحسين بن علي (ع) فلما
 قدمت جائتني ابو جعفر محمد بن علي (ع) وعمر بن علي بن عبد الله بن علي فقال لي
 ابو جعفر (ع) ابشر يا حمران فمن زار قبر شهداء آل محمد (ص) يزيد الله بذلك
 وصلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (ياتي في الباب ٢٤ ما يدل على عنوان الباب
 ٣- باب ثواب زيارة قبر النبي (ص)

١- ك ٣١٤ ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر (ع) ما لمن زار رسول الله (ص)
 (متعمداً) (قاصداً) قال الجنة «رواه وما بعده في يب ص ٢ ج ٢

٢- ك ٣١٥ السدوسي عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اتاني زائراً
 كنت شفيعه يوم القيامة (رواه في قرب الاسناد ص ٣١ عن مسعدة بن صدقة عنه (ع)
 وفيه قال لنبي (ص) من زارني حياً او ميتاً كنت له شفيعاً يوم القيامة

٣- ك ٣١٥ ابو (حجر) (ك) (يحيى) (يب) الاسلمي عن ابي عبد الله (ع) قال قال

رسول الله (ص) من اتى مكة حاجاً ولم يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة و من اتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً الى الله (عج) حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر (رواه في يب في س ٢ ج ٢ الى قوله الجنة

٤- يب ٢ ج ٢ سليمان عن النبي (ص) قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جوارى يوم القيامة (رواه في المقنعة ص ٧٢ مرسل و رواه في الكامل ص ١٣ عن سليم عنه (ص)

٥- كامل الزيارات ١٤ جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال ان زيارة قبر رسول الله (ص) تعدل حجة مع رسول الله (ص) مبرورة
٦- فيه ص ١٣ عبدالله بن الحسن عن ابيه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) من زارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وكنت له شهيد او شافعاً يوم القيامة
٧- ك ٣١٥ يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبدالله (ع) فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه (ص) وشيعة آل محمد هنيئاً لكم

٤- باب ثواب زيارة النبي (ص) من بعيد بالتسليم والصلوة عليه

١- يب ٢ ج ٢ موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الى السلام فانه يبلغني

٢- ك ٣١٦ يب ٢ ج ٢ معاوية بن وهب قال قال ابو عبدالله (ع) صلوا الى جنب قبر

النبي (ع) وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا

٣- ك ٣١٦ اسحاق بن عمادان اب عبدالله (ع) قال لهم مروا بالمدينة فسلموا

على رسول الله «ص» من قريب وان كانت الصلوة «السلام» تبلغه من بعيد
 ٤- الامالي ١٨٨ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله «ص» ان الله ملائكة سياحين
 في الارض يبلغوني عن امتي السلام

٥- كامل الزيات ١٢ ابوبكر الحضرمي قال امرني ابو عبد الله «ع» ان اكثر الصلوة
 في مسجد رسول الله «ص» ما استطعت وقال انك لا تقدر عليه كلما شئت وقال لي تأتي قبر
 رسول الله «ص» قلت نعم قال اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت نائيا
 ع- فيه عامر بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله «ع» اني زدت جمالي دينارين او ثلاثة
 على ان يمر بي على المدينة فقال قد احسنت ما يسر هذا تأتي قبر رسول الله «ص» وتسلم
 عليه اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك من بعيد

٧- الوسائل عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي امير المؤمنين «ع» قال
 قال رسول الله «ص» من سلم علي في شيء من الارض ابلقته ومن سلم علي عند القير
 سمعته .

٥- باب التسليم على النبي حين دخول مسجده و الخروج منه

١- ٣١٤ صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الممر في مؤخر مسجد
 رسول الله ولا اسلم على النبي «ص» فقال لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك قلت فيدخل
 المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر فقال لائم قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج
 ومن بعيد

٢- يأتي في الباب ٧ في خبر معاوية بن عمار «فاذا دخلت المسجد فصل علي النبي
 «ص» واذا خرجت فاصنع مثل ذلك»

٦- باب كيفية زيارة النسي «ص» و آدابها والدعاء عند قبره

١- ٣١٥ باب ٣ ج ٢ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال اذا دخلت المدينة

فاغتسل قبل ان تدخلها وحين تدخلها ثم تأتي قبر النبي (ص) فتسلم على رسول الله (ص) ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر واثنتي عشرة قبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله (ص) وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله (ص) واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة و الموعظة الحسنة و اديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين و عبادك الصالحين و انبيائك المرسلين و اهل السموات والارضين و من سبحك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك و نبيك وامينك ونجيبك وحبيبك و صفيك و خاصتك و صفوتك و خيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة و الوسيلة من الجنة و ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون و الآخرون اللهم انك قلت و لو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله و استغفروا لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا و اني اتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي افي اتوجه بك الى الله ربي و ربك ليغفر ذنوبي و ان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفيك و استقبل القبلة و ارفع يديك و سل حاجتك فانك احري ان تقضى انشاء الله

٢- ٣١٥ على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى (ع) عن ابيه عن جده قال كان على بن الحسين (ع) يقف على قبر النبي (ص) فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر و يلتزق

بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري و الى قبر نبيك محمد (ص) عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد (ص) استقبلت اللهم اني اصبحت لاملك لننسى خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها و اصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني رب اني لما اتزلت من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا اراد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عندي اللهم كرمني بالتقوى و حملني بالنعم و اعمرني بالعافية و ارزقني شكراً لعافيتك .

٣- كا ٣١٦ يب ٣٣٢- احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن (ع) كيف السلام على رسول الله (ص) عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبדתه حتى اتاك اليقين فيجزاك الله افضل ما جزى نبياً عن امته اللهم صل على محمد و على آل محمد افضل ما صليت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد

٤- فيهما على بن حسان عن بعض اصحابنا في حديث ان ابا الحسن (ع) في حضور هارون الخليفة وعيسى بن جعفر تقدم الى قبر النبي (ص) (فقال السلام عليك يا اباه اسئل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هارون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هارون اشهد انه ابوه حقاً)

٥- كا ٣١٦ محمد بن مسعود قال رأيت ابا عبد الله (ع) انتهى الى قبر النبي (ص) فوضع يده عليه وقال اسئل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا

تسليماً .

٨٥٧- باب اتيان المنبر ومقامي النبي وجبرئيل وما ورد فيها

١- ٣١٦٤ هـ معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله «ع» اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي «ص» فأت المنبر فامسحه بيدك وخذبر ما نيتيه وهما السفلا وان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله «ص» قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي «ص» فتصلي فيه ما بدالك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي «ص» واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول «ص»

٢- فيه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري رتب في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء رأيتم
٣- ٣١٧ هـ مرزم قال سئلت ابا عبدالله «ع» عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله «ص» فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك ما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا «يأتي في الباب ١٨ في خرابن ابي عمير ما يدل على عنوان الباب

٤- فيه معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله «ع» ائت مقام جبرئيل «ع» وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله «ص» فقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان تصلي علي محمد واهل بيته وان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو

فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الارأت الطهر انشاء الله «رواه في باب ص ٤-
والاول نحوه في ص ٣- من المجلد الثاني

٩-١٠٩ باب افضلية الاقامة بالمدينة وزيارة النبي من الاقامة بمكة

١- ٣١٧ك الحسن بن الجهم قال سئلت ابا الحسن (ع) ايهما افضل المقام بمكة
او بالمدينة فقال اى شىء تقول انت قال فقلت وما قولى مع قولك قال ان قولك يردك الى
قولى قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من الاقامة بمكة فقال اما لئن
قلت ذلك لقد قال ابو عبدالله (ع) ذلك يوم فطر جاء الى رسول الله (ص) فسلم عليه فى
المسجد ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله (ص) (رواه ابن قولويه فى
مزاره ص ٣٣١ عنه قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) ايهما افضل رجل يأتى مكة ولا
يأتى بالمدينة او رجل يأتى زيارة النبي ولا يأتى مكة قال فقال اى شىء تقولون انتم فقلت
نحن نقول فى الحسين فكيف فى النبي (ص) ثم ذكر نحو سابقه وفيه (لقد فضلنا اهل
البلدان كلهم مكة فمادونها)

٢- فيه مرآة قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبدالله (ع) بالمدينة فقال ما
مقامك فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوماً فقال اصبتم
المقام فى بلد رسول الله (ص) والصلوة فى مسجده واحملوا الاخر تكم واكنزوا لانفسكم
ان الرجل قد يكون كيساً فى الدنيا فيقال ما ايسر فلانا وانما الكيس كيس الآخرة
١١ باب الاعمال المستحبة فى مسجد النبي لمقيم ثلاثة ايام ولغيره

١- ب ٦ ج ٢ معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال ان كان لك مقام بالمدينة
ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء و تصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهى
استوانة التوبة التى كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعده عندها يوم

الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي (ص) ليلتك و يومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي (ص) ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الامالا بذلك منه ولا تخرج من المسجد الا للحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي (ص) وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت افاني طلبها والتماسها اولم اشرع سئلتكها اولم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد (ص) نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك انشاء الله تعالى «رواه ابن قولويه في مزاره ص ٢٥ مرسل عن بعضهم» قال اذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام فاتم الصلوة وكذلك ايضا بمكة ان اقامت ثلاثا فاتم الصلوة فاذا كان لك مقام بالمدينة ثم ساق الحديث مثله

٢- يب ٧ ج ٢ مرزم قال قال ابو عبد الله «ع» الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض صلوات الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً فكيف من كيس في امر آخرته

٣- كا ٣١٧ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي عند القبر فمدعو الله عندها وتسئله كل حاجة تريد في آخرة اودنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي (ص) مقابل الاسطوانة

الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام
 ٣-٤ كما ٣١٨ معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) صم الاربعة والخميس و
 الجمعة وصل ليلة الاربعة و يوم الاربعة عند الاسطوانة التي تلى رأس النبي (ص)
 وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند
 الاسطوانة التي تلى مقام النبي (ص) وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم انى اسئلك
 بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به عمك ان تصلى على محمد وعلى اهل بيته
 وان تفعل بى كذا وكذا

١٢ و ١٣- باب الامر باتيان المساجد وزيارة قبور الشهداء فى المدينة

١-٤ كما ٣١٨ يب ٦ ج ٢ معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) لاتدع اتيان
 المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم دمشق
 ام ابراهيم ومسجد الفضيح وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال
 وبلغنا ان النبي (ص) كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم
 عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريح المكر وبين ويا مجيب دعوة
 المضطربن اكشف همى وغمى و كرىبى كما كشفت عن نبيك هم وغمه و كرىبه وكفىته
 هول عدوه فى هذا المكان

٢- فيه عقبية بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) انا تاتى المساجد التي حول
 المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله
 (ص) فى هذه العرصة ثم اتت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فانها مسكن رسول الله و
 مصلاه ثم تاتى مسجد الفضيح فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب
 اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذى دون الحيرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة

بن عبدالمطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقممت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار اتم لنا فرط وانا بكم لاحقوق ثم تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتى احداً فتصلى فيه فعنده خرج النبى (ص) الى احدحين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتى مسجد الاحزاب فتصلى فيه وتدعو الله فان رسول الله (ص) دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكربين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همى وكرهى وغمى فقد ترى حالى وحال اصحابى (رواه ما قبله فى ص ٢٦٤ ج ٢)

٣- ٣١٩ الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيح او مشربة ام ابراهيم فقلت نعم فقال اما انه لم يبق من آثار رسول الله شيء الا وقد غير غير هذا .

٤- فيه عمار بن موسى قال دخلت انا و ابو عبد الله (ع) مسجد الفضيح الحديث له ذيل طويل لا يرتبط بباينا

٥- المزار لابن قولويه ٢٥ حريز عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجعت بعمره

٦- ٣١٥ فضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال ان زيارة قبر رسول الله (ص) وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين (ع) تعدل حجة مع رسول الله (ص) (تقدم فى الصلوة فى احكام المساجد ما يفيد هنا وتقدم فى الباب ٥٥ من الدفن فى خبر هشام بن سالم ان فاطمة (ع) تأتى قبور الشهداء فى كل جمعة مرتين (رواه فى كاص ٣١٨ ثم قال (وفى رواية اخرى لابان عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) انها كانت تصلى هناك

وتدعو حتى ماتت (ع) فراجع عنوان الباب المذكور وجميع ما ذكرناه فيه من الاخبار

١٤- باب ابلاغ السلام على النبي من الاثارب وغيرها

تقدم في الباب ٣٠ من النيابة في خبر ابراهيم الحضرمي (ثم قف عند رأس النبي (ص) ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامى وولدى و خاصتى وجميع اهل بلدى)

١٥- باب آداب وداع قبر النبي (ص) عند الخروج من المدينة

١- كما ٣١٩ معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي (ص) بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك

٢- فيه يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن وداع قبر النبي (ص) فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمي عليك

٣- المزار لابن قولويه ٢٧ ابن فضال قال رأيت ابا الحسن (ع) وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتي القبر من موضع رأس رسول الله (ص) بعد المغرب فسلم على النبي (ص) ولزق بالقبر ثم اتى المنبر وانصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلى والصق منكبه اليسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة التي عند رأس النبي (ص) فصلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه قال فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسيحات او اكثر فلما فرغ من ذلك سجد سجدة اطال فيها السجود حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض اصحابنا انه رآه الصق خده بارض المسجد

١٦- باب حرمة مكة والمدينة والكوفة وبيان فضلها و شرفها

١- ك ٣١٩ حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال امير المؤمنين (ع) مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله (ص) والكوفة حرمى لا يريد بها جبار بحادثة الاقصمه الله

٢- فيه جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله (ص) من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل
٣- المعاني ١٠٤ موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى بن جعفر عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله اختار من البلدان اربعة فقال (عج) والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين التين المدينة و الزيتون بيت المقدس وطور سينين الكوفة وهذا البلد الامين مكة

٤- المعاني ١٠٦ سعد الاسكف عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) فى قول الله (عج) و آوينا الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة الكوفة و القرار المسجد والمعين الفرات (تقدم فى الباب ٤٤ من احكام المساجد ما يدل على عنوان الباب كخبر ابى بكر الحضرمى وغيره

١٧- باب ان لابتى المدينة حرم النبى (ص) لا يعضد شجرها

١- ك ٣١٩ يب ٥ ج ٢ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم (ع) وان المدينة حرمى ما بين لابتىها حرمى لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاتر الى ظل وغير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو يريد

٢- ك ٣١٩ الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله (ع) كنت عند زياد بن عبد الله

وعنده ربيعة الرأي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله (ص) من المدينة فقال له يريد في يريد فقال لربيعة و كان على عهد رسول الله (ص) اميال فسكت ولم يجبه فاقبل على زياد وقال يا باعبدالله ماتقول انت فقلت حرم رسول الله (ص) من المدينة ما بين لابتيتها قال وما بين لابتيتها قلت ما احاطت به الحرارقال وما حرم من الشجر قلت من غير الى وغير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسئله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيتها قال ما بين الصورين الى الثنية وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال حتما حرم رسول الله (ص) من المدينة من ذباب الى واقم و العريض والنقب من قبل مكة (رواه في يب ص ٥ ج ٢ نحوه وفيه) فقال يريد في يريد فقال ابو عبد الله (ع) فقلت لربيعة و كان على عهد رسول الله (ص) اميال فسكت فلم يحسن فمال على زياد فقال يا باعبدالله ماتقول انت قلت حرم رسول الله (ص) من المدينة من الصيد ما بين لابتيتها فقال وما لابتيتها قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عائر الى وغير (ذكر في حج يه ص ١٧٦ رواية ابي بصير عنه (ع) وفيه (من زباب الى واقم) وهو جبل بالمدينة

٣- كا ٣١٩ يب ٥ ج ٢ ابو العباس قال قلت لابي عبد الله (ع) حرم رسول الله (ص) المدينة فقال نعم حرم يريد في يريد غضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس (حمل الشيخ (ره) عدم تحريم الصيد فيه وفي الاول على ما عدى ما بين الحرمين

٤- يه (الخج) ١٧٦ زارة بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال حرم رسول الله (ص) المدينة ما بين لابتيتها صيدها وحرم ما حولها يريد في يريد ان يختلي خلاها او يعضد شجرها الاعودى الناضح وروى ان لابتيتها ما احاطت به الحرار وروى في خبر آخر ان ما بين لابتيتها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عائر

الى فيء وغير وهو الذي حرم وليس سيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك
 ٥ - يه «الحجج» ١٧٧ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال يحرم من صيد
 المدينة ما صيد بين الحرتين وسئله يونس بن يعقوب قال يحرم على في حرم رسول الله
 «ص» ما يحرم على في حرم الله تعالى قال لا

٦ - المعاني ٩٦ معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ما بين لابتي
 المدينة ظل عائر الى ظل وغير حرم قلت طائر كطائر مكة قال لا ولا بعض شجرها
 وروى انه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «روى الصفار في بصائر الدرجات
 ص ١١٢ في حديثين احدهما عن فضيل بن يسار و الآخر عن عبدالله بن سنان عن
 ابي عبد الله «ع» ان الله حرم مكة وان رسول الله «ص» حرم المدينة

١٨ - باب ثواب زيارة فاطمة (ع) وتعيين موضع قبرها

١ - يب ٣ ج ٢ يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة
 «ع» فبدأتني بالسalam ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو
 زاهوانه من سلم عليه وعلى ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك
 قالت نعم وبعد موتنا

٢ - فيه ابراهيم بن محمد بن عيسى العريضي قال حدثنا ابو جعفر «ع» ذات
 يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك «ع» فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك
 قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة و زعمنا انا لك او ليا و مصدقون و
 صابرون لكل ما اتانا به ابوك «ص» واتي به وصيه فاننا نسئلك ان كنا صدقناك الا الحققتنا
 بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشرا نفسنا بانا قد طهرنا بولايتك

٣ - يب ٣٢٦ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن «ع» عن قبر

فاطمة «ع» فقالت دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
«رواه في اصول الكافي ص ٢٥١ عنه عن الرضا «ع» ورواه في يده ص ٧٥ من اول
كتاب الفقيه مرسلا عنه «ع»

٤- المعاني ٧٨ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قال
رسول الله (ص) ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من
ترع الجنة لان قبر فاطمة (ع) بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه
ترعة من ترع الجنة (وفيه) روى هذا الحديث هكذا واورده لما فيه من ذكر المعنى
والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة (ع) ما حدثنا به ابي (ثم ذكر خبر احمد بن
محمد بن ابي نصر المتقدم بتمامه

٥- يب ٤ ج ٢ و ذكر الشيخ (ره) في الرسالة انك تأتى الروضة فتزور فاطمة
(ع) لانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت
بالبيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو
امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتمقاربتين والافضل
عندي ان يزور الانسان من الموضوعين فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما وامان
قال انها دفنت بالبيع فبعيد عن الصواب

٦- يه (الحجج) ١٧٩ اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة (ثم ذكر ان
الاقوال الثلاثة المتقدمة في يب كلها مروية ثم قال (وهذا يعنى انها دفنت في بيتها
هو الصحيح عندي واني لما فرغت من زيارة النبي (ص) قصدت الى بيت فاطمة (ع)
وهو من عند الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي
فيها النبي (ص) فعمت عند الحظيرة وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله (ثم ذكر

زيارة طويلة وقال في آخرها (لم اجد في الاخبار شيئاً موظفاً محدود الزيارة الصديقة
(ع) فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها مارضيت لنفسي والله الموفق للصواب

١٩ و ٢٠ - باب التعريس ويرجع اليه من لم ينزل فيه و آدابه

١- ك ٣١٩ معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله (ع) اذا انصرفت من مكة الى
المدينة و انتهيت الى ذى الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فانت معرس
النبي (ص) فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت
صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فان رسول الله (ص) قد كان يعرس فيه ويصلي فيه

٢- يه (الحج) ١٧٦ سئل العيص بن القاسم ابا عبدالله (ع) عن الغسل في المعرس
فقال ليس عليك فيه غسل و التعريس هو ان تصلي فيه و تضطجع فيه ليلاً مر به
او نهاراً .

٣- يب ٢٦٦ معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال قال في المعرس معرس
النبي (ص) اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل و انخ به وصل فيه فان رسول الله (ص)
فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل
ركعتين و امضه وقال و انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت

٤- ك ٣٢٠ ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن (ع) ونحن نسمع
انالم تكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس و انه سئلك فامرته
بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم فقال له فاذا انصرفت فمرسنا فاي شيء نصنع
قال تصلي فيه و تضطجع و كان ابو الحسن (ع) يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان
مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن (ع) عن ذاق قال
مارخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي (ع) فعله و قال يقيم حتى

يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه «رواه في يب ص ٦ ج ٢ عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى «ع» ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك و اخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم تكن عرسنا فرجعنا اليه فإى شئ نصنع قال تصلى وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن (ع) يصلى فيه ويقعد قال محمد بن علي بن فضال قدم ردت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن (ع) عن ذلك فقال صل فيه فقال له الحسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا انعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله (ص) كان يفعل ذلك (وذكر في قرب الاسناد ص ١٧٣ بعض جمل الحديث نحو ما في الكافي وفيه (وقد كان ابو الحسن (ع) صلى العتمة) وفيه (فقال الحسن بن علي بن فضال فان مررت به ليلا او نهارا نعرس فيه)

٥- كا ٣٢٠ علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامر الرضا (ع)

ان ينصرف فيعرس

٦- فيه محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت فداك

ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه

٢١- باب النهي عن الاشراف على قبر النبي (ص)

١- الاصول ٢٤٦ جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد

الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا

من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله «ع» الليلة فقال مهرا بن ابي نصرانا و

قال اسماعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي «ص»

فلما كان من الغد لقيناها فاجتمعنا جميعا فقال اسماعيل قد سئلتنا لكم عما ذكرتم فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا آمنه ان يرى منه شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلى او يراه مع بعض ازواجه «ع»

٢٢- باب استحباب الصلوة في مسجد الغدير

تقدم العنوان مع ما يدل عليه في الباب ٦١ من احكام المساجد

٢٣ و ٢٤- باب زيارة امير المؤمنين (ع) وثوابها ماشيا

١- المجالس ١٣٤ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» قال ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل كل يوم سبعون الف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة فاذا طافوا بها اتوا قبر النبي «ص» فسلموا عليه ثم اتوا قبر امير المؤمنين (ع) فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين (ع) فسلموا عليه ثم عرجوا فينزل مثلهم ابدأ الى يوم القيامة وقال «ع» من زار قبر امير المؤمنين «ع» عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبعث من الآمنين وهون عليه الحساب واستقبلته الملائكة فاذا انصرف شيعته الى منزله فان مرض عادوه وان مات شيعوه بالاستغفار الى قبره قال ومن زار الحسين «ع» عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة والف عمرة مقبولة وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٢- ٣٢٤ يب ٧ ج ٢ يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيته

ابا عبد الله «ع» فقلت له اتيك ولم ازرق قبر امير المؤمنين «ع» فقال بس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين

«ع» عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا
 ٣- يب ٧ ج ٢ جعفر بن محمد بن مالك عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر
 بن محمد الصادق «ع» وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب «ع» فقال ابن مارد
 لا يبعده الله «ع» ما لمن زار جدك ام المؤمنين «ع» فقال يا ابن مارد من زار جدى
 عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمره مبرورة والله يا ابن مارد ما تطعم
 النار قدما تغبرت فى زيارة امير المؤمنين «ع» ماشيا كان او راكباً يا ابن مارد ما كتب
 هذا الحديث بماء الذهب

٤- فيه الحسين بن اسماعيل الصيمرى عن ابي عبد الله «ع» قال من زار امير-
 المؤمنين «ع» ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمره فان رجع ماشيا كتب الله
 له بكل خطوة حجتين وعمرتين

٥- يب ١٢ ج ٢ الثمالى عن ابي جعفر «ع» فى حديث حدثنى به انه كان فى
 وصية امير المؤمنين «ع» ان اخرجونى الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم
 ريح فادفونى فهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك

٦- فيه اسماعيل عن ابي عبد الله «ع» قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلود به
 ذو عاهة الاشفاه الله

٧- وفيه عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال قال ان الى جانب
 كوفان قبر اماماه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الانفسر الله كربه
 وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال لى برأسه لا فقلت قبر امير المؤمنين
 فقال برأسه نعم

٨- وفيه يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله «ع» حيث قدم الحيرة و ذكر

حديثاً حدثناه الا انه يقول انه سار معه حتى انتهى الى المكان الذى اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاء خفياً لافهم ثم استفتح الصلوة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وعلت كما فعل ثم دعا ففهمته وعلمته فقال يا يونس اتدرى اى مكان هذا فقلت جعلت فداك لا والله ولكنى اعلم انى فى الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين «ع» يلتقى هو ورسول الله «ص» يوم القيمة «ثم ذكر الدعاء بطوله

٩- يه «الحج» ١٨٥ صفوان بن مهران الجمال عن الصادق «ع» قال ساروا نانا معه فى القادسية حتى اشرف على النجف فقال هذا هو الجبل الذى اعتم به ابن جدى نوح فقال ساوى الى جبل يعصمنى من الماء فاوحى الله تعالى اليه ايعتصم بك منى احد فغار فى الارض وتقطع الى الشام ثم قال اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائراً حتى اتى العرى فوقف به ثم اتى القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي «ع» وانا اسوق معه السلام حتى وصل السلام الى النبي «ص» ثم خر على القبر فسلم عليه وعلانحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات و فى خبر آخر ست ركعات وصليت معه فقلت يا ابن رسول الله «ص» ما هذا القبر فقال هذا قبر جدى على بن ابيطالب «ع»

١٠- المقنعة ٧٢ قال الصادق «ع» ان ابواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين «ع» فلا تكن عن الخير تواما وروى عنه «ع» عن آباءه عن النبي «ص» قال من زار علياً بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق «ع» من ترك زيارة امير المؤمنين «ع» لم ينظر الله اليه الا تزورون من يزوره الملائكة و النبيون ان امير المؤمنين افضل من كل الائمة وله مثل ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

٢٥- باب افضلية زيارة امير المؤمنين من زيارة الحسين (ع)

١- يب ٧ ج ٢ عبد الله بن طلحة النهدي قال دخلت على ابي عبد الله «ع» فقال

يا عبد الله بن طلحة مات زور قبر ابي الحسين قلت بلى ان لنا فيه قال اتأتونه في كل جمعة قلت لا قال فتأتونه في كل شهر فقلت لافعال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي «ع» تعدل حجتين وعمرتين

٢- فرحة الغري ٨٧ ابو شعيب الخراساني قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) ايهما افضل زيارة قبر امير المؤمنين (ع) او زيارة الحسين (ع) قال ان الحسين قتل مكروبا فحقيق على الله (عج) الاياته مكروب الا فرج الله كربه وفضل زيارة قبر امير المؤمنين (ع) على زيارة الحسين كفضل امير المؤمنين على الحسين (ع) ثم قال لي ابن تسكن قلت الكوفة فقال ان مسجد الكوفة بيت نوح لودخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة اما ان فيه دعوة نوح (ع) حيث قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا قلت من عنى بوالديه قال آدم وحواء

٢٦- باب تعمير تربة امير المؤمنين وقبور الائمة و تعاهدها

١- يب ٨ ج ٢ ابو عامر واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله (ع) فقلت له ما لمن زار قبره يعنى امير المؤمنين (ع) وعمر تربته فقال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي (ع) ان النبي (ص) قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها قال لي يا ابا الحسن ان الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوة من عباده تحن اليكم و تحتمل الاذى و المذلة فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المنصوصون بشفاعتي و الواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن

زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اوليائك ومحبيك الى النعيم وقرّة العين بما لاعين رأّت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لانالهم الله بشفاعتي ولا يردون حوضي (الحثالة ككناسة ما لاخير فيه والردى من كل شيء (ق)

٢- يب ٣٧ ح ٢ ابو عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عن ابيه عن جده (ع) قال قال رسول الله (ص) لعلي (ع) يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ثم ذكر بقية الحديث السابق نحوها وفيه (فمن عمر قبورهم (الى ان قال) ومن زار قبورهم)

٢٧- باب الامر بزيارة آدم ونوح عند امير المؤمنين (ع)

١- يب ٨ ج ٢ المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت له اني اشتاق الى الغرى فقال ماشوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين (ع) فقال هل تعرف فضل زيارته قلت لا الا ان تعرفني فقال اذا زرت امير المؤمنين (ع) فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب (ع) «الى ان قال» فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم و بدن نوح وجسم علي بن ابي طالب فانك زائر الآباء الاولين ومحمد اخاتم النبيين وعليها سيد الوصيين وان زائرته تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير تواما

٢- يب ١٢ ج ٢ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) «ع» ابن دفن امير المؤمنين (ع) قال دفن في قبر ابيه نوح قلت وابن قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك

في ظهر الكوفة

٣- فرحة الغرى ٣٧ ابو بصير قال سئلت ابا جعفر «ع» عن قبر امير المؤمنين «ع» فان الناس فداختلفوا فيه فقال ان امير المؤمنين «ع» دفن مع ابيه نوح في قبره الحديث «رواه فيه ص ٣٨ عن عبدالرحيم القصير تارة عنه «ع» مثله واخرى عن ابي عبد الله «ع» نحوه مذيلا بما لا يرتبط بيا بنا

٤- فرحة الغرى ٥٧ ابواسامة عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح و ابراهيم وقبور ثلاثمائة نبى وسبعين نبيا وست مائة وصى وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين (ع)

٥- فيه حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال قبر على هو فى الغرى ما بين صدر نوح ومفرق رأسه مما يلي القبلة

٢٨- باب فضيلة يوم الغدير وثواب زيارة امير المؤمنين فيه

١- يب ٢٨٨ احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر قال كنا عند الرضا (ع) والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا (ع) حدثنى ابى عن ابيه قال ان يوم الغدير فى السماء اشهر منه فى الارض ان الله فى الفردوس الاعلى قصرآ لبنة من فضة و لبنة من ذهب ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم ثم قال يا ابن ابى نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين (ع) فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق فى شهر رمضان وفى ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لآخوانك العارفين فافضل على آخوانك فى هذا اليوم و سرفيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم

لممن امتحن الله قلبه للإيمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا
ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لضافحتهم
الملائكة في كل يوم عشر مرات و لولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا
اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن بن فضال قال لي
محمد بن عبدالله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا و ابوك والحسن بن الجهم اكثر
من خمسين مرة و سمعناه منه

٢٩- باب الغسل والآداب لزيارة امير المؤمنين وسائر الائمة

١- يب ٩ ج ٢ يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت زيارة قبر
امير المؤمنين (ع) فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك وقل (ثم ذكر زيارة طويلة
٢- يب ٣٨ ج ٢ العلاء بن سيبابة عن ابي عبد الله (ع) في قوله (عج) خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام

٣- يب ٣٣ ج ٢ موسى بن عبدالله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي
بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (ع) علمني
يا بن رسول الله قولاً بليغاً كملماً اذا زرت واحداً منكم فقال اذا صرت الى الباب
قف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين
مرة ثم امش قليلاً و عليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف و كبر الله (عج) ثلاثين
مرة ثم ادن من القبر و كبر الله اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم
(وذكر الزيارة بطولها)

٤- فرحة الغري ٧٥ صفوان الجمال عن الصادق (ع) في حديث (ع) قال قلت له
كيف تزور امير المؤمنين (ع) فقال يا صفوان اذا اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك

طاهر بن غسيلين او جديدين وقل شيئاً من الطيب فان لم تنل اجزأك فاذا خرجت من منزلك فقل (وذكر الزيارة)

٥- فرحة الغري ٧٧ يوسف الكتاتبي و معاوية بن عمار جميعاً عن الصادق (ع) قال اذا اردت الزيارة لقبر امير المؤمنين (ع) فاغتسل حيث تيسر وقل حين تعبره (وذكر الزيارة)

٦- فيه ان الصادق (ع) علم محمد بن مسلم قال اذا اتيت مشهد امير المؤمنين (ع) فاغتسل غسل الزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب وامش و عليك السكينة والوقار فاذا وصلت الى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله ثلاثين مرة وقل (وذكر الزيارة)

٧- فيه ص ٧٨ صفوان الجمال قال لما واقبت مع جعفر بن محمد الصادق (ع) الكوفة نريد ابا جعفر المنصور قال لي يا صفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدي امير المؤمنين (ع) فانختها ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفي وقال لي افعل كما فعل ثم اخذ نحو الذكوات ثم قال لي قصر خطاك والى ذقنك الى الارض يكتب لك بكل خطوة مائة الف حسنة وتمحى عنك مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة وتقضى لك مائة الف حاجة ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات او قتل ثم مضى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبح وتقدس ونهلل الى ان بلغنا الذكوات (ثم ذكر الزيارة وقال) واعطاني دراهم واصلحت القبر

٣- باب الزيارة المأثورة لامير المؤمنين و سائر الائمة (ع)

١- كا ٣٢٠ محمد بن اورمة عن حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث (ع) قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غضب حقه صبرت واحتسبت

حتى افاك اليقين فاشهد انك لقيت الله و انت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب
 وجدد عليه العذاب جثتك عارفا بحقك مستبصرا بشأناك معاد يا اعدائك ومن ظلمك
 القى على ذلك ربي انشاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك (عج) فان
 لك عند الله مقاما معلوماً وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى لا يشفعون
 الا لمن ارتضى (رواه فيه بسند آخر عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا
 عنه (ع) (ورواه في يب ص ١٠ ج ٢ بالاسنادين وفيه (قال تقول عند قبر امير المؤمنين
 (ع) السلام عليك النخ

٢- مصباح المتهجد ٥١٤ جابر الجعفي قال قال ابو جعفر (ع) مضى ابي على
 بن الحسين الى قبر امير المؤمنين (ع) فوقف عليه ثم بكى وقال السلام عليك يا امين
 الله في ارضه وحبته في عباده السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك جاهدت في
 الله حق جهاده و عملت بكتابه و اتبعت سنة نبيه (ص) حتى دعاك الله الى جواره و
 قبضك اليه باختياره و الزم اعدائك الحجة مع مالك من الحجج البالغة على جميع
 خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك و دعائك محبة
 لصفوة اوليائك محبوبة في ارضك و سمائك صابرة على نزول بلائك مشتاقة الى فرحة
 لقائك متزودة التقوى ليوم جزائك مستتنة بسنة او ليائك مفارقة لاخلق اعدائك
 مشغولة عن الدنيا بحمدك و ثنائك ثم وضع خده على قبره ثم قبل القبر وقال اللهم ان
 قلوب المخبتين اليك و الهمة و سبل الراغبين اليك شارعة و اعلام القاصدين اليك
 واضحة و اؤنثة العارفين منك فارغة و اصوات الداعين اليك صاعدة و ابواب الاجابة
 لهم مفتحة و دعوة من ناجاك مستجابة و توبة من اتاب اليك مقبولة و عبرة من بكى من
 خوفك مرحومة و الاغاثة لمن استغاث بك موجودة و الاعانة لمن استعان بك مبذولة

وعداتك لعبادك منجزة وزلل من استقالكك مقالة واعمال العاملين لديك محفوظة
 وازاقلك الى الخلائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد اليهم واصلة وذنوب المستغفرين
 مغفورة وحوائج خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين عندك موفرة وعوائد المزيد
 متواترة وموائد المستطعمين معدة ومناهل الظماء مترعة اللهم فاستجب دعائي واقبل
 ثنائي واجمع بيني وبين اوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين انك
 ولي نعمائي ومنتهى مناي وغاية رجائي في منقلي و منواي قال الباقر (ع) مقاله
 احد من شيعتنا عند قبر امير المؤمنين (ع) او عند قبر احد من الائمة (ع) الا وقع في
 درج من نور و طبع عليه بطابع محمد (ص) حتى يسلم الى القائم فيلقى صاحبه
 بالبشرى والتحية والكرامة انشاء الله تعالى (رواه ابن قولويه في مزاره ص ٣٩ عن
 علي بن مهدي بن صدقة الرقي عن علي بن موسى الرضا عن آباءه (ع) نحوه

٣١- باب ان امير المؤمنين (ع) دفن في قبر هود وصالح

١- يب ١٢ ج ٢ ابو مطر قال لما ضرب ابن الملجم الفاسق لعنه الله امير-
 المؤمنين (ع) قال له الحسن (ع) اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مات فاقتلوه واذا مات
 فادفوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح
 ٢- فيه الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال سئلت الحسن بن علي
 (ع) اين دفنتم امير المؤمنين (ع) قال علي شفير الجرف و مر رنابه ليلاعلى مسجد
 الاشعث وقال ادفوني في قبر اخي هود

٣٢- باب زيارة رأس الحسين عند قبر امير المؤمنين (ع)

١- يب ١٢ ج ٢ مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله (ع) اسرجوا البغل و
 الحمافر في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل

فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فنزل فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاولين والثابيتين والثالثتين قال الر كعتين الاولين موضع قبر امير المؤمنين (ع) والر كعتين الثابيتين موضع رأس الحسين (ع) والر كعتين الثالثتين موضع منبر القائم

٢- فيه طلحة النهدي قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فذكر حديثا حدثناه قال مضينا معه يعني ابا عبد الله (ع) حتى انتهيتا الى القرى قال فأتى موضعا فصلى ثم قال لاسماعيل قم فصل عند رأس ابيك الحسين (ع) قلت اليس قد ذهب برأسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سره فجاء به فدفنه ههنا

٣- ك ٣٢١ بريد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله (ع) وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين (ع) قال فركب وركب اسماعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوبة وكان بين الحيرة و النجف عند ذكوات بيض فنزل و نزل اسماعيل و نزلت معهما فصلى وصليت فقال لاسماعيل قم فسلم على جدك الحسين (ع) فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكر بلا فقال نعم ولكن لما حمل رأسه الى الشام سره مولى لنا فدفنه بجانب امير المؤمنين (ع) (الثوبة بضم التاء وفتح الواو وتشديد الياء ويقال بفتح التاء و كسر الواو وموضع بقرب الكوفة والحيرة بكسر الحاء وهى البلد القديم بظهر الكوفة) والنجف والنجفة بالتحريك مكان لا يعلوه الماء (والذكوات جمع ذكوات الجمره الملتهبة من الحصى) (المجمع)

٤- فيه ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله (ع) فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين (ع) فقلت جعلت فداك و الموضعين الذين صليت

فيهما فقال موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم (ع)

٥- فرحة الغرى ٨٠ سيف بن عميرة قال خرجت مع صفوان بن مهران الجمال وجماعة من اصحابنا الى الغرى بعد ما ورد ابو عبدالله (ع) فزرنا امير المؤمنين (ع) فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه الى ناحية ابي عبدالله (ع) وقال تزور الحسين بن علي (ع) من هذا المكان من عند رأس امير المؤمنين (ع) قال صفوان وزرت مع سيدى ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق وفعل مثل هذا وذكر الحديث ٦- الوسائل مفضل بن عمر قال جاز الصادق (ع) بالقائم المائل في طريق الغرى فصلى عنده ركعتين فقبل له ما هذه الصلوة فقال هذا موضع رأس جدى الحسين بن علي (ع) وضعوه ههنا

٧- المزار لابن قولويه ٣٥ على بن اسباط رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) انك اذا اتيت الغرى رأيت قبرين قبرا كبيرا وقبرا صغيرا واما الكبير فقبر امير المؤمنين واما الصغير فرأس الحسين (ع)

٨- فيه ص ٣٦ يونس بن ظبيان قال في حديث خروجه مع ابي عبدالله (ع) من الحيرة (ثم قصد الى موضع فيه مأذنين فتوضأ ثم دنى من اكمة فصلى عندها وبكى ثم مال الى اكمة دونها ففعل مثل ذلك ثم قال يا يونس افعل مثل ما فعلت ففعلت ذلك فلما تفرغت قال لى يا يونس تعرف هذا المكان فقلت لا فقال الموضع الذى صليت عنده اولا هو قبر امير المؤمنين (ع) و الاكمة الاخرى رأس الحسين بن علي بن ابي طالب (ع) (الاكمة كقصبه تل صغير والجمع اكم كقصب واكمت كقصبات) (مجمع) ٩- الملهوف ٨٤ ان رأس الحسين (ع) اعيد ودفن بكر بالامع جسدها لشريف (ع) و كان عمل الطائفة على هذا المعنى المشار اليه و رويت آثار كثيرة مختلفة غير

ما ذكرناه ثم كنا وضعها

٣٣- باب ثواب التختيم بما يظهر بالذكوات من النحصى والنظر اليها

١- يب ١٣ ج ٢ المفضل عن ابي عبد الله (ع) قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افضله وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفير وزج وهو ترهه الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوى البصر ويوسع الصدر ويزيد فى قوة القلب وبالحديد الصينى وما احب التختيم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشرى لطفىء شرمه واحب اتخاذه فانه يشرذ المردة من الجن و الانس وما يظهره الله بالذكوات البيض بالفريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم (تقدم فى احكام الملابس فى عدة ابواب ما يدل على مضمون الحديث

٣٣- باب فضل ماء الفرات والشرب منه والتبرك والتحنىك به

١- يب ١٣ ج ٢ سليمان بن هارون العجلي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما ظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسئلنى كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتية طرفى النهار

٢- فيه سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله (عج) وآوينا هما

الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات

٣- فيه مخزومة بن ربيعى قال قال ابو عبد الله (ع) شاطىء الواد الايمن الذى ذكره

الله تعالى فى القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هى كربلاء

٤- وفيه عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله (ع) الكوفة فى زمن ابي

العباس جاء على دابة في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لفلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهرا ما اعظم بركة اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافيته ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برىء

٥- كمل الزيارات ٤٧ عبدالله الهاشمي عن ابيه عن علي (ع) قال الماء سيد شراب الدنيا والآخرة واربعة انهار في الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان و جيحان الفرات الماء والنيل العسل وسيحان الخمر و جيحان اللبن
٦- فيه سليمان بن هارون انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول من شرب من ماء الفرات وحنك به فهو محبنا اهل البيت

٧- وفيه ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لذهبنا اليه واستشفيناه
٨- الكامل ٤٨ محمد بن عمر عن ابيه عن علي (ع) قال الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة .

٩- فيه من ٤٩ عقبه بن خالد قال ذكر ابو عبد الله (ع) الفرات فقال اما انه من شيعة علي وما حنك به احد الا احبنا اهل البيت يعني الفرات (ياتي في الباب ٢٣ من الاشربة المباحة ما يدل على عنوان الباب

٣٥- باب زيارة السجاد قبر علي (ع) ومنعه عن السجود لغير الله

١- فرحة الغري ٣٦ ذكر حسن بن حسين بن طحال المقدادي في حديث ورود زين العابدين (ع) الى الكوفة ان ابا حمزة بعد ان عرف الامام (ع) قال فاكبت

على قدميه اقبلهما فرفع رأسى بيده وقال لا يا ابا حمزة انما يكون السجود لله (عج) الى ان قال فقال له الامام (هل لك ان تزور معى قبر جدى على بن ابي طالب (ع) قلت اجل فسرت في ظل ناقته يحدثنى حتى اتينا الغريين وهى بقعة بيضاء تلمع نورا فنزل عن ناقته ومرغ خديه عليها وقال يا ابا حمزة هذا قبر جدى على بن ابي طالب (ع) ثم زاره) وذكر الزيارة (ورواه فى الامالى ص ١٨٨ عن ابي حمزة نحوه واسقط ذيله اعنى قصة زيارة امير المؤمنين (ع) وقد تقدم بعض قطعاته فى الباب ٤٧ من احكام المساجد

٣٦- باب زيارة الحسن بن على (ع) خصوصاً عشية الجمعة

١- قرب الاستاد ٦٥. ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسين بن على (ع) كان يزور قبر الحسن بن على (ع) كل عشية جمعة (روى ابن قولويه فى مزاره ص ٥٣ عن عمر بن يزيد بياح السابري رفعه قال كان محمد بن على ابن حنفية يأتى قبر الحسن بن على (ع) فيقول السلام عليك (وذكر الزيارة (يأتى فى الباب ٣٧ فى خبر داود الرقى وفى الباب ٧٩ ما يدل على عنوان الباب

٣٧- باب ماورد فى ثواب زيارة الحسين بن على (ع)

١- كا ٣٢٥ هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة آلاف ملك شعث غير يبكونه الى يوم القيامة فمن زاره عاد فابحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته و استغفروا له الى يوم القيامة

٢- فيه ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله (ع) ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين (ع) شعثا غير يبكونه الى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره

زائر الاستقبلوه ولا يودعه مودع الاشيعوه ولا يمرض الاعادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفر واله بعد موته

٣- فيه مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول (ع) قال سمعته يقول من اتى الحسين (ع) عار فابحقه غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر (رواه فيه عن غسان البصرى عن ابي عبدالله (ع) وكذا فى ثواب الاعمال ص ٤٨ رواه عن ابن مسكان عنه (ع) (و رواه فى الامالى ص ١٤٢ عن زيد بن علي (ع) قال من اتى قبر الحسين (ع) النج .

٤- كما ٣٢٥ الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى (ع) ادنى ما يثاب به زائر ابي عبدالله (ع) بشط القرات اذا عرف حقه وحرمة وولايته ان يغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر

٥ - فيه معاوية بن وهب قال استأذنت على ابي عبدالله (ع) فقيل لى ادخل فدخلت فوجدته فى مصلاه فى بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعتة وهو يناجى ربه و يقول (ثم ذكر دعاء يدعو فيه لزوار ابي عبدالله الحسين (ع) الى ان قال (فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذى سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت زرتة ولم احج فقال لى ما اقربك منه فما الذى يمنعك من اتيانه ثم قال يا معاوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معاوية من يدعو لزواره فى السماء اكثر ممن يدعو لهم فى الارض

٦- يب ١٦ ج ٢ معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (ع) قال قال لى يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين (ع) فان من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده

اما تحب ان ترى الله شخصك وسوادك فيمن يدعوه رسول الله (ص) وعلى وفاطمة و
 'لائمة (ع) اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى و يغفر له ذنوب سبعين
 سنة اما تحب ان تكون غدامن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون
 غدامن يضافه رسول الله (ص)

٧- فيه اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس شيء في السموات
 الا وهم يستلون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين (ع) ففوج ينزل و فوج يمرج
 ٨- و فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال و كل بالحسين سبعون الف ملك
 يصلون عليه شعنا غير امنذقتل الى ماشاء الله يعني قيام القائم ويدعون لمن زار ويقولون
 يارب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم

٩- يب يب ١٥ ج ٢ الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا (ع)
 قال من زار قبر ابي عبد الله الحسين (ع) بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه
 ١٠- و فيه الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عن ابيه (ع) قال قال
 الصادق (ع) ان ايام زائر الحسين بن علي (ع) لاتعد من آجالهم

١١- يب ١٤ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال مروا شيعتنا بزيارة
 قبر الحسين (ع) فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء و
 اتيانه مقترض على كل مؤمن يقبله بالامامة من الله

١٢- يب ٣٧ ج ٢ عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق
 جعفر بن محمد (ع) فدخل رجل من اهل طوس فقال يا بن رسول الله (ص) ما لمن
 زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي (ع) فقال من زار قبر الحسين وهو يعلم انه امام من
 قبل الله مقترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر و قبل شفاعته

في خمسين مذنباً و لم يسئل الله عزوجل حاجة عند قبره الاقضاها له) يأتي ذيله في
الباب ٨٢

١٣- به (الحج) ١٨٢ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال موضع قبر الحسين
(ع) منديوم دفن فيه روضة من رياض الجنة و قال (ع) موضع قبر الحسين (ع)
ترعة من ترع الجنة و قال (ع) حريم قبر الحسين (ع) خمسة فراسخ من اربعة
جوانب القبر و روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ما بين قبر الحسين (ع) الى
السماء السابعة مختلف الملائكة

١٤- ثواب الاعمال ٥١ موسى الخشاب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع)
قال ان زائر الحسين (ع) تجعل ذنوبه جسراً على باب داره ثم يعبرها كما يتخلف احدكم
الجسر ورائه اذا عبره

١٥- الثواب ٤٨ عتيبة يباع القصب عن ابي عبد الله (ع) قال من اتى قبر الحسين
(ع) عارفاً بحقه كتبه الله في اعلى عليين (رواه في حج به ص ١٨٣ مرسل عنه (ع)
١٦- الامالي ٧٩ الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا (ع) في اول يوم من
المحرم فقال لي (في حديث) يا ابن شبيب ان سرك ان تلقى الله (عج) ولا ذنب عليك فزر
الحسين (ع) يا ابن شبيب ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي وآله
(ص) فالمن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان تكون لك من الثواب مثل ما لمن
استشهد مع الحسين (ع) فقل متى ما ذكرته باليتنى كنت معهم فافوز فوزاً عظيماً يا ابن شبيب
ان سرك ان تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا و افرح
لفرحنا و عليك بولايتنا فلوان رجلا تولى حجر الحشره الله معه يوم القيامة (يأتي
صدره في الباب ٦٦

١٧ - مزار ابن قولويه ١٥٥ يحيى بن ابي البلاد قال سئلت الرضا (ع) عن زيارة الحسين (ع) فقال ما تقولون اتم قلت تعدل حجة و عمرة قال عمرة مبرورة (رواه فيه ايضا تادة عن صفوان بن يحيى عن الرضا (ع) واخرى عنه عن ابي الحسن (ع) وفيهما قال تعدل عمرة و نائلة عن محمد بن سنان عنه (ع) وفيه «تعدل عمرة متقبلة» .

١٨ - فيه العمر كى عن رجل عن بعضهم (ع) قال اربع عمر تعدل حجة وزيارة قبر الحسين (ع) تعدل عمرة

١٩ - الثواب ٤٨ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل بعض اصحابنا ابا الحسن الرضا (ع) عن اتمى قبر الحسين (ع) قال تعدل عمرة «رواه فيه عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا (ع) يقول زيارة الحسين (ع) تعدل عمرة مقبولة مبرورة

٢٠ - فيه هارون بن خارجه قال قلت لابي عبدالله (ع) انهم يروون ان من زار قبر الحسين ابن علي (ع) كانت له حجة و عمرة قال من زاره والله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

٢١ - الثواب ٤٩ الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن (ع) ما تقول في زيارة قبر الحسين (ع) فقال لى ما تقول انت فيه فقلت بعضنا يقول حجة وبعضنا يقول عمرة فقال هى عمرة مبرورة

٢٢ - فيه ابوبصير عن ابي جعفر (ع) قال اربعة آلاف ملك شعث غير يكون الحسين (ع) الى ان تقوم الساعة فلا ياتيه احد الاستقبليه ولا يرجع احد الاشيعوه ولا يمرض الاعادوه ولا يموت الا شهدوه

٢٣ - الثواب ٥١ عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله (ع) قال قلت جعلت فداك

مادني مالزوار الحسين «ع» فقال يا عبدالله ان ادنى ما يكون له ان يحفظ في نفسه وماله حتى يرده الى اهله فاذا كان يوم القيامة كان الله له احفظ

٢٤ - فيه بشير الدهان عن ابي عبدالله «ع» قال ان الرجل ليخرج الى قبر الحسين «ع» فله اذا خرج من اهله باول خطوة مغفرة لذنوبه ثم لم يزل يقدر بكل خطوة حتى يأتيه فاذا اتاه ناجاه الله وقال عبدى سلتى اعطك و ادعنى اجبك اطلب شيئاً اعطك سلتى حاجة اقضها لك قال وقال ابو عبد الله «ع» وحق على الله ان يعطى ما يبذل

٢٥ - الثواب ٥٤ داور الرقى قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول ما خاق الله خلقاً اكثر من الملائكة وانه لينزل من السماء كل مساء سبعون الف ملك يطوفون بالبيت ليلاهم حتى اذا طلع الفجر انصرفوا الى قبر النبي «ص» فسلموا عليه ثم يأتون قبر امير المؤمنين «ع» فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسن فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسين «ع» فيسلمون عليه ثم يرجون الى السماء قبل ان تطلع الشمس ثم تنزل ملائكة النهار سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام حتى اذا دنت الشمس للغروب انصرفوا الى قبر رسول الله «ص» فيسلمون عليه ثم يأتون قبر امير المؤمنين «ع» فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسن «ع» فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسين فيسلمون عليه ثم يرجون الى السماء قبل ان تغيب الشمس

٢٦ - الثواب ٥٥ ربيع بن عبدالله قال قلت لابي عبدالله «ع» بالمدينة اين قبور الشهداء فقال ليس افضل الشهداء عندكم الحسين «ع» اما والذى نفسى بيده ان حول قبره اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيامة

٢٧ - فيه هارون بن خارجة عن ابي عبدالله «ع» قال قال الحسين بن علي «ع»

اناقتيل العبرة قتلت مكروبا وحقيق على الله ان لا يأتيني مكروب الارده وقلبه الى اهله مسرورا

٢٨- العيون ٢٠٩ باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابيه (ع) قال سئل جعفر بن محمد (ع) عن زيارة قبر الحسين (ع) فقال اخبرني ابي (ع) ان من زار قبر الحسين بن علي (ع) عارفا بحقه كتبه الله في عليين ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعنا غير ابيكون عليه الى يوم القيامة

٢٩- المجالس ٣٤ محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد (ع) يقول ان الحسين بن علي (ع) عند ربه (عج) ينظر الى موضع معسكره ومن حله من الشهداء معه وينظر الى زواره وهو اعرف بهم وباسمائهم واسماء آبائهم ودرجاتهم ومنزلتهم عند الله (عج) من احدكم من ولده وانه ليرى من سكنه فيستغفر له ويسئل آباؤه (ع) ان يستغفر واله ويقول لويعلم زائري ما عدا الله له لكان فرحه اكثر من غمه وان زائره لينقلب وما عليه من ذنب

٣٠- المجالس ٢٠١ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وجعفر بن محمد (ع) يقولان ان الله عوض الحسين (ع) من قتله ان الامامة من ذريته والشفاء في تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا تعد ايام زائريه جائيا وراجعا من عمره

٣١- صحيفة الرضا (ع) ٣٦ قال ابو جعفر (ع) من زار قبر الحسين (ع) عارفا بحقه كتبه الله في عليين ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعنا غير ابيكون عليه الى ان تقوم الساعة

٣٢- مزار ابن قولويه ١٣٥ عبد الله الطحان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ما من احد يوم القيامة الا وهو يتمنى انه زار الحسين بن علي لما يرى مما يصنع بزوار

الحسين بن علي من كرامتهم على الله

٣٣- فيه صالح بن ميثم عن ابي عبد الله (ع) قال من سره ان يكون علي موافق

نور يوم القيامة فليكن من زوار الحسين بن علي (ع)

٣٤- فيه ص ١٣٧ ابواسامة عن ابي عبد الله (ع) قال من اراد ان يكون في

جواربيه وجوار علي وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين (ع)

٣٥- فيه زرارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان لزوار الحسين بن علي (ع)

يوم القيامة فضلا على الناس قلت وما فضلهم قال يدخلون الجنة قبل الناس باربعين

عاما وسائر الناس في الحساب

٣٦- كامل الزيارات ١٥٦ عبد الله بن عبيد الانباري عن ابي عبد الله (ع) (في

حديث) قال اذا اردت الحج ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين (ع) فانها تكتب لك

حجة واذا اردت العمرة ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين (ع) فانها تكتب لك عمرة

٣٧- فيه عبد الكريم بن حسان قال قلت لابي عبد الله (ع) ما يقال ان زيارة قبر

ابي عبد الله الحسين (ع) تعدل حجة وعمرة فقال انما الحج والعمرة هيهنا ولو ان رجلا اراد

الحج ولم يتهيأ له فاتاه كتب الله له حجة ولو ان رجلا اراد العمرة ولم يتهيأ له

كتبت له عمرة

٣٨- فيه محمد بن سنان عن الرضا (ع) قال من زار قبر الحسين (ع) كتب

الله له حجة مبرورة

٣٩- غيبة النعماني ١٦٨ ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث «اربعة

آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين لم يؤذن لهم في القتال فرجعوا في

الاستيثار فهبطوا يريدون القتال وقد قتل الحسين (ع) فهم عند قبره شعث غير بيكونه

الى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له منصو، دفلايز ورزائر الاستقبلوه ولا يودعه مودع
الاشيعوه ولا يمرض الاعادوه ولا يموت الا صلوا عليه واستغفروا له بعد موته،

٣٨- باب ماورد في ترك زيارة الحسين (ع) حولا واوازيد

١- يب ١٤ ج ٢ عبدالرحمان بن كثير قال قال ابو عبدالله «ع» لو ان احدكم
حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي «ع» لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله «ص» لان
حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم

٢- يب ١٥ ج ٢ الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال قلت له ما تقول فيمن ترك زيارة
الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عرق رسول الله «ص» وعقنا واستخف بامر هوله
ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق
على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خميس سنة ويرجع الى اهله وما عليه
وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته
وفتح له باب الى الجنة فيدخل عليه روحها حتى ينشروا سلم فتح له الباب الذي
ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له فاذا احشر
قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده «رواه في
كامل الزيارات ص ١٢٧ نحوه

٣- فيه على بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبدالله «ع» يا علي بلغني ان اناسا
من شيعتنا تمر بهم السنة والستتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي «ع»
قلت اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله
زاغوا وعن جوار محمد «ص» في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا ايجزى
ذلك عنه قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه

٤- فيه منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين «ع» نقص الله من عمره حولاً ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي «ع» شاهد لكم عند الله تعالى و عند رسول الله «ص» وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين

٥- وفيه غنبة بن مصعب عن ابي عبد الله «ع» قال من لم يأت قبر الحسين «ع» حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها «رواه ابن قولويه في مزاره ص ١٩٣ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» نحوه

٦- ثواب الاعمال ٥٥ حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله «ع» زوروه يعني الحسين ولا تجفوه فانه سيد الشهداء وسيد شباب اهل الجنة

٧- مزار ابن قولويه ١٥١ داود الحمار عن ابي عبد الله «ع» قال من لم يزر قبر الحسين «ع» فقد حرم خيراً كثيراً ونقص من عمره سنة

٨- المزار ١٥٢ عبد الملك الخثعمي عن ابي عبد الله «ع» قال لا تدع زيارة الحسين بن علي «ع» ومر اصحابك بذلك يمد الله في عمرك ويزيد في رزقك ويحييك الله سعيد اولاً تموت الا شهيد او يكتبك سعيداً

٩- فيه ص ١٥٦ ابوناب قال سألت ابا عبد الله «ع» عن زيارة قبر الحسين «ع» قال نعم تعدل عمرة ولا ينبغي التخلف عنه اكثر من اربع سنين

١٠- المزار ١٩٣ سيف بن عميرة عن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال من لم يأت قبر الحسين «ع» وهو يزعم انه لنا شيعة حتى يموت فليس هولنا بشيعة وان كان من

اهل الجنة فهو (من ظ) ضيفان اهل الجنة

١١- فيه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول من اراد ان يعلم انه من اهل الجنة فيعرض حين اعلى قلبه فان قبله فهو مؤمن ومن كان لنا محبا فليرغب في زيارة قبر الحسين فمن كان للحسين (ع) محبا زوارا عرفناه بالحب لنا اهل البيت وكان من اهل الجنة ومن لم يكن للحسين زوارا كان ناقص الايمان

١٢- فيه هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين (ع) من غير علة فقال هذا رجل من اهل النار

١٣- المزار ١٩٤ على بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لو ان احدكم حج الف حجة ثم لم يأت قبر الحسين بن علي (ع) لكان قد ترك حقاً من حقوق رسول الله (ص) وسئل عن ذلك فقال حق الحسين (ع) مفروض على كل مسلم

١٤- يأتي في الباب ٤٢ في خبر هشام بن سالم (ع) قال فما لمن تركه رغبة عنه قال الحسرة يوم الحسرة

١٥- المزار ٢٩٠ على بن الحكم عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال كم بينكم وبين الحسين قلت ستة عشر فرسخا قال له او ما تأتونه قلت لا قال ما اجفاكم (رواه فيه ص ٢٩٢ عن زرارة نحوه

١٦- المزار ٣١ حنان بن سدير قال كنت عند ابي جعفر (ع) فقال لرجل من اهل الكوفة (في حديث تقدم صدره في الباب ٤٤ من احكام المساجد) اتزور قبر الحسين في كل جمعة قال لا قال في كل شهر قال لا قال في كل سنة قال لا فقال ابو جعفر (ع) انك لمحروم عن الخير

١٧- المزار ٢٩٢ الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله (ع) ما اجفاكم يا فضيل

لاتزورون الحسين اما علمت ان اربعة آلاف ملك شعفا غيرا يسكونه الى يوم القيامة
 ١٨- فيه سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول عجباً لا قوم يزعمون
 انهم شيعة لنا يقولون ان احدهم يمر به دهره لا يأتي قبر الحسين جفاء منه وتها وناو
 عجزا وكسلا اما والله لو يعلم ما فيه من الفضل ماتهاون ولا كسل قلت وما فيه من
 الفضل قال فضل وخير كثير اما اول ما يصيبه ان يغفر له ما مضى من ذنوبه و يقال له
 استأنف العمل

٣٩- باب ثواب زيارة النساء الحسين (ع) ولو من بعيد

١- كامل الزيارات ١١٠م سعيد الاحمسية قالت جئت الى ابي عبد الله (ع)
 فدخلت عليه فجاءت الجارية فقالت قد جئتك بالدابة فقال يا ام سعيد اى شىء هذه
 الدابة اين تبغين تذهبين قلت ازور قبور الشهداء فقال اخرى ذلك لليوم ما اعجبكم
 يا اهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد و تتركون سيد الشهداء لاتأتونه قالت
 قلت له من سيد الشهداء قال الحسين بن على قلت انى امرأة فقال لا بأس لمن كان
 مثلك ان تذهب اليه وتزوره قالت قلت اى شىء لنا فى زيارته قال تعدل حجة وعمرة
 و اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وصيامهما وخير منها كذا او كذا قالت وبسط
 يده وضمها ثلاث مرات (رواه فيه عنها تارة اخرى نحوه)

٢- المزار لابن قولويه ١٢٢م سعيد الاحمسية قالت قال لى ابو عبد الله (ع)
 يا ام سعيد تزورين قبر الحسين (ع) قالت قلت نعم قال يا ام سعيد فان زيارة الحسين
 واجبة على الرجال والنساء

٤١٩٤٠- باب تكرار زيارة قبر الحسين (ع) و ثواب اتيانه ماشيا

١- يب ١٤ ج ٢ ابن رثاب عن ابي عبد الله (ع) قال حق على الغنى ان يأتي قبر

الحسين بن علي (ع) في السنة مرتين وحق علي الفقيران يأتيه في السنة مرة (رواه في كامل الزيارات ص ٢٩٣ عن ابي ايوب عنه (ع)

٢- يب ١٦ ج ٢ ابوالجارود قال قال لي ابو جعفر (ع) كم بينك وبين قبر ابي عبد الله (ع) قال قلت يوم و شيء فقال - لو كان منا علي مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة

٣- فيه محمد بن حكيم عن ابي الحسن (ع) قال من اتى قبر الحسين (ع) في السنة ثلاث مرات امن من الفقر

٤- يب ١٧ ج ٢ داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله (ع) ما لمن زار الحسين (ع) في كل شهر من الثواب قال له من الثواب مائة الف شهيد ومثل شهداء بدر

٥- ثواب الاعمال ٥٠ ابوالجارود عن ابي جعفر (ع) قال قال لي كم بينك وبين الحسين (ع) قلت يوم للراكب و بعض يوم للماشي قال اقتاتيه كل جمعة قال قلت ما آتية الا في الحين قال ما اجفأك اما لو كان قريبا منا لاتخذناه هجرة اي نهاجرنا اليه

٦- يب ١٤ ج ٢ الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاخته قال قال لي ابو عبد الله

(ع) يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب (ع) ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة وان كان راكبا كتب الله له بكل حافر حسنة وحط عنه بها سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الا تصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استأنف فقد غفر لك ماضي

٧- كامل الزيارات ١٣٣ ابوالصامت قال سمعت ابا عبد الله (ع) وهو يقول من اتى قبر الحسين (ع) ماشيا كتب الله له بكل خطوة الف حسنة ومحى عنه الف سيئة

ورفع له الف درجة فاذا اتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش حافيا وامش مشى
العبد الذليل فاذا اتيت باب الحائر فكبر اربعا ثم امش قليلا ثم كبر اربعا ثم اتت رأسه
قفف عليه فكبر اربعا وصل عنده وسل الله حاجتك

٨- فيه على بن ميمون الصائغ عن ابي عبد الله (ع) قال يا على زرا الحسين ولا تدعه
قلت ما لمن زاره من الثواب قال من اتاه ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحيى
عنه سيئة وترفع له درجة فاذا اتاه وكل الله به ملكين يكتبان ما خرج من فيه من
خير ولا يكتبان ما يخرج من فيه من شر ولا غير ذلك فاذا انصرف ودعوه وقالوا يا ولي
الله مغفورالك انت من حزب الله وحزب رسوله وحزب اهل بيت رسوله والله لا ترى
النار بعينك ابدأ ولا تراك ولا تطعمك ابدأ

٩- الكامل ١٣٤ ابوسعيد القاضى قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فى غرفة له
فسمعته يقول من اتى قبر الحسين ماشيا كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها
ويضعها عتق رقبة من ولد اسماعيل ومن اتى قبر الحسين (ع) فى سفينة فتكفت بهم
سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة

١٠- فيه سدير الصيرفى قال كنا عند ابي جعفر (ع) فذكرتى قبر الحسين (ع)
فقال له ابو جعفر (ع) ما اتاه عبد فخطا خطوة الا كتب الله له حسنة وخط عنه سيئة
٤٢- باب ثواب من زار الحسين (ع) بنفسه او جهز اليه غيره

١- كامل الزيارات ١٢٣ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) فى حديث طويل
قال اتاه رجل فقال له يا بن رسول الله هل يزار والدك قال فقال نعم ويصلى عنده وقال
يصلى خلفه ولا يتقدم عليه قال فما لمن اتاه قال الجنة ان كان يأتى به قال فما لمن تركه
رغبة عنه قال الحسرة يوم الحسرة قال فما لمن اقام عنده قال كل يوم بالف شهر قال

فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال درهم بالف درهم قال فما لمن مات في سفره اليه قال تشيعه الملائكة وتأتيه بالحنوط والكسوة من الجنة وتصلي عليه اذ كفن وتكفنه فوق اكفانه وتفرش له الريحان تحته وتدفع الارض حتى تصور من بين يديه مسيرة ثلاثة أميال ومن خلفه مثل ذلك وعند رأسه مثل ذلك وعند رجله مثل ذلك ويفتح له باب من الجنة الى قبره ويدخل عليه روحها وريحانها حتى تقوم الساعة قلت فما لمن صلى عنده قال من صلى عنده ركعتين لم يسئل الله تعالى شيئاً الا اعطاه اياه قلت فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم اتاه قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقطت عنه خطايا يوم ولدته امه قال قلت فما لمن يجهز اليه ولم يخرج لعله تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم انفقه مثل احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفقه ريبصرف عنه من البلاء مما قد نزل ليصيبه ويدفع عنه ويحفظ في ماله (ثم ذكر ثواب من قتل عنده او حبس في اتيانه (روى فيه ص ١٢٩ عن صفوان الجمال عنه (ع) في حديث له طويل قال قلت فما لمن صلى عنده يعني الحسين (ع) قال من صلى عنده (ثم ساق الحديث نحوه الى قوله (ويحفظ في ماله) ثم قال (وذكر الحديث بطوله

٤٣- باب الامر بسكنى الكوفة واتيان القبر الذي في جانبها

١- يب ١٥ ج ٢ اسحاق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله (ع) فقال له انى قد ضربت على كل شيء لى من فضة وذهب وبعث ضياعى فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففى حرم رسول الله قال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثنى عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه (تقدم فى الباب ١٦

٤٤- باب ان زيارة الحسين (ع) مفترض على من يقرب امامته

١- كا ٣٢٠ الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا (ع) يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعا لهم يوم القيامة (اخرجه في كامل الزيارات ص ١٢٢ مثله)

٢- كامل الزيارات ١٢٢ عبدالرحمان بن كثير قال قال ابي عبدالله (ع) لو ان احدكم حج دهره ولم يزر الحسين (ع) لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله (ص) فريضة من الله واجبة على كل مسلم

٣- فيه ص ١٥١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين (ع) فان اتيانه (يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء و اتيانه) مفروض على كل مؤمن يقرب للحسين بالامامة من الله (رواه فيه ص ١٢٢ واسقط ماجملناه بين هالين

٤- ارشاد المفيد ٢٦٩ قال الصادق (ع) زيارة الحسين بن علي (ع) واجبة على كل من يقرب للحسين بالامامة من الله (عج)

٤٥- باب ان زيارة الحسين (ع) تعدل حججا باعمالها

١- تقدم في الباب ٢٣ في خبر محمد بن مسلم (و من زار قبر الحسين (ع) عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)

٢- يب ١٥ ج ٢ قدامة بن مالك عن ابي عبدالله (ع) قال من اراد زيارة قبر الحسين (ع) لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدما عمرة

٣- كما ٣٢٤ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال زيارة قبر الحسين (ع) تعدل

عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة

٤- فيه يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله (ع) فمر قوم على حمر

فقال اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب

فقال رجل من العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وحجة وعمرة

حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبررات مقبولات قال فوالله ما قمت حتى اتاه

رجل فقال اني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة

قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة

٥- وفيه ابو سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت له جعلت

فداك آتى قبر الحسين (ع) قال نعم يا ابا سعيد فأتى قبر ابن رسول الله (ع) اطيب

الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة

رواه في ثواب الاعمال ص ٤٨ بسند آخر مثله وفيه « كتب الله لك اثنتين و

عشرين عمرة »

٦- يب ١٦ ج ٢ علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله (ع) ان

فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة و تسع عشر عمرة فقلت له

حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين (ع) فقال ايما

احب اليك ان تحج عشرين حجة او تعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين (ع) »

فقلت لا بل احشر مع الحسين (ع) قال فزرا با عبد الله (ع) »

٧- ثواب الاعمال ٤٩ هارون بن خارجة قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا

عنده فقال ما لمن زار قبر الحسين (ع) فقال ان الحسين وكل الله به اربعة آلاف ملك

شعنا غير ابكونه الى يوم القيامة فقلت له بابي انت وامى يروى عن ابيك فى الحج

فقال نعم حجة وعمره حتى عد عشرًا

٨- الثواب ٥٢ شهاب بن عبدربه عن ابي عبد الله «ع» قال سئلنى فقال يا شهاب

كم حججت من حجة قال قلت تسع عشرة قال فقال لى تممها عشرين حجة تكتب

لك بزيارة الحسين «ع»

٩- فيه حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله «ع» كم حججت قلت تسع عشرة

قال فقال اما انك لو اتممت احدى و عشرين حجة لكتب لك كمن زار الحسين بن

على «ع»

١٠- وفيه صالح النيلي قال قال ابو عبد الله «ع» من اتى قبر الحسين «ع»

عارفا بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول الله «ص» « رواه فى كامل الزيارات ص

١٤٠ وفيه « كمن حج ثلاث حجج مع رسول الله «ص»

١١- وفيه مالك بن عطية عن ابي عبد الله «ع» قال من زار قبر ابي عبد الله «ع»

كتب الله له ثمانين حجة مبرورة

١٢- وفيه محمد بن القاسم الحضرمي قال فى حديث قدوم اعرابى من اقصى

اليمن لزيارة الحسين «ع» قال ابو عبد الله «ع» « ماترون فى زيارته قال نرى فى زيارته

البركة فى انفسنا واهالينا واولادنا و اموالنا ومعاشنا وقضاء حوائجنا قال فقال له

ابو عبد الله «ع» افلا ازيدك من فضله فضلاً يا اخا اليمن قال زدنى يا بن رسول الله قال

ان زيارة ابي عبد الله «ع» تعدل حجة مقبولة متقبلة زاكية مع رسول الله «ص» فتعجب

من ذلك فلم يزل ابو عبد الله «ع» يزيد حتى قال ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية

مع رسول الله «ص»

١٣- المجالس والاخبار ٦٢ الحسين بن ابي غندر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
«ع» في حديث ان رسول الله «ص» قال لعائشة «فمن زار الحسين بعد وفاته كتب الله
له حجة من حججى قالت يا رسول الله حجة من حججك قال نعم وحجتين قالت حجتين
قال نعم واربعا فلم تزل تزيدوه وهو يزيد و يضعف حتى بلغ سبعين حجة من حجج
رسول الله «ص» باعمارها

١٤- قرب الاسناد ٤٨ حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله «ع» ما تقول في
زيارة قبر الحسين فانه بلغنا عن بعضكم انه قال تعدل حجة وعمرة فقال ما اصعب هذا
الحديث ما تعدل هذا كله زروه ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل الجنة وشبيه يحيى بن
زكريا وعليهما بكت السماوات والارض (رواه في كامل الزيارات ص ٢٩٠ عنه عن
ابي عبد الله «ع» قال قلت له ما تقول في زيارة قبر الحسين «ع» فقال زره ولا تجفوه فانه
سيد الشهداء وسيد شباب اهل الجنة (ثم ذكر مثله

١٥- كفاية الاثر ٢٩٠ ابن عباس قال قال النبي (ص) في حديث اخباره بقتل
الحسين (من زاره عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف عمرة الاومن زاره فقد زارني و
من زارني فكانما زار الله وحق الزائر على الله ان لا يعذبه بالنار الا وان الاجابة تحت
قبته والشفاء في تربته) له ذيل طويل

١٦- كامل الزيارات ١٤٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال لو يعلم الناس
ما في زيارة الحسين «ع» من الفضل لماتوا شوقا وتقطعت انفسهم عليه حسرات قلت
وما فيه قال من زاره تشوقا اليه كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة
الحديث فيه ثواب جزيل

١٧- الكامل ١٥٨ ابو خديجة عن رجل عن ابي جعفر «ع» في زيارة الحسين «ع»

تعديل حجة وعمره

١٨ - فيه هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال الزيارة الى قبر الحسين (ع)

حجة من بعد الحجة وعمره من بعد حجة الاسلام

١٩ - الكلل ١٥٩ يونس عن الرضا (ع) قال من زار الحسين فقد حج واعتمر

قلت تطرح عنه حجة الاسلام قال لاهي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الحديث

٢٠ - فيه ص ١٦٤ عبدالله بن ميمون عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له مالمن

زار قبر الحسين (ع) عارفا بحقه غير مستكبر ولا مستنكف قال يكتب له الف حجة

مقبولة والف عمرة مقبولة وان كان شقيا كتب سعيدا ولم ينزل يخوض في رحمة الله

٢١ - فيه مسعدة بن صدقة قال قلت لابي عبد الله (ع) مالمن زار قبر الحسين

(ع) قال تكتب له حجة مع رسول الله (ص) قال قلت له جعلت فداك حجة مع رسول الله

(ص) قال نعم وحجتان قال قلت جعلت فداك حجتان قال نعم وثلاث فما زال يعد حتى

بلغ عشرا قلت جعلت فداك عشر حجج مع رسول الله (ص) قال نعم وعشرون حجة

قلت جعلت فداك وعشرون فما زال يعد حتى بلغ خمسين فسكت

٤٦ - باب ان زيارة الحسين (ع) تعدل عتق الرقاب و الجهاد

١ - ٣٢٤ ك ١٥ ج ٢ صالح النيلي قاز قال ابو عبد الله (ع) من اتى قبر

الحسين (ع) عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكان حمل على الف

فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله

٢ - ثواب الاعمال ٤٩ ابو سعيد المدائني قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك

آتى قبر الحسين (ع) قال نعم يا ابا سعيد ائت قبر ابن رسول الله (ص) اطيب الطيبين

واطهر الطاهرين وابرا ابرار فاذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة

٤٧- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في حال الخوف

١- مزار ابن قولويه ١٢٥ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ما تقول فيمن زار اباك على خوف قال يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر وتلقاه الملائكة بالبشارة ويقال له لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك

٢- فيه ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اني انزل الارجان وقلبي ينازعني الى زيارة قبر ابيك و اذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى ارجع خوفا من السلطان والسعاة واصحاب المسالحي فقال يا ابن بكير اما تحب ان يراك الله فينا خائفا اما تعلم انه من خاف لخوفنا اظله الله في ظل عرشه (المسالحي جمع مسلحة بفتح الميم وهي الحدود والثغور التي يرتب فيها اصحاب السلاح

٣- وفيه ص ١٢٧ محمد بن مسلم في حديث طويل قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي (ع) هل تأتي قبر الحسين (ع) قلت نعم على خوف ووجل فقال ما كان من هذا اشد فالثواب فيه على قدر الخوف ومن خاف في اتيانه آمن الله روعته يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين وانصرف بالمغفرة وسلمت عليه الملائكة وزاره النبي (ص) ودعاه وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتبع رضوان الله ثم ذكر الحديث (و قد اورد الحديث بتمامه فيه في الباب ٩١ ص ٢٧٥ ويأتي في الباب ٥٩ في خبر يونس بن ظبيان ما يدل على عنوان الباب

٤٨- باب ثواب من ركب البحر لزيارة الحسين (ع)

١- كامل الزيارات ١٣٥ عبدالله بن النجار قال قال لي ابو عبد الله (ع) تزورون الحسين (ع) وتركبون السفن قلت نعم قال اما تعلم انها اذا تكفت بكم نوديتم الاطبعم وطابت لكم الجنة تقدم نحوه في ذيل خبر ابي سعيد عنه (ع) في الباب ٣١

٤٩- باب ثواب زيارة الحسين (ع) ليلة عرفة ويومها ويوم العيد

١- ٣٢٤ كاشير الدهان قال قلت لابي عبد الله (ع) ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين (ع) فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين (ع) عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة و عشرين عمرة مبرورات مقبولات و عشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة و مائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال قلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الى شبيهه المغضب ثم قال لي يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين (ع) يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة (رواه في يب تارة ص ١٦ ج ٢ مثله لكن فيه (مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل) واخرى ص ١٧ منه عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله (ع) يا بشير ان المؤمن اذا اتى (ثم ساق الحديث مثله الخ (ورواه في حج يه ص ١٨٢ و فيه (ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل)

٢- يب ١٧ ج ٢ يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله (ع) قال من زار قبر الحسين (ع) يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم (ع) والف الف عمرة مع رسول الله (ص) و عتق الف الف نسمة و حملان الف الف فرس في سبيل الله و سماه الله (عج) عبدى الصديق آمن بوعدى وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه و سمي في الارض كرويا

٣- فيه بشار عن ابي عبد الله (ع) قال من كان معسرا فلم يتهدأ له حجة الاسلام فليات قبر الحسين (ع) فليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما انى لا اقول

يجزى ذلك عن حجة الاسلام الالمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فأتى الحسين (ع) في يوم عرفة اجزأه ذلك من اداء حجته و ضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة و كم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال و من يحصى ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

٤- وفيه على بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ان الله يبدأ بالنظر الى زوار الحسين (ع) عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف فقال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زناء وليس في هؤلاء اولاد زناء

٥- وفيه حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله (ع) يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين (ع) فقال لهم استأنفوا فقد غفرت لكم

٦- وفيه معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله (ع) من عرف عند قبر الحسين (ع) فقد شهد عرفة

٧- مصباح المتجهد ٣٩٨ عمر بن الحسين عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان يوم عرفة نظر الله الى زوار الحسين (ع) فقال ارجعوا مغفورا لكم ماضى ولا يكتب على احد منكم ذنب سبعين يوما من يوم ينصرف

٨- فيه رفاعة قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال يا رفاعة ما حججت العام قلت ما كان عندي ما احج به ولكنى عرفت عند قبر الحسين (ع) فقال لي ما قصرت عما كان فيه اهل منى لولا انى اكره ان يدع الناس الحج لحدثتك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين (ع) ابدا ثم قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين (ع) عارفا بحقه غير مستكبر صحبه الف ملك عن يمينه والف ملك عن يساره و كتب له الف حجة

والف عمرة مع نبي او وصى نبي

٩- فيه ابو حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من عرف عند قبر الحسين (ع) لم يرجع صفرا ولكن يرجع ويده مملوتان

١٠- وفيه ابن ميثم التمار عن الباقر (ع) قال من زار الحسين (ع) او قال من زار ليلة عرفة ارض كربلا واقام بها حتى يعيدهم ينصرف وقاه الله شرسته
١١- به (الحج) ١٨٣ داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد و

ابا الحسن موسى بن جعفر و ابا الحسن علي بن موسى (ع) يقولون من اتى قبر الحسين بن علي (ع) بعرفه قلبه الله تلج الصدر (رواه في ثواب الاعمال ص ٥٠ وفيه (تلج الفؤاد)
١٢- المصباح ٤٩٧ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال من زار الحسين (ع)

يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له الف حجة مقبولة والف عمرة مبرورة
١٣- فيه بشير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من اتى قبر الحسين (ع) بعرفة بعثه الله يوم القيامة تلج الفؤاد

١٤- وفيه عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله (ع) ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين قبل اهل عرفات فيفعل ذلك بهم ويقضى حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثنى باهل عرفات يفعل ذلك بهم «ياتي ما يدل على العنوان في الباب ٥١ و ٥٩»

٥٠- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في اول رجب ونصفه

١- يب ١٦ ج ٢ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) في اي شهر تزور الحسين (ع) قال النصف من رجب والنصف من شعبان
٢- فيه بشير الدهان عن جعفر بن محمد (ع) قال من زار قبر الحسين (ع) اول

يوم من رجب غفر الله له البتة ورواه في كامل الزيارات ص ١٨٢ وزاد في اوله انه «ع» قال «من زار قبر الحسين «ع» يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة والف عزة مع نبي مرسل»

٥١- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في النصف من شعبان

١- يب ١٦ ج ٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من احب ان يصفح مائة الف نبي و عشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي (ع) في النصف من شعبان فان ارواح النبيين يستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم (رواه في مزار ابن قولويه ص ١٧٩ عنه عن ابي عبد الله (ع) وعن ابي حمزة عن علي بن الحسين (ع) وفيه (مائة الف نبي و اربعة وعشرون الف نبي) وفيه (فيؤذن لهم منهم خمسة اولوا العزم من الرسل قلنا من هم قال نوح و ابراهيم و موسى و عيسى و محمد (ص) قلنا له ما معنى اولي العزم قال بعثوا الى شرق الارض و غربها جنها و انسها) ورواه ابن طاووس في اقباله ص ٧١٠ عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) نحو ما في المزار (وفيه (فان الملائكة و النبيين تستأذنون الله في زيارته فطوبى لمن صافحهم و صافحوه)

٢- كمل الزيارات ١٨٠ هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفور لكم ثوابكم على ربكم و محمد نبيكم (رواه في كاص ٣٢٧

٣- فيه صافي البرقي عن ابي عبد الله (ع) قال من زار ابا عبد الله (ع) ثلاث سنين متواليات لافصل فيها في النصف من شعبان غفر له ذنوبه

٤- وفيه داود بن كثير الرقي قال قال الباقر (ع) زائر الحسين (ع) في النصف

من شعبان يغفر له ذنوبه ولن يكتب عليه سيئة في سنة حتى يحول عليه الحول فان زار في السنة المقبلة غفر الله له ذنوبه (رواه في المصباح ص ٥٧٦ عن محمد بن مارد ٥- كامل الزيارات ١٨١ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال من زار قبر الحسين (ع) في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (رواه فيه ص ١٧٤ و زاد عليه (و من زاره يوم عرفة كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة و من زاره يوم عاشورا فكانما زار الله فوق عرشه)

٦ - فيه يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله (ع) يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين من المؤمنين ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر وقيل لهم استقبلوا العمل قال قلت هذا كله لمن زار الحسين (ع) في النصف من شعبان فقال يابونس لو اخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين (ع) لقامت ذكور الرجال على الخشب (اي كانوا صلبوا على الاخشاب لعظيم ما يروونه في فضل زيارته في النصف من شعبان و اضافة الذكور الى الرجال للمبالغة في وصف الرجولية (البحار)

٧- اقبال ابن طاووس ٧١١ معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان اول يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش يا وفد الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتى يجيء النصف

٨- فيه ابو عبد الله البرقي قال سئل ابو عبد الله (ع) ما لمن زار الحسين بن علي (ع) في النصف من شعبان من الثواب فقال من زار الحسين (ع) في النصف من شعبان يريد به الله عز وجل و ما عنده لا ما عند الناس غفر الله له في تلك الليلة ذنوبه و لو انها بعدد شعر معزى كلب ثم قيل له جعلت فداك يغفر الله (عج) له الذنوب كلها قال تستكثر لزائر الحسين (ع) هذا كيف لا يغفرها وهو في حدمن زار الله في عرشه و في حديث آخر عن الصادق (ع) يغفر الله لزائر الحسين (ع) في نصف شعبان ما تقدم

من ذنبه و ما تأخر (المعزى بالكسر والزاء المعجمة المعز و كلب قبيلة (البحار)
 ٩- الوسائل نقلا عن مصباح الزائر قال الصادق (ع) من زار الحسين (ع) في
 النصف من شعبان كتب الله (عج) له الف حجة (تقدم في الباب ٥٠ ويأتي في الباب ٥٤
 ما يدل على عنوان الباب

٥٢- باب الاعمال المستحبة بكر بالليلة النصف من شعبان

١- كامل الزيارات ١٨١ سالم بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله (ع) قال من بات
 ليلة النصف من شعبان بارض كربلا فقرأ الف مرة قل هو الله احد ويستغفر الف
 مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الف مرة
 آية الكرسي و كل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ومن شر كل شيطان وساطان
 ويكتبان له حسناته ولا تكتب له سيئة ويستغفران له ماداما معه

٥٣- باب زيارة الحسين (ع) في شهر رمضان وليلة القدر

١- يب ١٦ ج ٢ ابوالصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا كان ليلة القدر فيها
 يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن
 اتى قبر الحسين (ع) في هذه الليلة (رواه في الاقبال ص ٢١١ نحوه وفي كامل الزيارات
 ص ١٨٤ مثله

٢- الكامل ٣٣٠ عبيد بن الفضل عن ابي عبد الله «ع» قال من زار الحسين بن
 علي «ع» في شهر رمضان و مات في الطريق لم يعرض و لم يحاسب و قيل له ادخل
 الجنة آمنا

٣- الاقبال ١٠ محمد بن فيض بن المختار عن جعفر بن محمد «ع» انه سئل
 عن زيارة الحسين «ع» فقيل له هل في ذلك وقت افضل من وقت فقال «في حديث»

تحر وازيار تكم الاوقات الشريفة فان الاعمال الصالحة فيها مضاعفة «الى ان قال» من جائه (ع) خاشعا محتسبا مستقبلا مستغفرا فشهد قبره في احدى ثلاث ليال من شهر رمضان اول ليلة من الشهر وليلة النصف و آخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياہ التي اجترحها كما يتساقط هشيم الورق بالريح العاصف حتى انه يكون من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه» ذكر في ذيله ثوابا جزيلا

٤- الاقبال ٢١١ زيد ابو اسامة عن ابي عبد الله «ع» انه قال في حديث «ان ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان فمن ادركها عند قبر الحسين «ع» يصلي عنده ركعتين او ما تيسر له وسئل الله الجنة واستعاذ به من النار آتاه الله ما سئل واعاذه مما استعاذ منه الحديث فيه ثواب عظيم

٥- فيه عبد العظيم الحسنى عن ابي جعفر الثاني (ع) قال (في حديث) من زار الحسين (ع) ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجي ان تكون ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم صافحه اربعة و عشرون الف ملك و نبي كلهم يستأذن الله في زيارة الحسين (ع) في تلك الليلة

٥٤- باب ثواب زيارة الحسين (ع) ليلتي الفطر والاضحى

١- يب ١٧ ج ٢ عبد الرحمان بن الحجاج قال قال ابو عبد الله (ع) من زار قبر الحسين (ع) ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت اى الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان

٢- فيه يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله (ع) من زار قبر الحسين (ع) ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الفحجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة

٥٥- باب ثواب زيارة الحسين (ع) ليلة عاشورا ويومه

١- يب ١٧ ج ٢ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال من زار قبر ابي عبد الله (ع) يوم عاشورا عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه (رواه في كامل الزيارات عنه في حديث كما تقدم في الباب ٥١

٢- فيه حريز عن ابي عبد الله (ع) قال من زار الحسين (ع) في يوم عاشورا وجبت له الجنة

٣- مصباح المتهجد ٥٣٨ جابر الجعفي عن ابي عبد الله (ع) قال من بات عند قبر الحسين (ع) ليلة عاشورا لقي الله يوم القيامة ملطخاً بدمه كأنما قتل معه في عرصة كربلاء وقال (ع) من زار الحسين (ع) يوم عاشورا و بات عنده كان كمن استشهد بين يديه (رواه في مسار الشيعية ص ٢٠ مرسل)

٤- كامل الزيارات ١٧٤ علقمة بن محمد الحضرمي ومالك الجهني عن ابي جعفر الباقر (ع) قال من زار الحسين (ع) يوم عاشورا من المحرم حتى يظل عنده باكياً لقي الله (عج) يوم يلقاه بثواب الفى الف حجة و الفى الف عمرة و الفى الف غزوة و ثواب كل حجة و عمرة و غزوة كثواب من حج و اعتمر و غزا مع رسول الله (ص) ومع الائمة الراشدين (ع) قال قلت جعلت فداك فما لمن كان في بعد البلاد واقاصيها ولم يمكنه المصير اليه في ذلك اليوم فقال اذا كان ذلك اليوم برز الى الصحراء او صعد سطحاً مرتفعاً و اوماً اليه بالسلام و اجتهد في الدعاء على قاتله و صلى بعده كعتين و ليكن ذلك في صدر النهار قبل الزوال) يأتي ذيله في الباب ٦٦ و ذكر بعده زيارة طويلة لمن كان في بعد البلاد و قال في آخرها (قال علقمة قال ابو جعفر (ع) يا علقمة ان استطعت ان تزوره في كل يوم بهذه الزيارة من دهرك فافعل فلك ثواب جميع

ذلك انشاء الله تعالى

٥- مسار الشيعة ٢٠ و ٢١ روى ان من زار الحسين (ع) في يوم عاشورا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى ان من اراد ان يقضى حق رسول الله وحق امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين فليزر الحسين (ع) يوم عاشورا

٥٦- باب زيارة يوم الاربعين وتعيينه ورجوع حرمه فيه

١- تقدم في الباب ١٣ من اول الصلوة عند زيارة الاربعين من علامات المؤمن
٢- يب ٣٩ ج ٢ صفوان الجمال قال قال لى مولاى الصادق (ع) فى زيارة الاربعين تزور ارتفاع النهار و تقول السلام على و لى الله و حبيبه) ثم ذكر الزيارة بطولها

٣- مصباح المتهدد ٥٥١ روى ان فى يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين (ع) من الشام الى مدينة الرسول وهو اليوم الذى ورد فيه جابر بن عبد الله الى زيارة الحسين (ع) وهو اول من زاره من الناس (رواه فى مسار الشيعة ص ٢١ و قال شيخنا البهائى (ره) فى توضيح المقاصد ص ٤٨ التاسع عشر فيه زيارة الاربعين لاي عبد الله (ع) وهى مروية عن الصادق (ع) ووقتها عند ارتفاع النهار وفى هذا اليوم كان قدوم جابر بن عبد الله الا نصارى من المدينة واتفق فى ذلك اليوم ورود حرمه (ع) الى كربلاء قاصدين المدينة (و عليك بالتأمل فى التوفيق بين كلامى الشيخين (ره)

٥٧- باب ثواب زيارة الحسين (ع) فى كل جمعة

١- كمل الزيارات ١٨٣ داود بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من زار قبر الحسين (ع) فى كل جمعة غفر الله له البتة ولم يخرج من الدنيا وفى نفسه حسرة

منها و كان مسكنه مع الحسين بن علي «ع» قال ياد اود من لا يسره ان يكون في الجنة جار الحسين بن علي قلت من لا افلح

٢- فيه ص ١١٣ صفوان الجمال قال قال لي ابو عبدالله «ع» لما اتى الحيرة هل لك في قبر الحسين «ع» قلت وتزوره جعلت فداك قال و كيف لا تزوره والله يزوره في كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة اليه والانبياء والاوصياء ومحمد افضل الانبياء ونحن افضل الاوصياء الحديث وفي هامشه زيارة الرب سبحانه توجيه عنايته الخاصة باسبال فيضه المتواصل عليه وهذا هو المراد مما تقدم في زيارة امير المؤمنين «ع» من زيارة الله له

٥٨- باب ثواب الانفاق في زيارة الحسين وسائر الائمة (ع)

١- كامل الزيارات ١٢٧ ابان عن ابي عبدالله «ع» قال من اتى قبر ابي عبدالله «ع» فقد وصل رسول الله «ص» ووصلنا وحرمت غيبته وحرم لحمه على النار واعطاه الله بكل درهم انفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ و كان الله له من وراء حوائجه وحفظ في كل ما خلف ولم يسئل الله شيئاً الا اعطاه واجابه فيه امان يجعله واما ان يؤخره له

٢- الكامل ١٢٨ ابن سنان قال قلت لابي عبدالله «ع» ان اباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم انفقه الف فما لمن ينفق في المسير الى ابيك الحسين «ع» قال يا ابن سنان يحسب له بالدرهم الف والف حتى عد عشرة ويرفع له من الدرجات مثاها ورضا الله خير له ودعاء محمد و دعاء امير المؤمنين والائمة خير له

٣- تقدم في الباب ٣٨ في خبر الحلبي «و» يجعل له لكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له النخ»

٤- و في الباب ٤٢ في خبر هشام بن سالم «قال فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال درهم بالف درهم» الى ان قال في ذيله «قال قلت فما لمن يجهز اليه ولم يخرج لعله تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم انفقته مثل احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفقته الخ» روى ذيله صفوان الجمال ايضاً كما تقدم في الباب المذكور.

٥٩- باب استحباب الغسل لزيارة الحسين (ع)

١- ٣٢١ يوسف الكناسي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اتيت قبر الحسين (ع) فأنت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخل السلام على ملائكة الله المنزلين، ثم ذكر الزيارة بطولها

٢- يب ١٨ ج ٢ بشير الدهان عن ابي عبد الله (ع) قال من اتاه يعني الحسين (ع) فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما و لم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة

٣- فيه رفاة النحاس عن ابي عبد الله (ع) قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين (ع) عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب و اذا مشى الى الحسين (ع) فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشرين سيئات

٤- وفيه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) جعفر بن محمد الصادق (ع) قال ان الله ملائكة موكلين بقبر الحسين (ع) فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد (ص) يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين (ع) اناضامن لقضاء

حوائجكم ودفعة البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اکتنفهم النبي (ص) وعلى (ع) عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم

٥- وفيه الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الزائر لقبر الحسين (ع) فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين (ع) كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة مقبلة بمناسكها

٦- كامل الزيارات ١٨٤ صفوان الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين (ع) كان كيوم ولدته امه صفرا من الذنوب ولو اقرقها كبائر وكانوا يحبون اذا زار الرجل قبر الحسين (ع) اغتسل فاذا ودع لم يغتسل و مسح يده على وجهه اذا ودع

٧- الكامل ١٧٢ بشير الدهان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وهو نازل بالحيرة وعنده جماعة من الشيعة فاقبل الى بوجهه فقال يا بشيرا حججت العام قلت جعلت فداك لا ولكن عرفت بالقبر قبر الحسين (ع) فقال يا بشير والله ما فاتك شيء مما كان لاصحاب مكة بمكة قلت جعلت فداك فيه عرفات فسره لي فقال يا بشير ان الرجل منكم ليغتسل على شاطئ الفرات ثم يأتي قبر الحسين (ع) عارفا بحقه فيعطيه الله بكل قدم يرفعها ويضعها مائة حجة مقبولة و مائة عمرة مبرورة و مائة غزوة مع نبي مرسل الى اعداء الله واعداء رسوله يا بشيرا سمع و ابلغ من احتمال قلبه من زار الحسين (ع) يوم عرفه كان كمن زار الله في عرشه «رواه فيه ص ١٨٥ ملخصاً

٨- الكامل ١٨٥ علي بن جعفر الهماني عن علي بن محمد العسكري (ع) قال من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن علي (ع) فصار الى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من المفلحين فاذا سلم على ابي عبد الله (ع) كتب من الفائزين فاذا فرغ

من صلوته اتاه ملك فقال ان رسول الله «ص» يقرؤك السلام ويقول لك اما ذنوبك فقد غفرت لك فاستأنف العمل

٩- يب ٤٠ ج ٢ يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله (ع) زيارة ابي عبد الله الحسين (ع) في حال التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين (ع) وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك (رواه في حج به ص ١٩٢ نحوه

١٠- تقدم في الباب ٤١ و ٤٢ و ٥٨ ما يدل على عنوان الباب ويأتي في عدة من

الابواب الآتية

٤٠- باب الاخبار الدالة على انه لا غسل لزيارة الحسين (ع)

١- يب ١٨ ج ٢ عيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن زيارة قبر الحسين (ع) هل لها غسل قال لا (رواه وما بعده في كامل الزيارات ص ١٨٧ نحوهما
٢- فيه ابو اليسع قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا سمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين (ع) قال لا (حملهما فيه على نفى الوجوب

٣- كامل الزيارات ١٨٨ يونس بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت منه قريباً يعني الحسين (ع) فان اصبت غسلاً فاغتسل والافتؤساً ثم اتمه
٤- فيه ابن رئاب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الغسل اذا اتيت قبر الحسين (ع) قال ليس عليك غسل

٥- وفيه الحسن بن زبرقان الطبري باسناده يرفعه الى الصادق (ع) قال قلت ربما اتيت قبر الحسين (ع) فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد او غيره فقال من اغتسل في الفرات و زار الحسين (ع) كتب له من الفضل ما لا يحصى فمتى ما رجعت الى الموضع الذي اغتسل فيه توضعاً و زار الحسين (ع) كتب له ذلك الثواب

٦١- باب ماورد من الدعاء عند غسل الزيارة

١- يب ١٨ ج ٢ ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبدالله (ع) يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لى نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبى وجوارحى وعظامى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى ومخى وعصبى وما اقلت الارض منى واجعل لى شاهدا يوم حاجتى و فقري وفاقتى

٦٢ و٦٣- باب زيارة الحسين (ع) من بعد وآدابها المأثورة

١- ٣٢٢ ك الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر و ابوسلمة السراج جلوسا عند ابي عبدالله (ع) وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سناً فقال له جعلت فداك انى احضر مجلس هؤلاء القوم يعنى و لد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخا و السر و رفانك تأتى على ما تريد فقلت جعلت فداك انى كثيرا ما اذ كر الحسين «ع» فابى شىء اقول فقال قل صلى الله عليك يا ابا عبدالله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبدالله الحسين «ع» لما قضى بكت عليه السموات السبع و الارضون السبع و ما فيهن وما بينهن ومن يتقلب فى الجنة و النار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبدالله الحسين «ع» الاثلاثة اشياء لم تبك عليه قال جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء لم تبك عليه قال البصرة و لادمشق و لآل عثمان قلت جعلت فداك انى اريد ان ازوره فكيف اقول و كيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله «ع» فاغتسل على شاطى القرات

ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك فى حرم الله و حرم رسوله و عليك بالتكبير

والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله (عج) كثيراً والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب العائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم ياملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم فف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتية من قبل وجهه فاستقبل و جهك بوجهه و تجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك) ثم ذكر الزيارة بطولها (رواها في يب ص ١٨ ج ٢ بتمامها نحو ما في الكفا في

٢- ٣٢٧ يب ٤٠ ج ٢ حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبدالله (ع) ياسدير تزور الحسين (ع) في كل يوم قلت جعلت فداك لاقال فما اجفاكم قال فتزورونه في كل جمعة قلت لاقال فتزورونه في كل شهر قلت لاقال فتزورونه في كل سنة قال قلت فديكون ذلك قال ياسدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله (عج) الف الف ملك شعنا غير ابيكونه ويزورونه لا يفتررون وما عليك ياسدير ان تزور قبر الحسين (ع) في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تمنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة و عمرة

٣- تقدم في الباب ٥٥ في خبر علقمة ومالك (قلت جعلت فداك فما لمن كان في بعد البلاد (الى ان قال) برز الى الصحراء او سعد سطحاً مرتفعاً و اومأ اليه بالسلام النخ)

٦٥٥٦٦ - باب زيارة الحسين (ع) لله وفي الله وانها افضل الاعمال

١- كامل الزيارات ١٤١ جويرية عن ابي عبدالله (ع) قال اذا كان يوم القيامة

نادى مناد اين زوار الحسين بن علي فيقوم عنق من الناس لا يحصيهم الا الله تعالى فيقول لهم ما اردتم في زيارة الحسين (ع) فيقولون يا رب اتيناه حبا لرسول الله (ص) وحبا لعلي وفاطمة (ع) ورحمة له مما ارتكب منه فيقال لهم هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فاتم معهم في درجاتهم الحقوا بلواء رسول الله (ص) فينطلقون الى لواء رسول الله (ص) فيكونون في ظله واللواء في يد علي (ع) حتى يدخل الجنة جميعا فيكونون امام اللواء وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه

٢- فيه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله و ابا جعفر (ع) يقول من احب ان يكون سكنه في الجنة ومأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم قلت ومن هو قال الحسين بن علي صاحب كربلاء من اتاه شوقا اليه وحبا لرسول الله وحبا لامير المؤمنين وحبا لفاطمة اقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب

٣- الكامل ١٤٢ فضيل بن عثمان الصيرفي عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال من اراد الله به الخير قذف في قلبه حب الحسين (ع) وحب زيارته ومن اراد الله به السوء قذف في قلبه بغض الحسين وبغض زيارته

٤- فيه ابو اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من اتى قبر الحسين (ع) تشوقا اليه كتبه الله من الآمنين يوم القيامة واعطى كتابه يمينه وكان تحت لواء الحسين عليه السلام حتى يدخل الجنة فيسكنه في درجته ان الله عزيز حكيم

٥- الكامل ١٤٣ محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) ما لمن اتى قبر الحسين (ع) قال من اتاه شوقا اليه كان من عباد الله المكرمين و كان تحت لواء الحسين بن علي حتى يدخلهما الله الجنة

٦- فيه ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله (ع) في حديث والله ان الله ليباهي

بزائر الحسين (ع) والوافد يفده الملائكة المقربون وحملة عرشه حتى انه ليقول لهم اما ترون زوار قبر الحسين اتوه شوقا اليه والى فاطمة بنت رسول الله اما وعزتي وجلالي وعظمتي لا وجبن لهم كرامتي ولا دخلنهم جنتي التي اعدتها لاوليائي ولا نبياي ورسلي) في ذيله ثواب جزيل

٧- الكامل ١٣٤ قدامة بن مالك عن ابي عبد الله (ع) قال من زار الحسين محتسبا لاشر اولابطر اولارياء ولا سمعة محصت عنه ذنوبه كما يمحص الثوب بالماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدما عمرة

٨- فيه هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت جعلت فداك مال من اتي قبر الحسين «ع» زائرا له عار فابحقه يريد به وجه الله والدار الآخرة فقال يا هارون من اتي قبر الحسين يريد به وجه الله والدار الآخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم قال لي ثلاثا الم احلف لك الم احلف لك الم احلف لك

٩- الكامل ١٣٥ عبدالله بن مسكان عن ابي عبد الله في حديث قال حدثني ابي عن جدي انه كان يقول من زار الحسين (ع) يريد به وجه الله اخرج الله من ذنوبه كم لو ولدته امه ثم ذكر فضائل جزيلة ورواه فيه عن معمر بن خيثم عن زيد بن علي وفيه غفر الله جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر فاستكثر وامن زيارته يغفر الله لكم ذنوبكم

١٠- الكامل ١٣٦ حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله (ع) من زار قبر الحسين (ع) وفي الله اعتقه الله من النار وامن يوم الفزع الاكبر ولم يسئل الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الاعطاء

١١- فيه ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال سلته عن زيارة قبر الحسين (ع) فقال انه افضل ما يكون من الاعمال (رواه فيه خمس مرات باسنانيد مختلفة نحوه

١٢- وفيه ابان الازرق عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال من احب الاعمال الى الله تعالى زيارة قبر الحسين (ع) وافضل الاعمال عند الله ادخال السرور على المؤمن واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد باك

٦٦- ب البكاء و الجزع لما اصاب الحسين وسائر الائمة (ع) و ان عاشورا يوم حزن ومصيبة فلا يدخر فيه شيء

١- المحاسن ٦٣ فضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

٢- قرب الاسناد ١٨ بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) انه قال للفضيل تجلسون وتحدثون فقال نعم فقال ان تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا فرحم الله من احب امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده (ثم ساق مثل سابقه)

٣- ثواب الاعمال ٤٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال كان علي بن الحسين (ع) يقول ايما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين (ع) حتى تسيل على خديه بوأه الله بها غرفا يسكنها احقبا وايما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيمات مسنما من الاذى من عدونا في الدنيا بوأه الله منزل صدق وايما مؤمن مسه اذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما اؤذى فينا صرف الله من وجهه الاذى و آمنه يوم القيامة من سخطه والنار

٤- الامالي ٤٥ الحسن بن علي بن فضال قال قال الرضا (ع) من تذكر مصابنا وبكى لما ارتكب منا كان معنا في درجتنا يوم القيامة ومن ذكر بمصابنا فبكى وابكى لم تبك عينه يوم تبكى العيون ومن جلس مجلسا يحى فيه امرنا لم يميت قلبه يوم يموت القلوب الحديث لاتعلق لذيله بالباب

٥- الامالى ٧٩ الريان بن شبيب عن الرضا (ع) فى حديث تقدم صدره فى الباب ٢٥ من الصوم المندوب (ثم قال يابن شبيب ان المحرم هو الشهر الذى كان اهل الجاهلية فيما مضى يحرمون فيه الظلم و القتال لحرمة ما عرفت هذه الامة حرمة شهرها ولا حرمة نبيها (ص) لقد قتلوا فى هذا الشهر ذريته وسبوا نساءه واتهبوا ثقله فلا غفر الله لهم ذلك ابدأ يابن شبيب ان كنت با كيا لشيء فابك للحسين بن على بن ابي طالب (ع) فانه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من اهل بيته ثمانية عشر رجلا مالهم فى الارض شبيهون ولقد بكت السموات والارضون لقتله ولقد نزل الى الارض من الملائكة اربعة الف لنصره فوجدوه قد قتل فهم عند قبره شعث غبر الى ان يقوم القائم فيكونون من انصاره وشعارهم يالثارات الحسين يابن شبيب لقد حدثنى ابي عن ابيه عن جده (ع) انه لما قتل الحسين جدى صلوات الله عليه امطرت السماء دما وترا با احمر يابن شبيب ان بكيت على الحسين (ع) حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب اذنبته صغيرا كان او كبيرا قليلا كان او كثيرا « تقدم ذيله فى الباب ٣٧

٦- العلل ٨٦ عبد الله بن الفضل الهاشمى قال قلت لابي عبد الله (ع) يابن رسول الله كيف صار يوم عاشورا يوم مصيبة وغم وجزع «الى ان» فلما قتل الحسين لم يكن بقى من اصحاب الكساء احد للناس فيه بعده عزا و سلوة فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاءه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه اعظم الايام مصيبة « لاتعلق لذيله بيابنا كما لاحاجة الى ذكر صدره

٧- العلل ٨٧ الحسن بن فضال عن الرضا (ع) قال من ترك السعى فى حوائجه يوم عاشورا قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة ومن كان يوم عاشورا يوم مصيبته و

حزنه و بكائه يجعل الله «عج» يوم القيامة يوم فرحه وسروره وقرت بنا في الجنان
عينه ومن سمي يوم عاشورا يوم بركة وادخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما دخر
وحشر يوم القيامة مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله الى اسفل
درك من النار

٨- فيه ابراهيم بن ابي محمود قال قال الرضا «ع» « في حديث» فعلى مثل
الحسين فليبك الباكون فان البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال «ع» كان ابي
اذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً وكانت الكتابة تغلب عليه حتى تمضي عشرة ايام
فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول هو اليوم الذي
قتل فيه الحسين «ع»

٩- المجلس ١٠٠ معاوية بن وهب قال كنت جالسا عند جعفر بن محمد (ع)
اذ جاء شيخ قد انحنى من الكبر فقال (ع) (في حديث ياشيخ) اين انت عن قبر جدى
المظلوم الحسين قال انى لقريب منه قال كيف اتيانك اليه قال انى لآتيه واكثر قال
ذاك دم يطلب الله تعالى به ثم قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء
لقتل الحسين (ع)

١٠- المجلس ١٢١ محمد بن ابي عمارة عن جعفر بن محمد (ع) قال من
دمعت عيناه فينادمعة لدم سفك لنا او حق لنا نقصناه او عرض انتهك لنا او لاحد من
شيعتنا بواه الله تعالى بهافى الجنة حقاً

١١- تقدم فى الباب ٦٢ فى خبر الحسين بن ثوير (ان ابا عبد الله الحسين (ع)
لما قضى بكت عليه السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن النخ)

١٢- الكامل ١٠٠ على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان

البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ماجزع ما خلا البكاء و الجزع على الحسين بن علي (ع) فانه فيه مأجور

١٣- فيه الربيع بن منذر عن ابيه قال سمعت علي بن الحسين يقول من قطرت عيناه فينا قطرة اودمعت عيناه فينادمعة بوأه الله بها في الجنة غر فإسكنها احقاباً و احقاباً) اي زماناً كثيراً (المجمع)

١٤- يأتي في الباب ١٠٤ في خبر ابي هارون المكفوف (ومن ذكر الحسين (ع) عنده فخرج من عينيه مقدار جناح ذبابة كان ثوابه على الله (عج) ولم يرض له بدون الجنة)

١٥- الكامل ١٠١ مسمع بن عبد الملك كردين البصرى قال قال لي ابو عبد الله (ع) يا مسمع انت من اهل العراق اما تأتي قبر الحسين (ع) (الى ان قال) قال لي افما تذكر ما صنع به قلت نعم قال فتجزع قلت اي والله واستعبر لذلك حتى يرى اهلي اثر ذلك على فامتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي قال رحم الله دمعتك (ثم ذكر له ثوابا جزيلا وفيه (وما بكى احد رحمة لنا ولما لقينا الارحمه الله قبل ان تخرج الدمعة من عينه فاذا سالت دموعه على خده فلو ان قطرة من دموعه سقطت في جهنم لاطفئت حرها حتى لا يوجد لها حر) وللحديث ذيل طويل راجع مصدره

١٦- الكامل ١٠٣ عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله (ع) في حديث يذكر فيه حال الحسين (ع) (و انه لينظر الى من يبكيه فيستغفر له ويسئل اياه الاستغفار له و يقول يا ايها الباكي لو علمت ما اعد الله لك لفرحت اكثر ما حزنت و انه ليستغفر له من كل ذنب و خطيئة

١٧ - الكامل ١٠٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ايما مؤمن دمعت

عيناه لقتل الحسين (ع) دمعة حتى تسيل على خده بوأه الله بها في الجنة غر فا يسكنها احقابا

١٨- فيه فضيل و فضالة عن ابي عبدالله (ع) قال من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرم الله وجهه على النار

١٩- ذيل ما تقدم في الباب ٥٥ من خبر علقمة ومالك (نم ليندب الحسين (ع) ويبكيه ويأمر من في داره بالبكاء عليه ويقوم في داره مصيبته باظهار الجزع عليه و يتلاقون بالبكاء بعضهم بعضا في البيوت و يعز بعضهم بعضا بمصاب الحسين (ع) فانا ضامن لهم اذا فعلوا ذلك على الله (عج) جميع هذا الثواب) ثم ذكر ضمانه (ع) و كيفية التعزية ثم قال (فان استطعت ان لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فانه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة وان قضيت لم يبارك له فيها ولم ير رشا ولا تدخرن لمنزلك شيئا فانه من ادخر لمنزله شيئا في ذلك اليوم لم يبارك له فيما يدخره ولا يبارك له في اهله فمن فعل ذلك كتب له ثواب الف الف حجة و الف الف عمرة و الف الف غزوة كلها مع رسول الله (ص) و كان له ثواب مصيبة كل نبي و رسول و صديق و شهيد مات او قتل منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة)

٢٠- مسار الشيعه ٢٠ وفي العاشر من المحرم قتل الحسين (ع) وجاءت الرواية عن الصادق (ع) باجتنب الملاذ فيه واقامة سنن المصائب و الامساك عن الطعام و الشراب الى ان تزول الشمس و التغذى بعد ذلك بما يتغذى به اصحاب المصائب كالالبان و ما اشبهها دون اللذيذ من الطعام و الشراب

٦٧- باب تعيين حد حرم الحسين (ع) و التبرك بتربته

١- يب ٢٥ ج ٢ محمد بن اسماعيل البصرى عن رواه عن ابي عبدالله (ع) قال

حرم الحسين فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر

٢- فيه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول قبر الحسين (ع)

عشرون ذراعا مكسراً روضة من رياض الجنة

٣- وفيه منصور بن العباس رفعه الى ابي عبدالله (ع) قال حرم الحسين (ع) خمس

فراسخ من اربع جوانب «رواه مرسل في حج به ص ١٨٢ نحوه

٤- ك ٣٢٧ سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يؤخذ طين قبر

الحسين (ع) من عند القبر على سبعين ذراعا

٥- فيه اسحاق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين (ع) حرمة معلومة

من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها قل امسح من موضع قبره خمسة

وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا من عند رأسه وخمسة وعشرين

ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم دفنه

روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى السماء وليس من

ملك ولا نبي في السماوات الا وهم يستلون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين

ففوج ينزل وفوج يعرج «رواه وما قبله في يب ص ٢٥ ج ٢ نحوه

٦- يب ٢٦ ج ٢ الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال التربة

من قبر الحسين بن علي (ع) عشرة اميال

٧- كامل الزيات ٢٧٥ ابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله (ع) قال طين قبر

الحسين (ع) فيه شفاؤان اخذ علي رأس ميل وروى عن ابي عبدالله (ع) قال من اصابته

علة فبدء بطين قبر الحسين (ع) شفاه الله من تلك العلة الا ان تكون علة السام

٦٨- باب حرمة ارض كربلاء و شرفها وانها حرم الله تعالى

١- كامل الزيارات ٢٦٦ عبدالله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول

لرجل من مواليه «في حديث ثواب زيارة الحسين «ع» ويحك اما تعلم ان الله اتخذ كربلا حرما امنا مباركا قبل ان يتخذ مكة حرما قال ابن ابي يعفور فقلت له قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكروا زيارة قبر الحسين «ع» فقال وان كان كذلك فان هذا شيء جعله الله هكذا اما سمعت قول امير المؤمنين «ع» حيث يقول ان باطن القدم احق بالمسح من ظاهر القدم ولكن الله فرض هذا على العباد او ما علمت ان الموقف لو كان في الحرم كان افضل لاجل الحرم ولكن الله صنع ذلك في غير الحرم ٢- فيه ص ٢٦٧ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» «في حديث افتخار ارض الكعبة» فوحى الله اليها كفى وقرى ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت به ارض كربلا الا بمنزلة الابرة غمست في البحر فحملت من ماء البحر ولو لا تربة كربلا ما فضلتك» ذيله يتضمن توبيخا لارض الكعبة وتجيلا لارض كربلا

٣- الكامل ٢٦٨ ابوالجارود عن علي بن الحسين «ع» قال اتخذ الله ارض كربلا حرما قبل ان يتخذ مكة حرما باربعة وعشرين الف عام «الى ان قال» انها تزهر لاهل الجنة كالكوكب الدرى

٤- فيه ص ٢٧١ صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول «في حديث» وان كربلا و ماء الفرات اول ارض واول ماء قدس الله وبارك عليه فقال لها تكلمى بما فضلك الله تعالى فقد تفاخرت الارضون والمياه بعضها على بعض فقالت انا ارض الله المقدسة المباركة الشفاء فى تربتى ومائى ولا فخر» يذكروا فى ذيله خضوعها وتذللها ٥- يب ٢٦ ج ٢ عمر بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر «ع» قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام و قدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض فى الجنة

٦- فيه محمد بن سنان عن حدثه عن ابي عبد الله «ع» قال خرج امير المؤمنين «ع» يسير بالناس حتى اذا كان من كربلاء على مسيرة ميل او ميلين تقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبر فيها مأتا نبي و مأتا وصي و مأتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب و انشأ يقول مناخ ركاب و مصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم

٧- وفيه ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين «ع» في قوله تعالى «فحملته امه فاتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين «ع» ثم رجعت من ليلتها

٦٩- باب الامر بالصلوة عند قبر الحسين (ع) و كيفيتها

١- ٣٢٣ الحسن بن عطية عن ابي عبد الله «ع» قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر ابي عبد الله «ع» فاجعله بين يديك ثم صل ما بدالك

٢- يب ٢٦ ج ٢ المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله في حديث زيارة الحسين (ع) (ثم تمضي يا مفضل الى صلواتك ولك بكل ركعة تر كمها عنده كتواب من حج الف حجة و اعتمر الف عمرة و اعتق الف رقبة و كانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل و ذكر الحديث)

٣- فيه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تأتي قبر الحسين (ع) فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسئل حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة و الصلوة النافلة عنده تعدل عمرة

٤- ثواب الاعمال ٥٠ ابو النمير قال قال ابو جعفر (ع) ان ولايتنا عرضت على اهل الامصار فلم يقبلها قبول اهل الكوفة شيء و ذلك ان قبر امير المؤمنين (ع) فيه

وان الى لزفته لقبير آخر يعنى قبر الحسين (ع) وما من آت اتاه يصلى عنده ركعتين او اربعا ثم سئل الله حاجته الاقضاها له وانه ليحفه كل يوم الف ملك

٥- كامل الزيارات ١٦٧ محمد بن على الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عرض ولايتنا على اهل الامصار فلم يقبلها الا اهل الكوفة وان الى جانبها قبر الأياتيه مكروب فيصلى عنده اربع ركعات الارجعه الله مسرورا بقضاء حاجته

٦- الكامل ٢٢٥ جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله (ع) قال صل عند رأس قبر

الحسين (ع)

٧- فيه عبيد الله بن على الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت انا تزور قبر الحسين (ع) فكيف نصلى عنده فقال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلى على النبي (ص) وتصلى على الحسين (ع)

٨- وفيه ابو اليسع قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين اجعله قبله اذا صليت قال تنح هكذا ناحية (رواه فيه ص ٢٤٦ نحوه وفيه وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين (ع) قال اجعله قبله اذا صليت قال تنح هكذا ناحية قال آخذ من طين قبره و يكون عندى اطلب بر كته قال نعم او قال لا بأس

٩- الكامل ٢٥١ ابو على الحراني قال قلت لابي عبد الله (ع) ما لمن زار الحسين (ع) قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجة وعمره قال قلت وكذلك كل من زار اماما مقترض الطاعة قال وكذلك كل من زار اماما مقترض الطاعة (رواه فيه بسند آخر عن ابي على الخزاعي مثله ولعله اشار الى هذا الحديث في مصباح الزائر في النصل ١٥ حيث قال (قال الصادق (ع) في حديث

اختصرناه ان من زار اماما مقترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمره

٧٠- باب ان تربة الحسين شفاء كل داء وامن لكل خوف

١- كا ٣٢٤ يونس بن الربيع عن ابي عبد الله (ع) قال عند رأس الحسين (ع) تربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام

٢- فيه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله (ع) يأخذ الانسان من طين قبر الحسين (ع) فينتفع به يأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله لا يأخذ احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به

٣- كا ٣٢٧ علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين (ع) ان يقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر وروى اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه وامه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء و امانا من كل خوف وعزا من كل نذل و اوسع به علي في رزقي واصح به جسمي (عكف على الشيء لازمه وواظبه (ق)

٤- المجالس ٢٠١ زيد الشحام عن الصادق (ع) قال ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء و امانا من كل خوف فاذا اخذها احدكم فليقبلها وليضعها على عينه وليمرها على سائر جسده وليقل اللهم بحق هذه التربة و بحق من حل بها و ثوى فيها و بحق ابيه وامه واخيه والائمة من ولده و بحق الملائكة الحافين به الاجعلتها شفاء من كل داء وبرا من كل مرض و نجاة من كل آفة و حرزا مما اخاف و احذر

ثم يستعملها قال ابو اسامة فاني استعملها من دهرى الاطول كما قال ووصف ابو عبد الله
(ع) فما رأيت بحمد الله مكروها

٥- يب ٢٦ ج ٢ الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول حنكوا
اولادكم بتربة الحسين فانها امان

٦- وفيه الحسن بن على بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله
(ع) انى رجل كثير العلل والامراض وما تركزت دواء الا تداويت به فقال واين انت
عن طين قبر الحسين (ع) فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا
اخذته اللهم انى اسئلك بحق هذه الطينة (ثم ذكر دعاء طويلا وقال فى آخره) قال
الرجل فاخذتها كما قال لى فاصح الله بدنى وكان لى امانا من كل خوف مما خفت
ومالم اخف كما قاله قال فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها

٧- وفيه محمد بن سليمان البصرى عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال فى طين
قبر الحسين (ع) الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر (رواه فى حججه ص ١٩٣ مر سلا
عنه (ع) ثم قال (و قال (ع) اذا اكلته فقل اللهم رب هذه التربة المباركة و رب
الوصى الذى و ارثه صل على محمد و آل محمد و اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و
شفاء من كل داء

٨- يب ٢٦١ ج ٢ محمد بن عيسى قال بعث الى ابو الحسن الرضا (ع) رزم
ثياب (الى ان قال) فلما اردت ان اعبى الثياب رأيت فى اضعاف الثياب طيناً فقلت
للسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الاجعل فيه طيناً من قبر الحسين (ع) ثم قال
الرسول قال ابو الحسن (ع) هو امان باذن الله (تقدم صدره فى الباب ٣٤ من نيابة الحج
ويأتى ذيله فى الباب ٣٩ من الطلاق

٩- الكامل ٢٧٥ محمد بن اسماعيل البصرى ولقبه فهد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال طين قبر الحسين (ع) شفاء من كل داء

١٠- فيه محمد بن مسلم قال خرجت الى المدينة وانا رجوع فقيل له محمد بن مسلم وجع فارسل الى ابو جعفر (ع) شرا بامع غلام مغطى بمنديل فناولنيه الغلام و قال اشربه فانه قد امرنى ان لا ابرح حتى تشربه فتناولته فاذا رائحة المسك منه و اذا بشراب طيب الطعم بارد فلما شربته قال لى الغلام يقول لك . و لاء اذا شربته فتعال ففكرت فيما قال لى و ما اقدر على النهوض قبل ذلك على رجلى فلما استقر الشراب فى جوفى فكانما نشطت من عقال فاتيت بابه فاستأذنت عليه فصوت بى صح الجسم ادخل (الى ان قال) فقال يا محمد ان الشراب الذى شربته فيه من طين قبر الحسين (ع) «قبور آباءى خ ل» وهو افضل ما استشفى به فلا تعدل به فاناسقيه صبيانا و نساونا فترى فيه كل خير»

٧١- باب جملة مما يستحب للزائر من الآداب

١- كامل الزيارات ١٣٠ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال قلت له اذا خرجنا الى ابيك افلسنا فى حج قال بلى قلت فيلزمنا ما يلزم الحاج قال من ماذا قلت من الاشياء التى تلزم الحاج قال يلزمك حسن الصحابة لمن صحبتك و يلزمك قلة الكلام الابخير و يلزمك كثرة ذكر الله و يلزمك نظافة الثياب و يلزمك الغسل قبل ان تأتى الحائر و يلزمك الخشوع و كثرة الصلوة و الصلوة على محمد و آل محمد و يلزمك التوقير لاخذ ما ليس لك و يلزمك ان تغض بصرك و يلزمك ان تعود على اهل الحاجة من اخوانك اذا رأيت منقطعا و يلزمك المواساة و يلزمك التقية التى هى قوام دينك بها و الورع عما نهيت عنه و الخصومة و كثرة الايمان و

الجدال الذي فيه الايمان فاذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك واغترابك عن اهلك وورغبتك فيما رغبت ان تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان (يأتى في الباب ٧٧ وغيره من الابواب ما يدل على عنوان الباب

٧٢- باب تحريم اكل الطين و حكم ما استثنى منه

١- يب ٢٤ ج٢ الحسن بن فضال عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال فقلت ما تقول في طين قبر الحسين بن على (ع) فقال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن الشيء اليسير منه مثل الحمصة

٢- المجالس ٢٠٢ سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن الطين الذي يؤكل فقال كل طين حرام كالميتة والدم وما اهل لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين (ع) فانه شفا من كل داء

٣- كامل الزيارات ٢٧٨ ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان مريضا من المؤمنين يعرف حق ابي عبد الله (ع) وحرمة وولايته واخذ من طين قبره مثل رأس انملة كان له دواء (هذا وما بعده ليس بصريح في الدلالة على عنوان الباب

٤- فيه ابو اليسع قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) قال آخذ من طين قبر الحسين يكون عندي اطلب بر كته قال لا بأس بذلك (رواه فيه ص ٢٤٤ في حديث كما تقدم في الباب ٩٩

٥- العيون ٥٧ عمر بن و اقد عن موسى بن جعفر (ع) في حديث اخباره بموته وتقدمت قطعة منه في الباب ٣١ من الدفن (ولان أخذوا من تربتي شيمالتبر كوا به فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدى الحسين بن على (ع) فان الله (عج) جعلها

شفاء لشيعتنا واوليائنا)

٧٣- باب قراءة بعض السور والدعاء عند حمل التربة الحسينية

١- كامل الزيارات ٢٨٣ ابو حمزة الثمالي قال قال الصادق (ع) اذا اردت حمل
طين قبر الحسين (ع) فاقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله احد وانا انزلناه
و آية الكرسي و يس و تقول اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونيك وامينك
(ثم ذكر الدعاء بطوله

٧٤- باب الامر بتكرار زيارة الحسين (ع) وما ورد في تحديد ذلك

١- الكامل ٢٩٤ عامر بن عمير وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال ايتوا قبر
الحسين (ع) كل سنة مرة
٢- فيه الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن زيارة قبر الحسين (ع) قال في
السنة مرة اني اكره الشهرة

٣- و فيه العباس بن عامر قال قال علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن (ع) قال
لا تجفوه يأتيه الموسر في كل اربعة اشهر والمعسر لا يكلف الله الاوسعها قال العباس
لا ادري قال هذا لعلي اولا بي ناب

٤- الكامل ٢٩٥ العيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته هل لزيارة
القبر صلوة قال ليس له شيء مفروض قال وسئلته في كم يزار قال ماشئت

٥- فيه علي بن ميمون الصائغ في حديث صدره كحديثه السابق في الباب
٣٨ (قلت في كم الزيارة قال يا علي ان قدرت ان تزوره في كل شهر فافعل) ثم ذكر
انه لا يقدر على ذلك لكونه يعمل بيده فقال (ع) انت ومن كان مثلك في عذر و ذكر
بعده حكم الاستنابة كما تقدم في الباب المذكور

٦- الكامل ٢٩٦ محمد بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول زوروا قبر الحسين (ع) ولو كل سنة مرة وذكر الحديث (الذي اوردته في ص ٨٥ وفي ذيله نواب جزيل لزارته

٧- الكامل ٢٩٧ صفوان الجمال في حديث زيارة الحسين (ع) قال قلت لابي عبد الله (ع) فمن ياتي زائرا ثم ينصرف فمتى يعود اليه وفي كم يوم يوتي وفي كم يسع الناس تركه قال اما القريب فلا اقل من شهر واما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فقد عرق رسول الله (ص) وقطع رحمه الامن علة للحديث صدور ذيل يذكر فيهما قتله (ع) وثواب زيارته

٨- وفيه ص ١٩٦ عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له انا نذر وقبر الحسين (ع) في السنة مرتين او ثلاثا فقال ابو عبد الله (ع) اكره ان تكثروا القصد اليه زوروه في السنة مرة قلت كيف اصلى عليه قال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلى على النبي (ص) وتصلى على الحسين (ع)

٩- وفيه وقال العمركي باسناده قال ابو عبد الله (ع) في حديث يذكر فيه صلوة الملائكة عند قبر الحسين (ع) «فلا ينبغي للمسلم ان يتخلف عن زيارة قبره اكثر من اربع سنين» تقدم في الباب ٤٠ والباب ٣٨ ما يدل على عنوان بابنا هذا

٧٥- باب اتخاذ سبحة من تربة الحسين والتسبيح بها

تقدم في الصلوة في الباب ١٦ من التعقيب ما يدل على حكمه والثواب فيه

٧٦- باب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين (ع)

١- عدة الداعي ٣٥ روى ان الله عوض الحسين (ع) من قتله اربع خصال جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته والائمة من ذريته وان لاتعد ايام زائريه

من اعمارهم وروى ان الصادق «ع» مرض فامر من عنده ان يستأجر واله اجير ابدعو عند قبر الحسين «ع» فوجدوا رجلا فقالوا له ذلك فقال انا امضى ولكن الحسين امام مفترض الطاعة وهو امام مفترض الطاعة فرجعوا الى الصادق «ع» واخبروه فقال هو كما قال و لكن ما عرف ان لله تعالى بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع

٢- كا ٣٢٠ ابو هاشم الجعفرى قال بعث الى ابو الحسن «ع» فى مرضه والى محمد بن حمزة فسبقنى اليه محمد بن حمزة فاخبرنى محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير «الى ان قال» فذكرت ذلك لعلى بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال اجلس حين اردت القيام فلما رأته آنس بى ذكرت له قول على بن بلال فقال لى «فى حديث» فانا احب ان يدعى لى حيث يحب الله ان يدعى فيها

٣- الكامل ٢٥٢ شبيب العقر قوفى عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له من اتى قبر الحسين «ع» ماله من الاجر والثواب قال يا شبيب ما صلى عنده احد ودعا دعوة الاستجيب عاجلة و آجلة قلت زدنى قال ايسر ما يقال لزائر الحسين «ع» قد غفر لك فاستأنف اليوم عملا جديدا

٧٧- باب جملة اخرى من الآداب الماثورة لزيارة الحسين (ع)

١- يب ٢٧ ج ٢ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اتيت الحسين «ع» فما تقول قلت اشياء سمعتها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك عن ابي عن جدى على بن الحسين «ع» كيف كان يصنع فى ذلك قال قلت بلى قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله فقم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء و يوم الخميس و

يوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء
واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشى اليه فاغتسل
ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر

٢- فيه عمر بن صالح بن السندی الجمال عن رجل من اهل الكوفة يقال له
ابومضافا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله «ع» يا تون قبر ابي عبد الله «ع» فيتمخزون
سفرا اما انهم لو اتوا قبور آبائهم و امهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء يا كلون
قال الخبز واللبن

٣- وفيه علي بن الحكم عن اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» قال اذا زرت الحسين
«ع» فزره وات حزین مكروب شعث مغبر جائع عطشان واسئله الحوائج وانصرف
عنه ولا تتخذنه وطنا «رواه في كاص ٣٢٦»

٤- الكامل ١٣٠ علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله «ع»
ان قوما اذا زاروا قبور احبائهم ما حملوا ذلك

٥- وفيه المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله «ع» تزورون خير من ان لاتزورون
ولا تزورون خير من ان تزورون قلت قطعت ظهري قال تالله ان احدكم تخرج الى
قبر ابيه كشيئا حزينا وتاتونه انتم بالسفر كلاحتي تاتونه شعنا غبرا

٧٨- باب كراهة الخروج من الحرمين والكوفة والحائر قبل الجمعة

١- يب ٣٧ ج ٢ حفص بن البختری عن ابي عبد الله (ع) قال من خرج من مكة
او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين (ع) قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة
ابن تذهب لاردك الله

٧٩- باب ثواب زيارة الصادق والباقر وسائر الائمة (ع)

١- يب ٢٧ ج ٢ روى عن الصادق (ع) من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا

وروى عن ابي محمد الحسن العسكري (ع) انه قال من زار جعفرا او اياه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى

٢- الكامل ٥٣ عمرو بن هشام عن بعض اصحابنا عن احدهم (ع) قال اذا نيت قبور الائمة بالبقيع فقف عندهم واجعل القبلة خلفك والقبر بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى) ثم ذكر الزيارة بطولها راجعها

٣- الكامل ٥٥ الحسن بن عطية عن ابي عبد الله (ع) قال تقول عند قبر علي بن الحسين (ع) ما احببت تقدم في الباب ٣٦ ما يدل على ثواب زيارة الحسن (ع) وفي الباب ٢ في خبر زيد الشحام وغيره ما يدل على عنوان الباب وكذا في غيره من الابواب مما مضى ويأتي

٨١٩٨٠ باب زيارة الكاظم وسائر الائمة (ع) و الزيارة المأثورة

١- كا ٣٢٥ يب ٢٨ ج ٢ الحسن بن محمد القمي قال قال لي الرضا (ع) من زار قبر ابي بيغداد كان كمن زار قبر رسول الله (ص) وقبر امير المؤمنين (ع) الا ان لرسول الله (ص) وامير المؤمنين فضلهما (يعنى انهما افضل منه وان كانت زيارتهما متساوية (البحار).

٢- فيهما الحسن بن علي الوشاء عن الرضا (ع) قال سئلته عن زيارة قبر ابي الحسن (ع) هي مثل زيارة قبر الحسين (ع) قال نعم (رواه في الكامل ص ٣٠٠ عنه (ع) قال زيارة قبر ابي مثل زيارة قبر الحسين (ع)

٣- يب ٢٨ ج ٢ ابن سنان قال قلت للرضا (ع) ما لمن زار اباك قال الجنة فزره

٤- فيه الحسين بن بشار الواسطي قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) ما لمن زار

قبر ابيك قال زره قلت فاي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار

قبر والده يعنى رسول الله (ص) فقلت فانى خفت فلم يمكنى ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الجسر (وروى ذيله فقط فى الكامل ص ٢٩٨ عنه) قال قلت للرضا «ع» ازور قبر ابي الحسن «ع» ببغداد فقال ان كان لابد منه فمن وراء الحجاب» فانه محمول على صورة الخوف

٥- وفيه ص ٢٩ ذكر يا بن آدم القمى عن الرضا «ع» قال ان الله نجابغداد

بمكان قبور الحسينيين فيها

٦- الكامل ٢٩٩ عبدالرحمان بن ابي نجران قال سألت ابا جعفر «ع» عن

زار رسول الله «ص» قاصدا قال له الجنة ومن زار قبر ابي الحسن «ع» فله الجنة

٧- ثواب الاعمال ٥٥ الحسن بن على الوشاء قال قلت للرضا «ع» ما لمن اتى

قبر احد من الائمة «ع» قال له مثل ما لمن اتى قبر ابي عبدالله «ع» قلت ما لمن زار

قبر ابي الحسن «ع» قال مثل ما لمن زار قبر ابي عبدالله «ع»

٨- الكامل ٣٠٠ احمد بن عبدوس عن ابيه قال قلت للرضا «ع» ان زيارة قبر

ابى الحسن «ع» فيها مشقة وانما نأتيه فنسلم عليه من وراء الحيطان فما لمن زاره

من الثواب قال والله مثل ما لمن اتى قبر رسول الله «ص»

٩- كا ٣٢٤ يب ٢٩ ج ٢ محمد بن عيسى بن عبيد عن ذكره عن ابي الحسن

«ع» قال تقول ببغداد السلام عليك ياولى الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك

يا نور الله فى ظلمات الارض السلام عليك يا من «بد الله كا» «مريد الله يب» فى شأنه

انيتك عارفا بحقك معاد بالاعدائك فاشفع لى عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال و

تسلم بهذا على ابي جعفر «ع» رواه فى الكامل ص ٣٠١ نحوه وفيه وسلم بهذا على ابي جعفر

محمد على «ع»

١٠- يب ٣٥ ج ٢ على بن حسان قال سئل الرضا «ع» عن اتيان قبر ابي الحسن «ع» فقال صلوا في المساجد حوله ويجزى في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على مجال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاء الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المحمسين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد انى سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسرهم وعلايتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابراً الى الله منهم صلى الله على محمد وآله هذا يجزى في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمى واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخبر لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات « رواه في الكافي ص ٣٢٤ عنه عن الرضا «ع» قال سئل ابي عن اتيان قبر الحسين «ع» فقال صلوا « ثم ساق الحديث نحوه وفيه « من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات

٨٢- باب استحباب زيارة قبر الرضا (ع)

١ - كا ٣٢٦ على بن ابراهيم الجعفرى عن حمدان بن اسحاق قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول او حكى لى عن رجل عن ابي جعفر (الشك من على بن ابراهيم) قال قال ابو جعفر «ع» من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لى قال ابو جعفر الثانى «ع» من زار قبر ابي

بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبني الله له منبر احذاء منبر محمد وعلي حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت اطلب المنبر

٢- يب ٢٩ ج ٢ داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي «ع» قال سمعته يقول

من زارني «ع» فله الجنة

٣- فيه ابراهيم بن اسحاق النها وندي قال قال الرضا «ع» من زارني علي

بعد داري و مزارى ائمه يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا

تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان «رواه في حج به ص ١٨٤

عن حمدان الديواني عنه «ع»

٤- ذيل خبر عبدالله بن الفضل الهاشمي المتقدم في الباب ٣٧ (قال فدخل

موسى بن جعفر (ع) وهو صبي فاجلسه علي فخذنه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت

الي وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدى سيخرج من صلبه رجل يكون

رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا و

يدفن بها غريبا الامن زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من

الله عز وجل كان كمن زار رسول الله (ص)

٥- به (الحج) ١٨٤ البنزطي عن الرضا (ع) قال ما زارني احد من اوليائي

عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيامة

٦- فيه الحسين بن زيد عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول يخرج رجل من

ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين (ع) فيدفن بارض طوس وهي من خراسان يقتل

فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله (عج) اجر من انفق من قبل

الفتح وقاتل

٧- وفيه النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابيطالب (ع) قال سيقتل رجل من ولدى بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي و اسم ابيه اسم موسى بن عمران الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار

٨- وفيه حمزة بن حمران قال قال ابو عبدالله (ع) تقتل حفدتى بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيامة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قلت له جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله (عج) اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله (ص) على حقيقة

٩- وفيه الحسن بن علي بن فضال عن الرضا (ع) في حديث انه قال لرجل من اهل خراسان انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعه والنجم الا ومن زارني وهو يعرف ما اوجب الله (عج) من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص) قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من او صيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة

١٠- العيون ٣٦٢ عبد العظيم بن عبدالله الحسنى عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا (ع) قال ضمنت لمن زار قبر ابي الرضا (ع) بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى «رواه في حجج به ص ١٨٤ مر سلا عنه «ع»

١١- فيه محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن آباءه (ع)

قال قال رسول الله (ص) ستدفن بضعة منى بخراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

١٢- وفيه ابو هاشم داود بن القاسم الجعفرى قال سمعت ابا جعفر محمد بن على الرضا (ع) يقول ان بين جبلى طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار

١٣- وفيه عبد الرحمان بن ابي نجران قال سئلت ابا جعفر (ع) ما لمن زار اباك قال الجنة والله (رواه فيه عن على بن اسباط وفيه الجنة والله الجنة والله ورواه فى ثواب الاعمال ص ٥٥ عن على بن مهزيار نحوه

١٤- العيون ٣٦٣ جابر بن يزيد عن ابي جعفر عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) ستدفن بضعة منى بارض خراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا اغفر الله ذنوبه (رواه فى حجج به ص ١٨٤ مر سلا عنه (ص)

١٥- العيون ٣٦٥ ايوب بن نوح قال سمعت ابا جعفر محمد بن على بن موسى (ع) يقول من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ماتقدم من ذنبه و ماتاخر فاذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله (ص) حتى يفرغ الله من حساب عباده

١٦- العيون ٣٦٦ سليمان بن حفص المروزي قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) ان ابني عليا مقتول بالسم ظلما ومدفون الى جنب هارون بطوس فمن زاره كمن زار رسول الله (ص)

١٧- فيه عبد العظيم الحسنى قال سمعت على بن محمد العسكرى (ع) يقول اهل قم واهل آبه مغفور لهم لزيارتهم بجدى على بن موسى الرضا (ع) بطوس الا ومن زاره فاصابه فى طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار

- ١٨- فيه ص ٣٦٨ عبد السلام بن صالح الهروي (في حديث دعبل) قال الرضا (ع) (لا تنقضى الايام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتى وزوارى الافمن زارنى فى غربتى بطوس كان معى فى درجتى يوم القيامة مغفوراله
- ١٩- العيون ٣٤٢ عبد السلام بن صالح قال سمعت الرضا (ع) يقول انى سأقتل بالسم مظلوما واقبر الى جنب هارون الرشيد ويجعل الله (عج) تربتى مختلف شيعتى و اهل محبتى فمن زارنى فى غربتى و جبت له زيارتى يوم القيامة و الذى اكرم محمداً بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة لا يصلى احد منكم عند قبرى الا استحق المغفرة من الله (عج) يوم يلقاه و الذى اكرمنا بعد محمد (ص) بالامامة و خصنا بالوصية ان زوار قبرى اكرم الوفود على الله (عج) يوم القيامة و مامن مؤمن يزورنى فتصيب وجهه قطرة من الماء الاحرم الله جسده على النار
- ٢٠- العيون ٢٧٦ عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا (ع) فى حديث (انه دخل القبة التى فيها قبر هارون فى دار حميد بن قحطبة ثم قال هذه تربتى و فيها ادفن و سيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتى و اهل محبتى والله لا يزورنى منهم زائر ولا يسلم على منهم مسلم الاوجب له غفران الله و رحمته بشفا اهل البيت ثم استقبال القبلة فصلى ركعات و دعا بدعوات) تقدم ما بعده فى الباب ٢ من سجدة الشكر
- ٢١- المجالس ٣٨٨ عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال سمعت محمد بن على الرضا (ع) يقول ما زار ابى (ع) احد فاصابه اذى من مطر او برد او حر الا حرم الله جسده على النار
- ٢٢- الكامل ٣٠٦ زيد النريسى عن ابى الحسن موسى (ع) قال من زار ابى هذا و اوماً الى ابى الحسن الرضا (ع) فله الجنة

٢٣- المقنعة ٢٥ حمدان بن اسحاق النيسابوري قال قلت لابي جعفر الثاني (ع) ما لمن زار قبر ابيك بطوس فقال من زار قبر ابي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 ٢٤- العيون ٣٦٧ الوشاء قال قال الرضا (ع) سأقتل بالسم مظلوما فمن زارني عارفا بحقني غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

٨١٦ و ٨١٣- باب افتراق تربة الائمة بالطوفان والتحريص على زيارتها

١- يب ٣٨ ج ٢ محمد بن سليمان زرقان عن علي بن محمد العسكري (ع) قال قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افتقرت التربة فصارت قبور ناشتي

٢- فيه محمد بن الفضيل ابن بنت داود الرقي قال قال الصادق (ع) اربع بقاع ضجت الى الله من الفرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغرى و كربلا وطوس

٣- الخصال ٧٠ ياسر الخادم قال قال علي بن موسى الرضا (ع) لا تشد الرحال الى شيء من القبور الا الى قبورنا الاواني مقتول بالسم ظلما ومدفون في موضع غربة فمن شدرحله الى زيارتي استجيب دعائه وغفر له ذنوبه

٨٥- باب ان زيارة الرضا (ع) ربما تقدم على زيارة غيره

١- يب ٢٩ ج ٢ كا ٣٢٥ علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر (ع) جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس و ابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة

٢- العيون ٣٦٢ عبد العظيم بن عبد الله الحسنی قال قلت لابي جعفر (ع) قد تحيرت بين زيارة قبر ابي عبد الله (ع) وبين زيارة قبر ابيك (ع) بطوس فما ترى فقال لي مكانك

ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه فقال زوار ابي عبد الله (ع) كثيرون وزوار
قبر ابي (ع) بطوس قليلون

٣- فيه ص ٣٦٥ قال الصادق «ع» يقتل لهذا واوماً بيده الى موسى ولد بطوس
لا يزوره من شيعتنا الا الاندر فالاندر

٨٧ و ٨٦- باب افضلية زيارة الرضا (ع) من الحج و العمرة

١- ٣٢٦ ك يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى (ع) قال من زار
قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم و
سبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده
ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيامة
كان على عرش الرحمان اربعة من الاولين و اربعة من الآخريين (الى ان قال) ومعنا
زوار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبة زوار قبر ولدي علي (ع) «رواه في
الامالي ص ٧٣ عن سليمان بن حفص المرزى عنه (ع)

٢- ٣٢٥ ك محمد بن سليمان قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل حج حجة الاسلام
فدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم
على النبي ثم اتاك عارفاً بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه و بابه الذي يؤتى منه
فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين (ع) فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن
موسى «ع» ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل
هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضاً فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك على
بن موسى الرضا (ع) فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن (ع)
افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا في هذا اليوم فان علينا وعليكم من

السلطان شنعة (و المراد من ذيله ان في زماننا هذا مانع يمنع من العمل بما قلته
 ٣- يه (الحج) ١٨٤ احمد بن محمد بن ابي نصر البرزطي قال قرأت كتاب
 ابي الحسن الرضا (ع) ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله تعالى الف حجة قال قلت
 لابي جعفر يعني ابنه (ع) الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه
 (رواه والخبرين قبله في يب ص ٢٩٢ ورواه في ثواب الاعمال ص ٥٥ مثله ثم قال
 «وقال الصادق «ع» من زارواحد امنا كان كمن زار الحسين «ع»

٤- يه (الحج) ١٨٥ الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا قال ان
 بخراسان بقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء
 و فوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فليل له و اية بقعة هذه فقال هي بارض طوس
 وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله
 (ص) وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة و كنت انا و
 آباءني شفعاؤه يوم القيامة

٥- فيه ابوالصلت عبدالسلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا (ع) يقول
 والله ما مننا الا مقتول او شهيد قلت ومن يقتلك يا بن رسول الله (ص) قال شر خلق الله
 في زمانى يقتلنى بالسم ثم يدفننى فى دارمضيقة وبلاد غربة الا فمن زارنى فى غربتى
 كتب الله (عج) له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة
 الف مجاهد وحشر فى زمرة من جعل فى الدرجات العلى من الجنة رفيقنا

٨٨- باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا (ع) وصلوة ركعتيها

١- العيون ٣٦٦ ابوالصلت الهروي قال كنت عند الرضا (ع) فدخل عليه قوم
 من اهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقر بهم ثم قال لهم من حبا بكم واهلا فانتم شيعتنا

حقاً يأتي عليكم زمان تزورون فيه تربتي بطوس الافمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

٢- فيه ص ٣٦٧ الصقر بن دلف قال سمعت سيدي علي بن محمد بن علي الرضا (ع) يقول من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا (ع) بطوس وهو على غسل وليصل عند رأسه ركعتين وليسئل الله تعالى حاجته في قنوته فانه يستجيب له ما لم يسئل مأثماً او قطيعة رحم ان موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن الا اعتقه الله تعالى من النار وادخله دار القرار

٩٠ و ٨٩- باب ماورد في زيارة الكاظمين والعسكريين (ع)

١- كا ٣٢٥ يب ٣١ ج ٢ ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث (ع) اسئله عن زيارة ابي عبدالله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر (ع) فكتب الى ابو عبدالله صلوات الله عليه المقدم وهذا اجمع واعظم اجراً

٢- يب ٣٢٢ ج ٢ ابو هاشم الجعفرى قال قال ابو محمد الحسن بن علي العسكري (ع) قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين (تقدم في الابواب السابقة كالباب ٧٩ و ٧٨ ما يدل باطلاقه على عنوان الباب) قال في المقنعة ص ٧٦ اذا اتيت سر من رأى فاغتسل قبل ان تأتي المشهد فقف بازاء القبر من ظاهر الشباك وقل السلام عليكما يا ولي الله (ثم ذكر الزيارة) قال في يب ص ٣٢ ج ٢ بعد نقل العبارة (هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك الغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره فينبغي التوقف والامتناع منه ثم افتى بعدم الائتم فيه وذكر وجوها لذلك فراجع

٩١- باب ان الصوم في شهر رمضان افضل من السفر للزيارة

١- يب ٣٨٨ ج ٢ محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري

(ع) جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين وزيارة ابيك (ع) ببغداد فيقيم بمنزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور

٢- السرائر ٤٧١ داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن علي بن محمد (ع) عن زيارة الحسين وزيارة آباءه (ع) في شهر رمضان نسافرهم ونزورهم فقال لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قضائه واذا حضر فهو مأثور ينبغي ان يكون مأثورا

٩٢- باب حكم الطواف بالقبور

١- الاصول ١٨٧ يحيى بن اكرم قاضي سامراء قال (في حديث) بينا انا ذات يوم دخلت اطوف بقبر رسول الله (ص) فرأيت محمد بن علي الرضا (ع) يطوف به فناظرته في مسائل عندي فاخرجها الي (ما اسقطناه من الحديث لا يرتبط ببايناتقدم في الباب ٢٤ من احكام الخلوة في خبر محمد بن مسلم وخبر الحلبي (ولانظف بقبر)

٩٣- باب ثواب زيارة قبر عبد العظيم بالرى

١- ثواب الاعمال ٥٦ محمد بن يحيى عن دخل علي ابي الحسن علي بن محمد الهادي (ع) من اهل الرى قال دخلت علي ابي الحسن العسكري (ع) فقال لي اين كنت فقلت زرت الحسين (ع) فقال اما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي (ع)

٩٤- باب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر (ع) بقم

١- كامل الزيارات ٣٢٤ سعد بن سعد قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن زيارة

فاطمة بنت موسى بن جعفر (ع) بقم فقال من زارها فله الجنة

٢- فيه العمر كى عن رجل عن ابن الرضا (ع) قال من زار قبر عمى بقم

فله الجنة

٩٥- باب زيارة قبور النبي والائمة وفاطمة (ع) من بعد

١- ٣٢٦٤ يب ٣٦ ج ٢ ابن ابي عمير عن رواه قال قال ابو عبدالله (ع) اذا بعدت

باحدكم الشقة ونأت بكم الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى

قبورنا فان ذلك يصل الينا (رواه فى حجج به ص ١٩٢ عنه عن هشام عنه (ع)

٢- كامل الزيارات ٢٨٨ حنان بن سدير عن ابيه قال قال لى ابو عبدالله (ع)

ياسدير تكثرت من زيارة قبر ابي عبدالله الحسين قلت انه من الشغل فقال الا عمك شيئاً

اذا انت فعلته كتب الله لك بذلك الزيارة فقلت بلى جعلت فداك فقال لى اغتسل فى

منزلك واصعد الى سطح دارك واشرب بالسلام يكتب لك بذلك الزيارة

٣- فيه ابو احمد عن رواه قال قال لى ابو عبدالله (ع) اذا بعدت عليك الشقة

ونأت بك الدار فلتعل على اعلى منزلك ولتصل ركعتين فلتؤم بالسلام الى قبورنا فان

ذلك يصل الينا (وتقدم فى الباب ٦٣ ما يدل عليه

٩٦- باب زيارة النبي و الائمة وفاطمة (ع) من بعد يوم الجمعة

١- كامل الزيارات ٢٨٩ احمد بن ابي عبدالله البرقى عن ابيه رفع الحديث

الى ابي عبدالله (ع) قال دخل حنان بن سدير الصير فى على ابي عبدالله (ع) فقال يا حنان

بن سدير تزور ابا عبدالله (ع) فى كل شهر مرة قال لا قال فى كل شهرين مرة قال لا

قال فى كل سنة مرة قال لا قال ما اجفاكم لسيدكم فقال يا بن رسول الله قلة الزاد

وبعد المسافة قال الا ادلكم على زيارة مقبولة وان بعد النائي قال فكيف ازوره يا بن

رسول الله قال اغتسل يوم الجمعة او اى يوم شئت والبس اطهر ثيابك واصعد الى اعلى موضع فى دارك او الصحراء واستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين ان القبر هناك يقول الله تبارك وتعالى اينما تولوا فثم وجه الله ثم تقول السلام عليك يا مولاي وابن مولاي وسيدى وابن سيدى السلام عليك يا مولاي الشهيد ابن الشهيد والقتيل ابن القتيل السلام عليك ورحمة الله وبركاته انا نازرك يا بن رسول الله بقلبي ولساني وجوارحى وان لم ازرك بنفسى مشاهدة لقبتك فعليك السلام يا دارث آدم صفوة الله ووارث نوح نبى الله ووارث ابراهيم خليل الله ووارث موسى كليم الله ووارث عيسى روح الله ووارث محمد حبيب الله ونبىه ورسوله ووارث على امير المؤمنين وصى رسول الله وخليفته ووارث الحسن بن على وصى امير المؤمنين لعن الله قاتليك وجدد عليهم العذاب فى هذه الساعة و فى كل ساعة انا يا سيدى متقرب الى الله (عج) والى جدك رسول الله والى ابيك امير المؤمنين والى اخيك الحسن والىك يا موى فعليك السلام ورحمة الله وبركاته بزيارتى لك بقلبي ولساني وجميع جوارحى فكن لى يا سيدى شفىعى لقبول ذلك منى وانا بالبرائة من اعدائك واللعنة لهم وعليهم اتقرب الى الله والىكم اجمعين فعليك صلوات الله ورضوانه ورحمته (ثم تحول على يسارك قليلا وتحول وجهك الى قبر على بن الحسين وهو عند رجل ابيه وتسلم عليه مثل ذلك ثم ادع الله بما احببت من امر دينك ودينك ثم تصلى اربع ركعات فان صلوة الزيارة ثمان اوست او اربع اور كعتان وافضلها ثمان ثم تستقبل نحو قبر ابي عبد الله (ع) وتقول (انا مودعك يا مولاي وابن مولاي ويا سيدى وابن سيدى ويا سيدى ويا سيدى ويا سيدى يا على بن الحسين ومودعكم ياساداتى يا معاشر الشهداء فعليكم سلام الله ورحمته ورضوانه وبركاته

۲ - الكمل ۲۸۷ سليمان بن عيسى عن ابيه قال قلت لابي عبد الله (ع) كيف

ازورك ولم اقدر على ذلك قال قال لى يا عيسى اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل او توضأ و اصعد الى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوى فانه من زارنى فى حيوتى فقد زارنى فى مماتى ومن زارنى فى مماتى فقد زارنى فى حيوتى (تقدم فى الباب ٦٣ ما يدل على عنوان الباب

٣- مصباح المتعبد ٢٠٠ روى عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال من اراد ان يزور قبر رسول الله (ص) وقبر امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج (ع) وهو فى بلده فليغتسل فى يوم الجمعة و ليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلى اربع ركعات يقرأ فيهن مائيسر من القرآن فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل السلام عليك ايها النبى المرسل و الوصى المرتضى و السيدة الكبرى و السيدة الزهراء و السبتان المنتجبان و الاولاد الاعلام و الامناء المستخزون (المنتجبون) جئت انقطاعا اليكم و الى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبى لكم سلم و نصرتى لكم معدة حتى يحكم الله بدينه فمعكم معكم لامع عدوكم انى من القائلين بفضلكم مقر برجعتكم لانكر الله قدرة ولا ازمع الاما شاء الله سبحانه الله ذى الملك و الملكوت يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على ارواحكم واجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٩٧- باب استحباب زياره المؤمنين خصوصاً الصالحاء

- ١- الاصول ٣٩٧ يعقوب بن شبيب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من زار اخافى جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زواره وحق على الله ان يكرم زواره
- ٢- فيه محمد بن زيد عن ابى الحسن الاول (ع) قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا

٣- وفيه جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) حدثني جبرئيل ان الله (عج) اهبط الى الارض ملكا فاقبل ذلك الملك يمشى حتى وقع الى باب عليه رجل يستأذن على رب الدار فقال له الملك ما حاجتك الى رب هذه الدار قال اخ لي مسلم زرته في الله تبارك وتعالى قال له الملك ما جاء بك الاذاك فقال ما جاء بي الاذاك قال فاني رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول وجبت لك الجنة وقال الملك ان الله (عج) يقول ايما مسلم زار مسلما فليس اياه زار اياي زار وثوابه على الجنة (رواه في الامالي ص ١٢٠ وفيه) ويقول اياي زرت ولي تعاهدت وقد اوجبت لك الجنة واعتقتك من غضبي واجرتك من النار

٤- وفيه الحسين عن ابي عبد الله (ع) قال من زار اخاه في الله قال الله (عج) اياي زرت وثوابك على وليت ارضي لك ثوابا بدون الجنة

٥- وفيه جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من زار اخاه في الله قال الله (عج) له انت ضيفي وزائري على قراك وقد اوجبت لك الجنة بحبك اياه

٦- وفيه علي بن النهدي عن ابي عبد الله (ع) قال من زار اخاه المؤمن في الله والله جاء يوم القيامة يخطوبين قباطي من نور لا يمر بشيء الا اضاء له حتى يقف بين يدي الله فيقول الله (عج) له مرحبا واذا قال مرحبا اجزل الله (عج) له العطية

٧- الاصول ٣٩٨ بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال ما زار مسلما اخاه المسلم في الله والله الاناداه الله (عج) ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة

٨- فيه محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال ان لله (عج) جنة لا يدخلها الا ثلاثة رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل آثر اخاه المؤمن في الله

٩- وفيه ابو حمزة عن العبد الصالح قال من زار اخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله (عج) وكل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله الى حين يعود اليه ينادونه الاطبت وطابت لك الجنة تبوأ من الجنة منزلا

١٠- يب ٣٦ ج ٢ على البزاز قال سمعت ابا الحسن الاول (ع) يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر على صلتنا فليزر صالحى اخوانه يكتب له ثواب صلتنا (رواه فى كامل الزيارات ص ٣١٩ عن عمرو بن عثمان عنه (ع) نحوه وفيه ومن لم يقدر على صلتنا فليصل على صالحى موالىنا

١١- الخصال ٦٣ عباد بن صهيب قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يحدث قال ان ضيف الله (عج) رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع الى منزله ورجل كان فى صلوته فهو فى كنف الله (عج) حتى ينصرف ورجل زار اخاه المؤمن فى الله (عج) فهو زائر الله فى عاجل ثوابه وخزائن رحمته (تقدم فى ابواب احكام العشرة ما يفيد فى مقامنا هذا

٩٨- باب لقاء الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة (ع)

١- الاصول ٣٩٨ السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لقاء

الاخوان مغنم جسيم وان قلوا

٢- فيه صفوان الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال ايما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند

اخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سئلوا اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتدأهم

٣- الاصول ٣٩٧ خيثة قال دخلت على ابي جعفر (ع) اودعه فقال يا خيثة

ابلق من ترى من موالىنا السلام واوصهم بتقوى الله (الى ان قال) وان يتلاقوا فى

بيوتهم فان لقياً بعضهم بعضاً حياة لامرنا رحم الله من احبى امرنا) رواه بتمامه في السرائر عنه عن ابي عبد الله (ع) كما تقدم في اول احكام العشرة ورواه في قرب الاسناد ص ١٦ عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) انه قال لخيشمة و انا اسمع يا خيشمة اقرأ موالينا السلام (ثم ذكر نحوه تقدم في الباب العاشر من احكام العشرة ما يدل على عنوان الباب وكذا في الباب ٣٩ من بقية الصلوات المندوبة في خبر بحر السقاء

٩٩ و ١٠٠- باب ثواب زيارة الاخ المؤمن في الله

١- الاصول ٣٩٧ ابو غرة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من زار اخاه في الله في مرض او صفة لا ياتي به خداعاً ولا استبداد الاوكل الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة فاتم زوار الله واتم وفد الرحمان حتى ياتي منزله فقال له بشير جعلت فداك فان كان المكان بعيداً قال نعم يا بشير وان كان المكان مسيرة سنة فان الله جواد والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع الى منزله

٢- الاصول ٣٩٨ عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال ان المؤمن ليخرج الى اخيه يزوره فيوكل الله به ملكاً فيضع جناحاً في الارض و جناحاً في السماء يظله فاذا دخل الى منزله نادى الجبار تبارك وتعالى ايها العبد المعظم لحق المتبع لآثار نبوي حق على اعظامك سلني اعطك ادعني اجبك اسكت ابدأك فاذا انصرف شيعه الملك يظله بجناحه حتى يدخل الى منزله ثم يناديه تبارك وتعالى ايها العبد المعظم لحق حق على اكرامك قد اوجبت لك جنتي وشفعتك في عبادي

٣- فيه عقبه عن ابي عبد الله (ع) قال لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات ومن اعتق رقبة مؤمنة وفي كل عضو عضوا منه من النار حتى ان الفرج

- ٤- عقاب الاعمال ٥١ باسناد تقدم في عيادة المريض قال رسول الله (ص) من مشى زائر الاخيه فله بكل خطوة حتى يرجع الى اهله عتق مائة الف رقبة وترفع له مائة الف درجة وتمحي عنه مائة الف سيئة
- ٥- الروضة ٢٦٢ ابو خديجه قال قال لي ابو عبدالله (ع) كم بينكم وبين البصرة فقلت في الماء خمس اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان او نحو ذلك فقال ما قرب هذا تزاور و ايتعاهد بعضكم بعضا فانه لا بد يوم القيامة من ان يأتى كل انسان بشاهد يشهد له على دينه قال وان المسلم اذا رأى اخاه كان حياة لدينه اذا ذكر الله (عج)
- ٦- المقنع ٢٥ قال ابو عبدالله (ع) اذا زار المسلم المسلم قيل له ايها الزائر طبت و طابت لك الجنة (ما تقدم في الباب ٩٧ من ادلة بابنا هذا و بالعكس فان البابين متحدان

١٠١- باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم

يستفاد ذلك مما تقدم في الباب ٣٤ و ٥٤ من الدفن فراجعهما

١٠٢- باب استحباب اتيان المسجد وحكم من سبق اليه اوالى مشهد

تقدم ما يدل عليه في الباب ٥٦ من مكان المصلى كمر فوع ابن عيسى وغيره

١٠٣- باب ثواب زيارة قبر امام وجعلها لامام حي

١- يب ٣٨ ج ٢ داود الصرمي قال قلت له يعنى ابا الحسن العسكري (ع) اني

زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لك بذلك من الله ثواب و اجر عظيم ومنا المحمدة

١٠٤ و ١٠٥- باب انشاد الشعر في رثاء الائمة ومدحهم

١- الكشي ١٨٧ زيد الشحام قال كنا عند ابي عبد الله (ع) ونحن جماعة من

الكوفيين فدخل جعفر بن عثمان على ابي عبد الله (ع) فقربه وادناه ثم قال يا جعفر قال

لبيك جعلني الله فداك قال بلغني أنك تقول الشعر في الحسين (ع) و تجيد قال نعم
فانشده فبكى ومن حوله حتى سألت الدموع على وجهه ولحيته ثم قال يا جعفر والله
لقد شهدك ملائكة الله المقربون ههنا يسمعون قولك في الحسين (ع) و لقد بكوا
كما بكينا وأكثر ولقد اوجب الله لك يا جعفر في ساعتك الجنة باسرها وغفر لك فقال
الازيدك قال نعم ياسيدي قال ما من احد قال في الحسين (ع) شعر اقبكى وابكى به
الاوجب الله له الجنة وغفر له

٢- فيه ص ١٣٦ كميته بن زيد الاسدي قال دخلت على ابي جعفر (ع) فقال
والله يا كميته لو ان عندنا ما لا اعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله (ص) لحيان
لا يزال معك روح القدس ما ذبيت عنا (رواه في الروضة ص ٨٨ مذيلا بما لا يرتبط بيباننا
٣- ثواب الاعمال ١٣٧ بوهارون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله (ع) يا باهارون
انشدني في الحسين (ع) فانشدته (الي ان قال) فلما فرغت قال يا باهارون من انشد
في الحسين شعر اقبكى وابكى عشرة كتبت لهم الجنة و من انشد في الحسين شعراً
قبكى وابكى خمسة كتبت لهم الجنة و من انشد في الحسين شعراً قبكى وابكى
واحداً كتبت لهما الجنة و من ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار
جناح الذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة

٤- فيه ابو عمارة المنشد عن ابي عبد الله (ع) قال قال لي يا باعمارة انشدني في
الحسين (ع) قال فانشدته فبكى قال ثم انشدته فبكى قال فوالله ما زلت انشده وبكى
حتى سمعت البكاء من الدار فقال لي يا باعمارة من انشد في الحسين شعراً فابكى
خمسين فله الجنة (ثم لم يزل ينقص عشرا عشرا حتى قال) فابكى واحد افله الجنة
و من انشد في الحسين شعراً فبكى فله الجنة و من انشد في الحسين شعراً فبكاى

فله الجنة

- ٥- فيه ص ٤٨ صالح بن عقبة عن ابي عبد الله (ع) قال من انشد في الحسين بيتا من الشعر فبكي وابكى عشرة فله ولهم الجنة ومن انشد في الحسين بيتا فبكي وابكى تسعة فله ولهم الجنة فلم ينزل حتى قال من انشد في الحسين بيتا فبكي واظنه قال اوتباكي فله الجنة (اخرج في كامل الزيارات ص ١٠٥ و١٠٦ - اكثر ما ذكرناه ثم قال (وروى عن ابي عبد الله (ع) انه قال لكل شيء ثواب الا الدمعة فينا
- ٦- عيون الاخبار ٥٥٥ عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله (ع) من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة
- ٧- فيه على بن سالم عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس
- ٨- وفيه الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا (ع) يقول ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به الابن ابني الله له في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل
- ٩- الكشي ٣٥٠ ابوطالب القمي قال كتبت الى ابي جعفر ابن الرضا (ع) فأذن لي ان اندب ابا الحسن اعني اياه قال فكتب الى اندبني وان دب ابي (رواه فيه عنه ايضاً قال كتبت الى ابي جعفر (ع) بايات شعروا كرت فيها اياه وسئلته ان يأذن لي ان اقول فيه فقطع الشعر وحبسه وكتب في صدر ما بقي من القرطاس قد احسنت فجزاك الله خيراً
- ١٠- فيه ص ١٣٦ زرارة قال دخل الكمي بن زيد على ابي جعفر (ع) وانا عنده فانشد (من لقلب متيم مستهام) فلما فرغ منها قال للكمي لا تزال مؤيداً بروح القدس مادمت تقول فينا

١١- كامل الزيارات ٣٢٤ عبد الله بن حماد عن ابي عبد الله (ع) (قال في حديث طويل في ثواب زيارة الحسين (ع) بلغني ان قوما يأتون من نواحي الكوفة وناسا غيرهم ونساء يندبنه وذلك في النصف من شعبان فمن بين قارىء يقرء وقاص يقص ونادب يندب وقائل يقول المراثي فقلت له نعم قد شهدت بعض ما تصفه فقال الحمد لله الذي جعل في الناس من يفدالينا ويمدحنا ويرثي لنا وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقبحون ما يصنعون

١٢- الوسائل خلف بن حماد قال قلت للرضا (ع) ان اصحابنا يروون عن آبائك (ع) ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن وهذا شهر رمضان فقال لي ارث ابا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان الله يكافيك على ذلك

١٠٦- باب ان الخطاب بامير المؤمنين لا يصلح الالعلي (ع)

١- تفسير العياشي ٢٧٦ محمد بن اسماعيل الرازي قال دخل رجل على ابي عبد الله (ع) فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال له هذا اسم لا يصلح الالامير المؤمنين سماه الله به ولم يسم به احد غيره فرضى به الا كان منكوحا وان لم يكن ابتلى به ابتلى به وهو قول الله (ان يدعون من دونه الا انا وان يدعون الا شيطانا مريدا) قال قلت فماذا يدعى به قائمكم قال السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا بن رسول الله (ص)

٢- الاصول ٢٢٢ عمر بن ابي زهرا عن ابي عبد الله (ع) قال سئله رجل عن القائم يسلم عليه بامرة المؤمنين قال لاذك اسم سمي الله به امير المؤمنين (ع) لم يسم به احد قبله ولا يسمى به بعده الا كافر قلت جعلت فداك كيف يسلم عليه قال تقول السلام عليك يا بقية الله ثم قرأ (بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين) في الوسائل ان الاحاديث في ذلك كثيرة لكن ورد لها معارضات فلاحوط الترك (تم كتاب الحج بعون الله تعالى بيد احقر العباد مهدي بن عباس على التبريزي الصادق غفر الله له ولوالديه

بسمه تعالى

الفهرست

ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام

الصفحة	العنوان
٣	١- باب انه لاشئ على من جامع قبل التلبية
٣	٢- باب انه لاشئ على المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا
٤	٣- باب فساد الحج ولزوم الكفارة بالجماع عالما قبل المزدلفة
٧	٤- باب ما يلزم المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع
٨	٥- باب من وقع بامرأته بعد تقصيره وقبل تقصيرها او بالعكس
٨	٦- باب انه ليس على الجامع بعد الوقوف بالمشعر الحج من قابل
٨	٧- باب حكم المحرم اذا جامع فيمادون الفرج
٩	٨- باب حكم المحل اذا جامع امته المحرمة

الصفحة	العنوان
۱۰	۹- باب ما يلزم المحرم اذا جامع يوم النحر قبل ان يزور البيت
۱۰	۱۰- باب ما يلزم المحرم اذا جامع قبل طواف النساء
۱۲	۱۱- باب حكم الجماع في اثناء الطواف والسعي
۱۳	۱۲- باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي وما يلزمه
۱۳	۱۳- باب حكم المتمتع اذا قبل امرأته او جاء معها قبل تقصيره
۱۴	۱۴ و ۱۵- باب ما يلزم المحرم اذا عبث باهله او بذكره فامنى
۱۴	۱۶- باب ما يلزم على المحرم اذا نظر الى غير اهله فامنى
۱۵	۱۷- باب حكم المحرم اذا نظر الى امرأته او مسها بغير شهوة او معها
۱۶	۱۸- باب كفارة تقبيل المحرم امرأته وجواز تقبيله امه
۱۷	۱۹- باب حكم جازية قضت المناسك حائضا فواقعتها زوجها
۱۷	۲۰- باب حكم المحرم اذا امنى ولم يكن قاصداً لذلك
	۲۱- باب ان الحلال اذا زوج محرماً ودخل وكانا عالمين عليهما بدنة وحكم المرأة
۱۸	في ذلك
۱۸	۲۲- باب ان المحرم اذا لزمه جزور ولم يقدر يجمع له اصحابه

ابواب بقیة کفارات الاحرام

۱۹	۲۰۱- باب ما يجب على المحرم في السباب والفسوق والجدال
۲۰	۳- باب ان المحرم بعد اتمام مناسكه يشترى بدرهم تمر او يتصدق به
۲۱	۴- باب ما يلزم المحرم اذا استعمل الطيب او مسه

الصفحة	العنوان
٢٢	٥- باب ان المحرم اذا غطى رأسه لزمه طرح الغطاء
٢٢	٦- باب ما يلزم على المحرم اذا ظلل على نفسه
٢٣	٧- باب ان المحرم يريق دميين اذا ظلل في العمرة والحج
	٨- باب ان المحرم اذا ارتكب ما لا يحل له ناسيا او جاهلا او ساهيا لم يلزمه شيء
٢٣	وان تعمد لزمه دم
٢٤	٩- باب حكم المحرم اذا لبس ضروبا من الثياب
٢٤	١٠- باب ان المحرم اذا قلم اظفاره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه
٢٥	١١- باب ما يلزم المحرم اذا نتف ابطيه او احدهما
٢٥	١٢- باب ما يلزم على المحرم اذا قص اظفاره
٢٦	١٣- باب ما يلزم على المقتي اذا قلم المحرم ظفره بقتواه
٢٧	١٤- باب ما يلزم المحرم اذا حلق رأسه لاذى كان به
٢٨	١٥- باب ما يلزم المحرم اذا طرح قملة
٢٨	١٦- باب حكم المحرم اذا مس لحيته او غيرها فسقطت شعرة
٢٩	١٧- باب ان المحومين اذا اقتتلا لزم كلامنها دم
٢٩	١٨- باب ما يلزم على من قطع شجر الحرم او تزعه
٣٠	١٩- باب ان المحرم اذا قلع ضرسه مع عدم الحاجة لزمه دم

ابواب الاحصار والصد

٢٠١- باب ان المصد وديحل مكانه وتحل له النساء والمحصور يبعث بالهدى ولا يحل حتى يبلغ محله ولا تحل له النساء حتى يطوف طوافها وجملة من احكامهما ٣١

العنوان	الصفحة
٣- باب حكم من احصر فبعث هديه ثم افاق او صد ثم زال عذره	٣٣
٤- باب ان القارن اذا احصر لا يحج في القابل الاقارناً	٣٤
٥- باب ان من احصر فبعث بهديه ثم آذاه رأسه جازله الحلق ويكفر	٣٤
٦- باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود	٣٤
٧- باب ان المحصور يبعث بهديه ويصوم بدله ان لم يجده	٣٥
٨- باب ان المحصور والمصدود يحلان وعليهما الحج وان اشترطا	٣٥
٩- باب استحباب البعث بالهدى او ثمنه واجتناب ما يجتنبه المحرم مع عدم التلبية	
يوم النحر	٣٦
١٠- باب ان من بعث هدياً ثم لبس الثياب ينحر بقرة يوم النحر	٣٧

ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها

١- باب الآداب المستحبة للمأثورة لدخول الحرم	٣٨
٢- باب جواز تاخير الغسل عن دخول الحرم	٣٨
٣- باب استحباب مضع الاذخر عند دخول الحرم	٣٩
٤- باب ان القادم من المدينة يدخل من اعلى مكة ولا يخرج منه	٣٩
٥- باب الغسل لدخول مكة والابتداء بدخول المنزل	٣٩
٦- باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام يعيد الغسل	٤٠
٧- باب ان من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنوبه	٤٠
٨- باب آداب دخول المسجد الحرام	٤١
٩- باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة والسواك عنده	٤٢

الصفحة	العنوان
٤٣	١٠- باب كسوة الكعبة وان اول من كساه آدم او ابراهيم (ع)
٤٣	١١- باب بناء الكعبة وكيفية بنائها
٥٠	١٢- باب انه لا يجوز ان يؤخذ من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما
٥١	١٣- باب حرمة الحرم وبيان مواضع اعلامه
٥٢	١٤- باب حكم اللجوء الى الحرم والجنابة فيه والتحصن به
١٦ و ١٥	١٥ و ١٦- باب حكم المجاورة بمكة والمقام بها او بالحرم مع التحول في اثناء السنة
٥٤	وعدمه
٥٦	١٧- باب كراهة رفع البناء فوق الكعبة ووجه تسميته بيت الله الحرام
٥٦	١٨- باب احترام الكعبة وعظمتها واحترام مجاورها
٦١	١٩- باب احترام مكة وعظمتها
٢١ و ٢٠	٢٠ و ٢١- باب الامر بالشرب من ماء زمزم والدعاء عنده وانه شفاء يستهدى منه و ذكر
٦٢	اسمائه
٦٣	٢٢- باب تعيين مصرف ما يهدى الى الكعبة او يوصى لها به
٦٦	٢٣- باب حكم حلى الكعبة
٦٦	٢٤- باب حكم الاهداء الى الكعبة اذا صار الى غير مستحقه
٦٧	٢٥- باب النهي عن اظهار السلاح بمكة والحرم
٦٧	٢٦- باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة
٦٨	٢٧- باب الدعاء عند الكعبة والتعلق باستارها
٦٨	٢٨- باب احكام لقطعة الحرم

العنوان	الصفحة
٢٩- باب ان النظر الى الكعبة عبادة وكذا النظر الى الوالدين والى المصحف والى	
وجه العالم والى محمد وآله (ص)	٦٩
٣٠- باب مظالمة الغريم فى الحرم والتسليم عليه	٧١
٣١- باب الاحتباء والاحتذاء فى المسجد الحرام	٧١
٣٢- باب كراهة تعليق الباب لدورمكة لمنع الحاج منها	٧٢
٣٣- باب اشتراط الطواف بالختان	٧٣
٣٤- باب استحباب دخول الكعبة وانه دخول فى رحمة الله	٧٤
٣٥- باب تاكد استحباب دخول الكعبة للصورة	٧٤
٣٦- باب آداب دخول الكعبة وما يستحب فيها	٧٥
٣٧- باب السجود فى الكعبة ودعائه	٧٧
٣٨- باب استحباب البكاء حول الكعبة وفيها	٧٨
٣٩- باب استحباب الغسل لدخول الكعبة	٧٨
٤٠- باب آداب الخروج من الكعبة	٧٨
٤١- باب انه ليس على النساء دخول الكعبة	٧٩
٤٢- باب انه لا يجب دخول الكعبة وتكره المكتوبة فيها	٧٩
٤٣- باب كراهة الخروج من الحرم بعد ارتفاع النهار	٧٩
٤٤- باب استحباب دفن الميت فى الحرم وان مات فى غيره	٨٠
٤٥- باب تزايد ثواب العبادة بمكة كذا كراهة الله وختم القرآن	٨٠
٤٦- باب ان المحدث فى المسجد الحرام يضرب وفى الكعبة يقتل	٨١

الصفحة

العنوان

٤٧- باب ان من اماط اذى عن طريق مكة لم يعذبه الله

٨٢

ابواب الطواف

١- باب وجوبه

٨٣

٢- باب وجوب طواف النساء على الرجال والنساء والخصيان

٨٥

٣- باب وجوب ركعتي الطواف

٨٥

٤- باب التطوع بالطواف وان قضاء حاجة المؤمن افضل منه

٨٦

٥- باب آداب الطواف وما يستحب للطائف

٨٧

٦- باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة واحصائها

٨٨

٧- باب استحباب الطواف (٣٦٠) اسبوعا فان لم يقدر فما قدر

٨٨

٨- باب افضلية الاقامة بمكة قبل الحج

٨٩

٩- باب ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة وهي لاهلها افضل منه و حكم

المقيم بها

٨٩

١٠- باب ان الطواف قبل الحج افضل منه بعده

٨٩

١١- باب ثواب حفظ متاع الطائف والقعود عند المريض

٩٠

١٢- باب الدعاء بالمأثور عند ابتداء الطواف من الحجر

٩٠

١٣- باب استلام الحجر وتقبيله والاشارة اليه اذا لم يمكن

٩١

١٤- باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى

٩٥

١٥- باب معنى استلام الركن والمسح وانه يمين الله

٩٥

الصفحة	العنوان
٩٦	١٦- باب انه لا استلام للحجر عند المزاحمة وكفاية الایماء
٩٨	١٧- باب تسليم صاحب النافلة الحجر والطواف لصاحب الفريضة
٩٨	١٨- باب انه ليس على النساء استلام الحجر
٩٨	١٩- باب ان الطواف سبعة اشواط
٩٩	٢٠- باب الدعاء في الطواف
	٢١- باب استحباب الصلوة على محمد وآله في الطواف وعند السعي والمرور بالحجر
١٠١	والركن اليماني
١٠١	٢٢- باب استلام الركن الاسود واليماني وتقبيلهما وحكم غيرهما
١٠٣	٢٣- باب الدعاء عند الركن اليماني
١٠٤	٢٤- باب كيفية استلام الاقطع
١٠٤	٢٥- باب استحباب استلام الاركان كلها
١٠٤	٢٦- باب ما يستحب في الشوط السابع وبعد الفراغ منه
١٠٧	٢٧- باب حكم من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني
١٠٧	٢٨- باب تعيين حد الطواف بالبيت
١٠٨	٢٩- باب الاسراع والابطاء في الطواف والاقتصاد بينهما
١٠٩	٣٠- باب ان الحجر يطاف به وليس من البيت وكذا الشاذروان
١١٠	٣١- باب حكم من اختصر طوافه او شوطا واحدا في الحجر
١١١	٣٢- باب حكم من نسي بعض طوافه
١١١	٣٣- باب حكم الشك في عدد اشواط الطواف

الصفحة	العنوان
١١٣	٣٤- باب حكم من زاد شوطاً على طوافه
١١٥	٣٥- باب حكم الشك بين السبعة وما زاد في الطواف
١١٦	٣٦- باب حكم الجمع بين الاسبوعين في الفريضة والنافلة
١١٨	٣٧- باب انه يكره الانصراف في الطواف على غير وتر
١١٨	٣٨- باب اشتراط الطهارة في الطواف
١١٩	٣٩- باب اشتراط الطواف بالخقان دون الخفض
١١٩	٤٠- باب حكم من احدث في الطواف
١٢٠	٤١- باب قطع الطواف ولو بدخول الكعبة او بالخروج لحاجة
١٢٢	٤٢- باب جواز قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن
١٢٣	٤٣ و ٤٤- باب تقديم الفريضة على الطواف وقطعه لدركها ولدرك الوتر
١٢٣	٤٥- باب حكم من مرض في اثناء الطواف
١٢٤	٤٦- باب الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك
١٢٥	٤٧ و ٤٨ و ٤٩- باب ان المريض يطاف به وان لم يستطع فيطاف عنه وحكم الصبيان والكسير والمبطون والمولود بعرفة
١٢٧	٥٠- باب ان من حمل انساناً فطاف به وسعى به اجزأ عنهما
١٢٨	٥١- باب الطواف عن الغير وانه لا يجوز عن الحاضر بمكة
١٢٩	٥٢- باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب واجزائه لو نسي ذلك
١٢٩	٥٣- باب انه لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك
٥٥ و ٥٤	٥٤ و ٥٥- باب جواز الضحك والكلام في الطواف واستحباب ذكر الله تعالى وان قرائة

الصفحة	العنوان
١٣٠	القرآن افضل
١٣١	٥٦- باب ان من ترك الطواف اعاد الحج وعليه بدنة
١٣١	٥٧- باب حكم المرأة التي قضت المناسك وهي حائض
١٣١	٥٨- باب حكم من نسي الطواف حتى اتى اهله
١٣٣	٥٩- باب حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء
١٣٣	٦٠- باب حكم تأخير السعي
١٣٤	٦١- باب حكم من نسي السعي حتى عاد من عرفات
١٣٤	٦٢- باب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي
١٣٤	٦٣- باب حكم من سعى قبل الطواف او قبل امامه
١٣٥	٦٤- باب جواز الطواف والسعي وطواف النساء قبل الخروج الى منى
١٣٦	٦٥- باب ان السعي قبل طواف النساء وحكم تقديمه عليه
١٣٦	٦٦- باب الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير
١٣٧	٦٧- باب حكم الطواف مع لبس البرطلة
١٣٧	٦٨- باب نهى المرأة عن الطواف متنقبة
١٣٧	٦٩- باب جواز الشرب في اثناء الطواف
١٣٨	٧٠- باب حكم من نذر ان يطوف على اربع
١٣٨	٧٢ و ٧١- باب ان صلوة الطواف الواجب خلف المقام ويعيد من صلى في غيره ١٣٨
١٣٩	٧٣- باب جواز صلوة الطواف المندوب حيث شاء
١٤٠	٧٤- باب حكم من ترك ركعتي الطواف حتى خرج من مكة

العنوان	الصفحة
٧٥- باب جواز صلوة الطواف بحيال المقام مع الزحام	١٤٢
٧٦- باب جواز الطواف وصلوته في كل وقت والمبادرة بها بعده وحكم ايقاعها عند	
اصفرار الشمس وطلوعها	١٤٣
٧٧- باب حكم من نسي صلوة الطواف حتى شرع في السعي	١٤٤
٧٨- باب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف	١٤٥
٧٩- باب حكم صلوة ركعتي الطواف جالساً	١٤٥
٨٠- باب حكم من ترك ركعتي الطواف حتى طاف طوافاً آخر	١٤٦
٨١- باب الطواف راكباً ومحمولاً واستلام الرأكب الحجر بالمحجن وتقبيله	١٤٦
٨٢- باب وجوب طواف النساء في الحج والعمرة المفردة	١٤٦
٨٣- باب كراهة التطوع بالطواف قبل التقصير وبعد الاحرام بالحج	١٤٨
٨٤- باب احكام من منعها الحيض من الطواف	١٤٩
٨٥ و ٨٦- باب ان المرأة تقطع الطواف اذا حاضت قبل تجاوز النصف وتستأنف اذا	
طهرت وبعد تجاوزه علمت الموضع ثم تتم ولها السعي واتمام المناسك	١٥٢
٨٧- باب ان المرأة لا تشرع في السعي اذا حاضت قبله	١٥٣
٨٨- باب ان المرأة لا تعيد الطواف اذا حاضت قبل صلوته	١٥٣
٨٩- باب ان الحائض تسعي والافضل التأخير حتى تطهر	١٥٤
٩٠- باب حكم المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من طواف النساء وكيفية توديعها	
للبيت	١٥٤
٩١- باب ان المستحاضة تطوف بالكعبة وتصلى ولا تدخلها	١٥٥

الصفحة	العنوان
١٥٥	٩٣ و ٩٢ - باب ما تعالج به الحائض قطع دمها والدعاء المأثور له

ابواب السعي

١٥٨	١ - باب وجوبه وعلة تشريعه
١٦٠	٢ - باب ما يستحب بعد الفراغ من صلوة ركعتي الطواف
١٦١	٣ - باب الامر بالخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر
١٦١	٤ - باب استحباب الصعود على الصفا والدعاء والاذكار الواردة فيه
١٦٣	٥ - باب اكثر الوقوف على الصفا والمرور والدعاء فيهما
١٦٤	٦ - باب ان السعي سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمرور وما يستحب فيه
١٦٥	٧ - باب ان من ترك السعي عامدا بطل حجه
١٦٦	٩ و ٨ - باب حكم من ترك السعي ناسيا او الهرولة فيه
١٦٦	١٠ - باب ان من بدأ بالمرور يطرح ماسعي ويبدأ بالصفا
١٦٧	١١ - باب ان الذهاب شوط والعود شوط آخر وحكم عددهما واحدا
١٦٧	١٢ و ١٣ - باب حكم من زاد في سعيه على سبعة اشواط
١٦٨	١٤ - باب حكم من ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر نقصانه
١٦٨	١٥ - باب ان الطهارة لا يشترط لغير الطواف نعم يستحب له الوضوء
١٦٩	١٦ - باب جواز الركب في السعي وان المشى افضل
١٧٠	١٧ - باب ان الركب لا يصعد الصفا والمرور ويسرع بدايته
١٧٠	١٨ - باب استحباب قطع السعي لاداء الفريضة واتمامه بعدها
١٧١	١٩ - باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة المؤمن

الصفحة	العنوان
١٧١	٢٠- باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعى
١٧١	٢١- باب انه ليس على النساء سعى ولا الهرولة فيه
١٧٢	٢٢- باب ان الصنم في الصفا او المردة لا يمنع عن السعى

ابواب التقصير

١٧٣	١- باب وجوبه في عمرة التمتع ويحل به كل شيء
١٧٣	٣ و٢- باب انه يجزئ مطلق التقصير باى شيء كان
١٧٤	٤- باب التقصير في عمرة التمتع وحكم الحلق فيها
١٧٥	٥- باب ان المعتمر عمرة مفردة يحلق او يقصر والنساء يقصرن
١٧٦	٦- باب حكم من ترك التقصير حتى احرم بالحج
١٧٦	٧- باب استحباب تشبه المقصر بالمحرمين وكذا اهل مكة
١٧٦	٨- باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع
١٧٦	٩- باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير
١٧٦	١٠ و١١- باب انه لا يشترط تولى التقصير وحكم ايقاعه في غير محله

ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة

١٧٨	١- باب وجوب الاحرام و كفيته
١٧٨	٢- باب استحباب الخروج الى منى زوال التروية وان يصلى الظهر بها
١٧٨	٣- باب الخروج الى منى قبل زوال التروية بل قبلها
١٧٩	٤- باب ان الامام يصلى الظهر بمنى ويبت بها ويصبح

الصفحة	العنوان
١٨٠	٥- باب حكم وقوف امير الحاج و كونه مكيا
١٨٠	٦- باب الدعاء عند التوجه الى منى والنزول بها وحدودها
١٨١	٧- باب ان غير الامام ان يخرج من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادى محسرحتى تطلع
١٨١	٩٨- باب استحباب الدعاء عند التوجه الى عرفة وقطع التلبية عند الزوال والاعتسال والجمع بين الظهرين باذان واقامتين
١٨٢	١٠- باب تعيين حدود عرفة
١٨٣	١١- باب ان عرفات كلها موقف وفضلها سفح الجبل
١٨٤	١٢- باب جواز الوقوف راكبا
١٨٤	١٣- باب استحباب سد الخلل فى عرفات
١٨٥	١٤- باب آداب الوقوف بعرفات
١٨٩	١٥- باب الصلوة المخصوصة بعرفة
١٨٩	١٦- باب ان الدعاء بعرفة ليس بواجب ولا بموقت
١٩٠	١٧- باب اختيار الدعاء للاخوان بعرفة وغيرها على الدعاء لنفسه
١٩١	١٨- باب حسن الظن بالله فى المغفرة بعرفات وغيرها
١٩٢	١٩- باب وجوب الوقوف بعرفات وحكم تركها
١٩٥	٢٠- باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة
١٩٥	٢١- باب كراهة السؤال ورد السائل فى الحرم ويوم عرفة
١٩٦	٢٢- باب ان الافاضة من عرفات بعد غروب الشمس
١٩٦	٢٣- باب حكم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس

الصفحة	العنوان
١٩٧	٢٤- باب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة
١٩٧	٢٥- باب انه لا عرفة الا بمكة وفي غيرها يجتمع الناس للدعاء
١٩٨	٢٦- باب استحباب التزين عشية عرفة و يوم العيدين
١٩٨	٢٧- باب تعيين يوم عرفة برؤية الهلال او بمضى ثلاثين يوماً

ابواب الوقوف بالمشعر

١٩٩	٢٥١- باب آداب الافاضة عن عرفات وحكم الزحام
٢٠٠	٣- باب استحباب التكبير بين المأزمين والبول بينهما
٢٠١	٤- باب وجوب الوقوف بالمشعر ووجه تسميتها بالمزدلفة
٢٠١	٦٥٥- باب تاخير المغرب والعشاء والجمع بينهما في جمع باذان واقامتين
٢٠٣	٧- باب انه يستحب للضرورة ان يبطأ المشعر برجله
٢٠٤	٨- باب تعيين حدود المشعر
٢٠٤	٩- باب الارتفاع في الضرورة الى المأزمين او الجبل
٢٠٥	١٠- باب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر واحياؤها
٢٠٥	١١ و١٢- باب الوقوف بالمشعر بعد الفجر وكرامة الاقامة بها بعد الافاضة
٢٠٥	١٣ و١٤- باب السعي في وادي محسر واقبله مائة ذراع وحكم ناسيه
٢٠٦	١٥- باب ان لغير الامام الافاضة من المشعر قبيل طلوع الشمس
٢٠٧	١٦- باب ان من افاض من المشعر قبل الفجر لزمه دم
٢٠٧	١٧- باب افاضة المضطر من المشعر بليل وتوكيله من يذبح عنه
٢٠٩	١٨ و١٩- باب الامر باخذ حصي الجمار من جمع ويجزى اخذها من الحرم

العنوان	الصفحة
٢٠- باب صفة حصى الجمار وما يكره منها	٢١٠
٢١- باب ان من لم يقف بالمشعر حتى اتى منى يرجع اليها	٢١٠
٢٢- باب حكم من فاته الوقوف بعرفات	٢١٠
٢٣- باب انه يدرك الحج بادراك المشعر قبل طلوع الشمس او قبل زوالها يوم النحر	٢١١
٢٤- باب اجزاء ادراك اضطرارى عرفة واضطرارى المشعر	٢١٥
٢٥- باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر وما يجزى فى ادراكه	٢١٥
٢٦- باب بطلان الحج بترك الوقوف بالمشعر عمدا	٢١٦
٢٧- باب احكام من فاته الحج	٢١٧

ابواب رمى جمرة العقبة

١- باب وجوب رميها يوم النحر	٢١٩
٢- باب استحباب الطهر لرمى الجمار وليس الغسل سنة فيه	٢٢٠
٣- باب آداب رمى جمرة العقبة والدعاء عنده	٢٢٠
٤- باب انه لا يرمى الجمرات بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم	٢٢١
٥- باب وجوب كون حصى الجمار ابكلا او لا تجزى لو اصاب غيرها الا اذا وقعت عليها بعد	٢٢١
٧- باب ذكر صفة الحصى وكيفية رميها وكونه خذفا	٢٢١
٩ و ٨- باب جواز الرمي راكبيا واستجابته ماشيا	٢٢٢
١١ و ١٠- باب استحباب التكبير مع الحصى والوقوف عند الجمرتين الاولتين وتر كه	

العنوان

الصفحة

- عند الجمرة الثالثة ورميها من الوادى ٢٢٣
- ١٢-١٣- باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها ويستحب عند زوالها و
اخذ الحصى باليسرى والرمى باليمنى ٢٢٤
- ١٤- باب جواز الرمي بالليل مع الخوف والعذر ٢٢٥
- ١٥- باب حكم من فاته الرمي نهارا ٢٢٦
- ١٦- باب انه لا يرمى يوم النحر الا جمرة واحدة ٢٢٧
- ١٧- باب جواز الرمي عن المريض والصبي والمغمى عليه ٢٢٧

ابواب الذبح

- ١- باب ان الهدى على المتمتع دون غيره ويجزيه شاة وكذا في الاضحية ٢٢٩
- ٢- باب حكم المملوك اذا تمتع باذن مولاه ٢٣٠
- ٣- باب ان الولي يذبح الهدى عن الصبي ويصوم عنه اذا لم يجده ٢٣١
- ٤- باب ان الهدى الواجب في الحج يذبح بمنى وفي العمرة بمكة ويتخير فسى
المندوب ٢٣٢
- ٥- باب حكم من لزمه فداء ولم يذبحه حتى رجع الى اهله وحكم من نذر نحر
بدنة ٢٣٣
- ٦- باب استحباب الذبح يوم النحر ويجزى في المنى الى ثلاثة ايام بعده وفي غيره
الى يومين بعده ٢٣٤
- ٧- باب جواز الذبح بالليل مع العذر ٢٣٥
- ٨- باب ان الهدى من الابل او البقر او الغنم وحكم البختان والجبلية ٢٣٥

العنوان	الصفحة
٩- باب استحباب اناث الابل والبقر وذكوران الغنم وحكم الثور والجمل	٢٣٦
١٠- باب اجزاء شاة واستحباب الزيادة في المتعة والاضحية	٢٣٧
١١- باب اجزاء الجذع من الضأن والثني من المعز والابل والتبيع من البقر	٢٣٨
١٢- باب انه هل يجزى الخصى والمجبوب في الهدى والاضحية	٢٤٠
١٣- باب استحباب الكبش الاقرن السمين الاملح الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشى في سواد	٢٤١
١٤- باب ان الفحل من الضأن خير من المعز والموجوء خير من النعجة وهي خير من الماعز الانثى	٢٤٢
١٥- باب جواز التضحية بالجاموس	٢٤٣
١٦- باب انه لا يجزى المهزول الا ان يشتريه على انه سمين	٢٤٣
١٧- باب كون الهدى مما عرف به ويكفي اخبار البايع	٢٤٤
١٨- باب اشتراك جماعة في الهدى الواحد او الاضحية الواحدة	٢٤٤
١٩- باب جواز المماكسة في شراء الاضاحي وكرهة المغبونية	٢٤٧
٢٠- باب جواز بيع الهدى واشترائه اسمن منه	٢٤٧
٢١- باب حكم الهدى الذي يكون ناقص الخلقة	٢٤٨
٢٢- باب اجزاء ما كان قرنه الداخلة صحيحا واجزاء الهرم	٢٤٨
٢٣- باب حكم المشقوقة الاذن ومقطوعتها	٢٤٩
٢٤- باب من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ثم علم	٢٤٩
٢٥- باب ان الهدى اذا هلك لزم بدله ان لم يكن تطوعا ولم يدخل الحرم	٢٥٠
٢٦- باب ان ذبح الهدى في المنحر يجزى وان مرض او انكسر	٢٥٢

العنوان	الصفحة
٢٧- باب جواز بيع الهدى اذا اصابه كسر او عطب على كراهية	٢٥٢
٢٨- باب حكم من وجد هدياً ضالاً	٢٥٢
٢٩- باب ان من ذبح هدى غيره واخطأ فى اسمه او نسيه اجزأ عنه وان من حج عن غيره اجزأه هدى واحد	٢٥٣
٣٠- باب حكم الاضحية اذا ماتت او سرفت	٢٥٣
٣١- باب حكم الهدى اذا عجز عن البلوغ الى المحل	٢٥٤
٣٢- باب حكم من ضل هديه واشترى آخر ثم وجده	٣٥٥
٣٣- باب ان من نحر هدى غيره لا يجزى عن واحد منهما	٢٥٥
٣٤- باب حكم تقاج الهدى وجواز كوبه وحلبه وحمل الغير عليه	٢٥٦
٣٥- باب وجوب نحر الابل وكيفية وذبح غيرها	٢٥٧
٣٦- باب تعدد الهدى وتولى ذبحه وتولى الغير له وكيفية عن السبي	٢٥٨
٣٧- باب استقبال القبلة عند الذبح او النحر والدعاء بالمأثور المشتمل على التسمية	٢٥٨
٣٨- باب ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته	٢٥٩
٣٩- باب الابتداء بالرمل ثم يذبح فيحلق ويزور البيت وحكم من خالف هذا الترتيب	٢٥٩
٤٠- باب اكل الانسان واطعامه واهدائه من هديه	٢٦١
٤١- باب حكم لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام وحكم حبسها فوقها	٢٦٥
٤٢- باب حكم اخراج لحوم الاضاحى وسنامها	٢٦٦

العنوان	الصفحة
٤٣- باب حكم جلود الاضاحى و قلائدها و جلالها وانه لايعطى الجزارين شىء	٢٦٧
منها	
٤٤- باب من وجد الثمن ولايجد الهدى	٢٦٨
٤٥- باب من صام بدل الهدى ثم وجده	٢٦٩
٤٦- باب ان من لم يجد ثمن الهدى صام ثلاثة ايام متوالية فى ذى الحجة وسبعة	
اذا رجع الى اهله	٢٦٩
٤٧- باب حكم من ترك صوم الثلاثة الايام فى ذى الحجة	٢٧٣
٤٨ و٤٩- باب ان من مات ولم يصم بدل الهدى صام عنه وليه الثلاثة ولايصوم السبعة	
ولايجزى الصدقة عنها	٢٧٤
٥٠- باب حكم من جاور بمكة وصام الثلاثة فى بدل الهدى	٢٧٥
٥١- باب حكم صوم ايام التشريق بمنى	٢٧٦
٥٢- باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة بدل الهدى يجزيه صوم يوم آخر بعد ايام	
التشريق فان لم يصم اليومين يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعدها	٢٧٧
٥٣- باب وجوب التتابع فى صوم الثلاثة	٢٧٨
٥٤- باب جواز صوم الثلاثة من اول ذى الحجة وان الصبر الى يوم النحر افضل	٢٧٩
٥٥- باب حكم التتابع فى صوم السبعة ولايجمع بينها وبين الثلاثة	٢٧٩
٥٦- باب حكم من لزمه بدنة فعجز عنها	٢٧٩
٥٧- باب ان من لم يجد الهدى يصوم ولايبيع فضول الكسوة لاشترائه	٢٧٩
٥٨- باب انه اذا اختلفت اثمان الاضحية ثم لم توجد يتصدق بثلتها	٢٨٠

العنوان	الصفحة
٥٩- باب ان من نذر بدنة نحرها حيث عين وان لم يسم بلدنا نحرها قبالة الكعبة وتجزى البقرة ان لم يعن بدنة من الابل	٢٨٠
٦٠- باب الاضحية ودعائها واجزاء الهدى عنها وسقوطها عن الجنين	٢٨٠
٦١- باب انه يكره التضحية بمارباه وبغير ما يشتري في العشر	٢٨٢
٦٢ و٦٣- باب استحباب استفراف الضحايا والاستقراض لها	٢٨٢
٦٤- باب عدم جواز اطعام لحوم الاضاحي في كفارة اليمين	٢٨٣

ابواب الحلق والتقصير

١- باب استحباب الجمع بينهما وجملة من اعمال منى وماود في معنى التفت ٢٨٤	
٢- باب حكم من ترك الحلق والتقصير	٢٨٦
٣- باب ان من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق او بعده	٢٨٦
٤- باب ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه اعادة الجميع	٢٨٦
٥- باب ان محل الحلق او التقصير هو المنى وحكم الخروج منها قبلهما	٢٨٦
٦- باب استحباب دفن الشعر بمنى و حمله اليها اذا حلق بغيرها	٢٨٧
٧- باب ان الحلق في غير عمرة التمتع افضل من التقصير و واجب على الصرورة والمبلد ومن عقص شعره	٢٨٨
٨- باب وجوب التقصير على النساء وليس عليهن الحلق	٢٩٠
٩ و١٠- باب تولي الغير للحلق وبلوغه العظمين والتسمية والدعاء	٢٩٠
١١- باب حكم من لم يكن على رأسه شعر	٢٩١
١٢- باب استحباب تاخير حلق الرأس بعد حلقه في الحج والعمرة	٢٩١

العنوان	الصفحة
١٣ و ١٤- باب انه يحل بالحلق كل شيء الا النساء فتحل بطوافها والا الطيب للمتمتع فيحل بطواف الزيارة	٢٩٢
١٥- باب كفارة من زار البيت قبل الحلق	٢٩٥
١٦- باب حكم الصيد في ايام التشريق	٢٩٥
١٧- باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق	٢٩٥
١٨- باب كراهة تغطية الرأس و لبس الثياب للمتمتع بعد الحلق حتى يطوف ويسعى	٢٩٥
١٩- باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء	١٩٦

ابواب زيارة البيت

١- باب استحباب تعجيلها للمتمتع يوم النحر او من ليلته	٢٩٧
٢- باب الاغتسال لدخول المسجد وغسل العرق والاذى	٢٩٨
٣- باب اجزاء الغسل من منى لزيارة البيت وكذا الغسل نهار الزيارة بالليل	٢٩٨
٤- باب الدعاء بالمأثور وكيفية الطوافين والسعي	٢٩٩

ابواب العود الى منى

١- باب عدم جواز المبيت ليالي منى بغيرها فان فعل فعليه دم الا ان يخرج منها بعد نصف الليل او يشتغل بالعبادة في مكة	٣٠٠
٢- باب اتيان مكة للطواف تطوعا في ايام منى وان الاقامة بها افضل	٣٠٣

الصفحة	العنوان
٣٠٤	٣- باب حكم من نسي اوجهل رمى الجمارحتى اتى مكة
٣٠٥	٤- باب وجوب رمى الجماروحكم تاركه
٣٠٦	٥- باب الابتداء بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم العقبة فان نكس يعيد على الوسطى ثم العقبة
٣٠٦	٦- باب ان الترتيب يحصل بمتابعة اربع حصيات فان خالف بعدها يكملها و يأتي بما بعدها او يكمله ان بلغ عليها وان خالف قبلها يعيدها وما بعد هامطلقا ٣٠٦
٣٠٧	٧- باب ان من نقص حصاة اتى بها ان تعينت والايرمى كل جمرة
٣٠٧	٨- باب ذكرالله في عشرذى الحجة وفي ايام التشريق
٣٠٩	٩- باب ان النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال فان تأخر الى الثالث عشر يجوزقبله
٣١١	١٠- باب ان من امسى بمنى ليلة الثالث عشر بات بها
٣١١	١١- باب ان من لم يتق الصيد والنساء لم يجزله النفر فى الاول ومن نفر فيه امسك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال
٣١٣	١٢- باب ان الامام ينفر يوم الثالث قبل الزوال
٣١٣	١٣- باب جواز الاقامة بمنى وعدم وجوب العود الى مكة
٣١٣	١٤- باب كراهة تقديم بعث الثقل على النفر
٣١٤	١٥- باب التحصيب وهو النزول بالبطحاء بعد النفر
٣١٤	١٦- باب ان دخول الكعبة دخول فى رحمة الله
٣١٤	١٧- باب التطوع بالطواف بعد الحج عن الاخوان

الصفحة	العنوان
٣١٤	١٨- باب وداع الكعبة وجملة من آدابه
٣١٦	١٩- باب انه لا بأس بمن نسي الوداع او كانت به علة
٣١٧	٢٠- باب التصديق عند الخروج من مكة للتكفير عما كان

ابواب العمرة

٣١٨	١- باب انها مفروضة على المستطيع كالحج
	٢- باب التطوع بالعمرة وتكرارها وذكرواقيتها وحكم من كان بمكة واراد
٣١٩	الاتيان بها
٣٢٠	٣- باب افضلية العمرة في رجب ويتحقق بان يحرم فيه
٣٢١	٤- باب استحباب العمرة في شهر رمضان
٣٢٢	٥- باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة
٣٢٣	٦- باب ان في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام
٣٢٤	٧- باب العمرة في اشهر الحج ويجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج
٣٢٦	٨- باب استحباب العمرة بعد الحج اذا امكن موسى من رأسه
٣٢٦	٩ و١٠- باب كيفية العمرة وفعالها و استحباب المشي فيها

ابواب المزائر وما يناسبه

٣٢٧	١- باب انه هل الابتداء بالمدينة وفضل الختم بمكة او العكس
٣٢٧	٢- باب ثواب زيارة النبي والائمة (ع) وختم الحج بها

الصفحة	العنوان
٣٣٠	٣- باب ثواب زيارة قبر النبي (ص)
٣٣١	٤- باب ثواب زيارة النبي (ص) من بعيد بالتسليم والصلوة عليه
٣٣٢	٥- باب التسليم على النبي حين دخول مسجده والخروج منه
٣٣٢	٦- باب كيفية زيارة النبي (ص) وآدابها والدعاء عند قبره
٣٣٥	٧ و٨- باب اتيان المنبر ومقامي النبي وجبرئيل وماورد فيها
٣٣٦	٩ و١٠- باب افضلية الاقامة بالمدينة وزيارة النبي من الاقامة بمكة
٣٣٦	١١- باب الاعمال المستحبة في مسجد النبي لمقيم ثلاثة ايام ولغيره
٣٣٨	١٢ و١٣- باب الامر باتيان المساجد وزيارة قبور الشهداء في المدينة
٣٤٠	١٤- باب ابلاغ السلام على النبي من الاقارب وغيرهم
٣٤٠	١٥- باب آداب وداع قبر النبي (ص) عند الخروج من المدينة
٣٤١	١٦- باب حرمة مكة والمدينة والكوفة وبيان فضلها وشرفها
٣٤١	١٧- باب ان لابتى المدينة حرم النبي (ص) لايعضد شجرها
٣٤٣	١٨- باب ثواب زيارة فاطمة (ع) وتعيين موضع قبرها
٣٤٥	١٩ و٢٠- باب التعريس ويرجع اليه من لم ينزل فيه وآدابه
٣٤٦	٢١- باب النهي عن الاشراف على قبر النبي (ص)
٣٤٧	٢٢- باب استحباب الصلوة في مسجد الغدير
٣٤٧	٢٣ و٢٤- باب زيارة امير المؤمنين (ع) وثوابها ماشيا
٣٤٩	٢٥- باب افضلية زيارة امير المؤمنين من زيارة الحسين (ع)
٣٥٠	٢٦- باب تعمير تربة امير المؤمنين وقبور الائمة وتعايدها

الصفحة	العنوان
٣٥١	٢٧- باب الامر بزيارة آدم ونوح عند امير المؤمنين (ع)
٣٥٢	٢٨- باب فضيلة يوم الغدير وثواب زيارة امير المؤمنين فيه
٣٥٣	٢٩- باب الغسل والآداب لزيارة امير المؤمنين وسائر الائمة
٣٥٤	٣٠- باب الزيارة المأثورة لامير المؤمنين وسائر الائمة (ع)
٣٥٤	٣١- باب ان امير المؤمنين (ع) دفن في قبر هود وصالح
٣٥٦	٣٢- باب زيارة رأس الحسين عند قبر امير المؤمنين (ع)
٤٥٩	٣٣- باب ثواب التختم بما يظهر بالزكوات من الحصى والنظر اليها
٣٥٩	٣٤- باب فضل ماء الفرات والشرب منه والتبرك والتحنيك به
٣٦٠	٣٥- باب زيارة السجاد قبر على (ع) ومنعه عن السجود لغير الله
٣٦١	٣٦- باب زيارة الحسن بن على (ع) خصوصا عشية الجمعة
٣٦١	٣٧- باب ماورد في ثواب زيارة الحسين بن على (ع)
٣٦٩	٣٨- باب ماورد في ترك زيارة الحسين (ع) حولاوازيد
٣٧٢	٣٩- باب ثواب زيارة النساء الحسين (ع) ولومن بعيد
٣٧٢	٤٠- باب تكرر زيارة قبر الحسين (ع) وثواب اتيانه ماشيا
٣٧٤	٤٢- باب ثواب من زار الحسين (ع) بنفسه او جهز اليه غيره
٣٧٥	٤٣- باب الامر بسكنى الكوفة واتيان القبر الذى فى جانبها
٣٧٦	٤٤- باب ان زيارة الحسين (ع) مقروض على من يقر بامامته
٣٧٦	٤٥- باب ان زيارة الحسين (ع) تعدل حججا باعمارها
٣٨٠	٤٦- باب ان زيارة الحسين (ع) تعدل عتق الرقاب والجهاد

الصفحة	العنوان
٣٨١	٤٧- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في حال الخوف
٣٨١	٤٨- باب ثواب من ركب البحر لزيارة الحسين (ع)
٣٨٢	٤٩- باب ثواب زيارة الحسين (ع) ليلة عرفة ويومها ويوم العيد
٣٨٤	٥٠- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في اول رجب ونصفه
٣٨٥	٥١- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في النصف من شعبان
٣٨٧	٥٢- باب الاعمال المستحبة بكر بلا ليلة النصف من شعبان
٣٨٧	٥٣- باب زيارة الحسين (ع) في شهر رمضان وليلة القدر
٣٨٨	٥٤- باب ثواب زيارة الحسين (ع) ليلتي الفطر والاضحى
٣٨٩	٥٥- باب ثواب زيارة الحسين (ع) ليلة عاشوراء ويومه
٣٩٠	٥٦- باب زيارة يوم الاربعين وتعيينه ورجوع حرمه فيه
٣٩٠	٥٧- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في كل جمعة
٣٩١	٥٨- باب ثواب الانفاق في زيارة الحسين وسائر الائمة (ع)
٣٩٢	٥٩- باب استحباب الغسل لزيارة الحسين (ع)
٣٩٤	٦٠- باب الاخبار الدالة على انه لاغسل لزيارة الحسين (ع)
٣٩٥	٦١- باب ماورد من الدعاء عند غسل الزيارة
٣٩٥	٦٢ و٦٣- باب زيارة الحسين (ع) من بعد وآدابها المأثورة
٣٩٦	٦٤ و٦٥- باب زيارة الحسين (ع) لله وفي الله وانها افضل الاعمال
	٦٦- باب البكاء والجزع لما اصاب الحسين وسائر الائمة (ع) وان عاشورا يوم حزن
٣٩٩	ومصيبة فلا يدخر فيه شيء

الصفحة	العنوان
٤٠٣	٦٧- باب تعيين حد حرم الحسين (ع) والتبرك بترابته
٤٠٤	٦٨- باب حرمة ارض كربلاء وشرفها وانها حرم الله تعالى
٤٠٦	٦٩- باب الامر بالصلوة عند قبر الحسين (ع) وكيفيةها
٤٠٨	٧٠- باب ان تربة الحسين شفاء كل داء وامان لكل خوف
٤١٠	٧١- باب جملة مما يستحب للزائر من الآداب
٤١١	٧٢- باب تحريم اكل الطين و حكم ما استثنى منه
٤١٢	٧٣- باب قراءة بعض السور والدعاء عند حمل التربة الحسينية
٤١٢	٧٤- باب الامر بتكرار زيارة الحسين (ع) وماورد في تحديد ذلك
٤١٣	٧٥- باب اتخاذ سبعة من تربة الحسين والتسبيح بها
٤١٣	٧٦- باب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين (ع)
٤١٤	٧٧- باب جملة اخرى من الآداب المأثورة لزيارة الحسين (ع)
٤١٥	٧٨- باب كراهة الخروج من الحرمين والكوفة والحائر قبل الجمعة
٤١٥	٧٩- باب ثواب زيارة الصادق والباقر وسائر الائمة (ع)
٤١٦	٨٠ و٨١- باب زيارة الكاظم وسائر الائمة (ع) والزيارة المأثورة
٤١٨	٨٢- باب استحباب زيارة قبر الرضا (ع)
٤٢٣	٨٣ و٨٤- باب افتراق تربة الائمة بالطوفان والتحريم على زيارتها
٤٢٣	٨٥- باب ان زيارة الرضا (ع) ربما تقدم على زيارة غيره
٤٢٤	٨٦ و٨٧- باب افضلية زيارة الرضا (ع) من الحج والعمرة
٢٢٥	٨٨- باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا (ع) و صلوة ركعتيها

الصفحة	العنوان
٤٢٤	٩٠ و ٨٩- باب ماورد في زيارة الكاظمين و العسكريين (ع)
٤٢٤	٩١- باب ان الصوم في شهر رمضان افضل من السفر للزيارة
٤٢٧	٩٢- باب حكم الطواف بالقبور
٤٢٧	٩٣- باب ثواب زيارة قبر عبدالعظيم بالرى
٤٢٧	٩٤- باب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر (ع) بقم
٤٢٨	٩٥- باب زيارة قبور النبي و الائمة و فاطمة (ع) من بعد
٤٣٠	٩٦- باب زيارة النبي و الائمة و فاطمة (ع) من بعد يوم الجمعة
٤٣٠	٩٧- باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء
٤٣٢	٩٨- باب لقاء الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة
٤٣٣	٩٩ و ١٠٠- باب ثواب زيارة الاخ المؤمن في الله
٤٣٤	١٠١- باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم
٤٣٤	١٠٢- باب استحباب اتيان المسجد وحكم من سبق اليه او الى مشهد
٤٣٤	١٠٣- باب ثواب زيارة قبر امام وجعلها لامام حى
٤٣٤	١٠٤ و ١٠٥- باب انشاد الشعر في رثاء الائمة ومدحهم
٤٣٧	١٠٦- باب ان الخطاب بامير المؤمنين لا يصلح الالعلى (ع) تم بعون الله تبارك وتعالى

بِسْمِ تَعَالَى

جدول الخطاء والصواب للمجلد السابع

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٤	٤	فرض الحج	فرض فيهن الحج
٤	١٩	يعود	يعودا
١١	٤	بقله	بلقه
١٢	١٩	رسوال	رسول
١٧	١٨	زجها	زوجها
٢٩	٥	الهيشم	الهيشم
٣٧	١٨	اييعدالله	اييعدالله
٣٨	٣	مزاملة	مزامله
٤٧	٢٠	ونجوا	ونحوا
٤٨	١٤	رهى	وهى
٥٣	٨	ولايباع	ولايباع
٧١	٨	قينا	قينا


الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
ينزلوا معهم في دورهم	ينزل دورهم	١٧	٧٢
تخييب	نخييب	١٥	٧٥
اييجعفر	اييجعير	٧	٨١
بالطواف	بالطواط	١	٨٤
تعلمنى	تعملنى	١٠	٨٧
فما	فمه	١٤	٨٨
الحجر	لحجر	٨	٩٨
الشحام	الشهام	١٨	١٠١
وليستأنف	وليستألف	١٤	١١٢
القران	القرآن	١٧	١١٤
يحيى	يحي	١	١١٧
يبدو	يبدر	٨	١١٧
قران	قرآن	٣	١١٨
التميى	التمنى	١٤	١٢٧
يحيى	يحي	١٣	١٣٥
الرجل	الرحل	٢	١٤٠
ابراهيم	ابراميم	١٤	١٤٢
فى الماء	فى الما	١٨	١٤٥
الغضباء	الغضباء	١١	١٤٤

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٥١	١٥	متعته	متعته
١٥٩	١٦	ذبل	ذبل
١٦٠	٨	الفراق	الفراغ
١٧٤	٤	يجزبه	يجزبه
١٨١	٨	الرجال	الرجال
١٨٤	٥	مسيرة	ميسرة
١٨٤	٨	فتفرن	فتفرق
١٨٥	١٠ و ٩	مسيرة	ميسرة
١٨٨	٤	تقرغ	تفرغ
١٨٨	٢٠	المتقبل	المستقبل
١٩٠	١	للاخواف	للاخوان
١٩٣	٥	ابوالجارود	ابوالجارود
١٩٣	٨	عنه (ص)	زائد
١٩٦	٧	بان	باب ان
٢٠١	١٦	الابطع فانبطع	الابطح فانبطح
٢٠٣	٢٠	بحبوبة	بحبوحة
٢٠٤	١٧	مبتدرون	يبتدرون (راجع المصدر)
٢٠٥	١٤	بشير	بشير
٢٢٤	١٦	باليمنى والرمى باليسرى	باليسرى والرمى باليمنى

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
٢٩٧ (ح) عمر	٢٩٧ عمر	٣	٢٢٥
زائد	حتى تطلع	٩	٢٢٥
حتى تطلع الشمس	الشمس	١٠	٢٢٥
الكرخى	الكرخر	١٤	٢٣٢
فاى	فاى	٢	٢٣٣
تبيعها	بيتعها	٤	٢٣٩
تريدون	ترويدن	٥	٢٤٠
هديه	هدبه	٨	٢٥٦
لبنها	لنبها	٢	٢٥٧
يحيى	يحي	١٠	٢٦٨
فالسبعة	فالبسعة	١١	٢٧٣
التشريق	التشرين	٩	٢٧٨
فى	فى فى	٦	٢٨٣
الانساء	الانساء	١٥	٢٩٢
بخبيص	بخميص	١٤	٢٩٤
الماء	الما	١٥	٢٩٥
بالمعنى	بالمقى	١٩	٣٠٤
حصيات	ضصياة	١٩	٣٠٥
اويكمه	اويكمه	١١	٣٠٦

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣١١	٣	ينقر	ينفر
٣١٣	٣	تأخير	تأخر
٣١٢	١٢	حمة	رحمة
٣١٥	٣	امينك	امينك
٣١٩	٢٢	ليعتر	ليعتمر
٣٢٠	٨	الصدون	الصدوق
٣٢٥	٦	البا ١٠	الباب ١٠
٣٢٥	٨	٩- الحج ١٥٤	٩- به (الحج) ١٤٤
٣٢٦	٢٠	يشمى	يمشى
٣٢٧	٢	الابتدا	الابتداء
٣٣٠	١٩	لنبي	النبي
٣٣٢	١١	القيير	القبر
٣٣٤	٣	لننسى	لنفسى
٣٣٨	٦	عمك	علمك
٣٤٠	٢	وغيرها	وغيرهم
٣٤١	١٢	وآوينا	وآويناها
٣٥٤	١٨	٣	٣٠
٣٥٥	٤	لايشفعون	ولايشفعون
٣٦٩	١٠	خميس	خمسين

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
زوروه	زروه	٨	٣٧٩
قال في النصف	قال النصف	١٩	٣٨٤
زارقبر	زاقبر	٢٠	٣٨٤
زيارتك	زياتك	٥	٣٩٤
ولوكانت	لوكانت	٧	٣٩٩
تحريم	تحرم	٤	٤١١
محمد بن على	محمدعلى	٢٠	٤١٧
لجدى	بجدى	١٩	٤٢١
السبتان	السبتان	١٠	٤٣٠





قیمت ۵۰۰ ریال